المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

تخصص أصول الفقه

قادِح فَسَاد اعتبار القيَاس

دراسة أصولية تطبيقية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير العالمية في تخصص أصول الفقه

إعداد الطالبة:

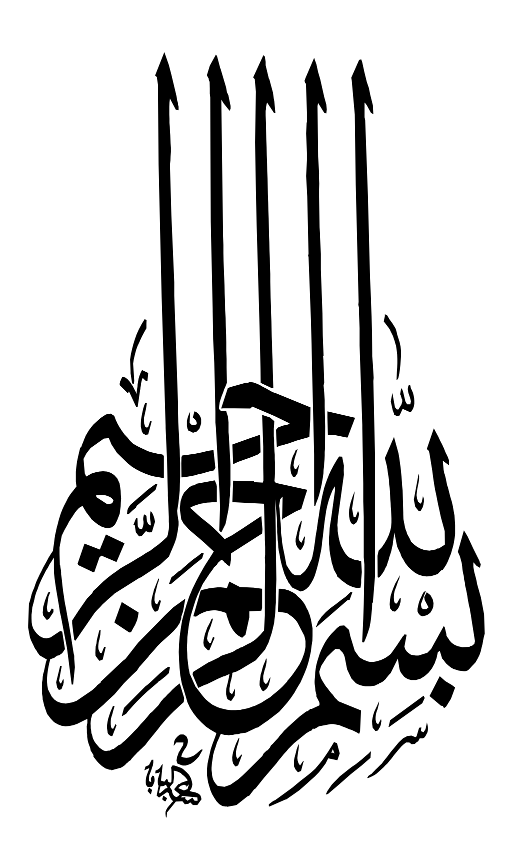
فاطمة بنت محمد بن علي الشيخي

الرقم الجامعي: ٤٢٨٨٠٢٧٠

إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د/علي بن صالح المحمادي حفظه الله

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبينا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ والتابعينَ، وبعدُ:-

فإن هناكَ قوادح يُعترض بها على الاستدلالِ بالقياس، وهذه القوادح بعضُها صحيحٌ وبعضُها فاسدٌ، وعلى هذه القوادح أجوبةٌ، إمَّا أن تزيلَ وتبعدَ هذه القوادح، وإما أن يمنعَ القادح المستدلَّ من التمسكِ بالاستدلالِ بالقياس، وقد آثرتُ أن تكونَ هذه الدراسةُ خاصَّةً بنوعٍ من تلكَ القوادح التي تردُّ على القياس، وأن يكونَ عنوانها:

" قادح فساد الاعتبار دراسة أصولية تطبيقية "

و قد بحثتُ في هذا البحث قادح فساد الاعتبار من جانبينِ:

أحدُهُما: الجانبُ النَّظري التأصيلي.

وثانيهما: الجانب التطبيقي.

أما الجانب النظري لهذه الدراسة فقد اشتمل على بيان معنى القياس وبيان أركانه، وشروطه، وقوادح القياس، ومنهج الأصوليين في عرضها وعددها.

وتم توضيح المراد بقادح فساد الاعتبار،وسبب تسميته بذلك، والعلاقة بينه وبين فساد الوضع.وكذلك تم التعرف على نشأة قادح فساد الاعتبار وأقسامه،ورتبته ومكانته وطرق الجواب عنه.

أما الجانب التطبيقي فقد قمت بدراسة عدد من المسائل التطبيقية في أبواب الفقه الإسلامي لهذا القادح.

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ التابعينَ.

الطالبة	المشرف
فاطمة بنت محمد الشيخي	أ.د/ علي بن صالح المحمادي

Abstract

Praise to Allah , the lord of the worlds, and peace be upon his messenger , prophet Mohammad , his family ,his fellowmen and his followers

THERE ARE STRIKER OBJECTED TO BY THE INTELLECTUAL BY MEASUREMENT, THIS STRIKER SOME TRUE AND SOME ARE IMMORAL.

AND THERE ARE ANSWERS FOR THOSE STRIKER , EITHER TO REMOVE AWAY THIS STRIKERS , OR TO PREVENT THE STRIKER TITTLE INDIRECT BY ADHERING THE IMPLICATION TO MEASUREMENT , I OBTAIN THIS STUDY TO BE A PRIVATE KIND OF THOSE STRIKER THAT RESPOND TO THE MEASUREMENT, AND TO BE ENTITLED:

" STRIKER OF CONSIDERATION ON THE IMPERFECTION - STUDY APPLIED FUNDAMENTALIST"

IT HAS BEEN CONSIDERED IN THIS RESEARCH TWO POINTS:

FIRST: THE THEORETICAL SIDE GENEALOGY'S.

SECOND: THE PRACTICAL SIDE.

THE THEORETICAL PART OF THIS STUDY HAS INCLUDED THE STATEMENT OF THE MEANING OF MEASUREMENT, THE PILLARS OF MEASUREMENT, , CONDITIONS OF THE MEASUREMENT , AND THE STRIKER OF MEASUREMENT.

AND THE METHODOLOGY OF THE GENEALOGY IN THEIR DEMONSTRATION AND NUMBERS.

THE DEFINITION OF ""STRIKER OF CONSIDERATION ON THE IMPERFECTION," AND THE REASON FOR THE NAME OF THE SUBJECT, AND THE RELATIONSHIP WITH "IMPERFECTION OF THE SITUATION." IT WAS ALSO IDENTIFIED THE SOURCE OF "" STRIKER OF CONSIDERATION ON THE IMPERFECTION," ITS DIVISIONS, PARTS، STATUS AND THE METHODS OF THE ANSWERS TO THAT.

ON THE PRACTICAL SIDE I MADE MULTIPLES STUDIES ON PRACTICAL SUBJECTS IN THE ISLAMIC JURISPRUDENCE

Praise to Allah , the lord of the worlds, and peace be upon his messenger , prophet Mohammad , his family ,his fellowmen and his followers

Student : FATEMAH MOHAMMAD ALSHAIKHI

Supervisor: Prof. Dr. ALI BIN SALEH AL MEHMADI



المقدمـــــة

المقدمــة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم إنَّ **علم أصول الفقه** هو واحد من مفاخر أمتنا العلمية، خرج من رحم هذا الدين ومصدريه الفريدين الشريفين الكتاب والسنة؛ منهما نهل علماؤنا الأجلاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فاستنبطوا منهما مصادر الاحتجاج وطرق الاستدلال، ومسالك الاستنباط، ودارت معارك علمية مباركة بين العلماء الربانيين يبتغون تحرير هذه الأصول، والوصول إلى الحق، واستجلاء الحقيقة، فكان علم أصول الفقه ميدانًا فسيحًا رائعًا للعقول لا يتركون شاردةً ولا واردةً في استدلال إلا طرحوها ولا في اعتراض إلا وأبرزوه... فكان هذا تطبيقاً عمليًا واقعيًا لمبدأ أصيل من مبادئ هذا الدين التي أرساها في عقول ونفوس أتباعه، ألا وهو قوله تعالى:

﴿...قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة:١١١]

فلا قداسة لشخص -من غير الأنبياء- ولا عصمة لقولٍ في غير الكتاب والسنة، وإنما يستمد غيرهما قوته من حجته الصحيحة الفاصلة المستمدة من الكتاب والسنة.

﴿قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام:١٤٩].

ومبحث **القياس** من أكثر مباحث أصول الفقه التي دار حولها الجدل في تحرير مفهومه وضوابطه، سطرت فيه آلاف الصفحات وطرحت فيه الحجج،والأقوال، والمسائل، والاعتراضات، والمناقشات، والمساجلات،...

والدارس لمبحث القياس يعلم أن بحث **العلة** هو قطب رحاه، يقع من هذا المبحث موقع القلب من الجسد أهمية وتأثيراً، فلا قيام للقياس بغير العلة، والتطبيق العلمي الصحيح للقياس يقتضي تحقيق العلة وبحث شروطها، وضوابطها، وتطبيقها وقوادحها، وتخليصها مما ليس منها ليصل البحث للنتائج الصحيحة. ومن هنا كان اهتمامي في رسالتي هذه ببحث قضية هامة في القياس هي قوادح القياس محددة البحث في قادح هام من قوادحه ألا وهو **قادح فساد الاعتبار**.

۞ أهميـــة الموضـــوع:

قادح فساد اعتبار القياس دراسة أصولية تطبيقية هذا هو موضوع بحثي، فهو دراسة نظرية تطبيقية، أراها بالغة الأهمية من وجوهٍ أبرزها:

- **الأول**: من جهة الجانب النظري فإن دراسة قادح فساد الاعتبار دراسة نظرية وتحرير ما يتعلق بهذا القادح من كافة جوانبه هو واحد من مهمات مباحث القياس، ومن هنا تنبع أهمية العكوف على دراسته وتتبعه من بطون الكتب، وأقوال أهل العلم، وجمع ما يتعلق به من كافة أطرافه.

- **الثاني**: من جهة الجانب التطبيقي فإن جمع الفروع التطبيقية لفساد الاعتبار أمر في غاية الأهمية يعزز الجانب النظري لهذا القادح، ويكشف لنا أثر تحرير وتحقيق هذا القادح في التطبيق العملي، وما يترتب على ذلك من نتائج حاسمة في مسائل فقهية كثيرة.

۞ أسباب اختيار الموضوع:

ومن هنا نتبين ما دعاني لاختيار هذا الموضوع والعكوف على بحثه ودراسته:

١- رغبة في خدمة هذا العلم الجليل والنهل من معينه.

٢- خدمة موضوع (قادح فساد الاعتبار) وهو إِنْ خُدِمَ في بعض الدراسات المعاصرة من الناحية النظرية إلا أنه بحاجة إلى مزيد خدمة من الجانب التطبيقي؛ وذلك أن تلكم الدراسات غالباً ما كانت تكتفي بنقل الأمثلة التطبيقية من كتب الأصول، ومعلوم أن ما في الكتب الأصولية من أمثلة محصورة، ينقلها المتأخر عن المتقدم، فكان هذا البحث فرصة لي أن أستخرج أمثلة جديدة من كتب الفقه.

٣- طلباً لتحصيل الملكة الفقهية في تخريج الفروع على الأصول من الأبواب الفقهية المختلفة.

٤- كنت أطمح -أثناء دراستي المنهجية- إلى دراسة موضوع تطبيقي يربط بين الفقه والأصول بشكل أوسع، وحينما أشار علي الدكتور عبدالرحمن القرني -وفقه الله- باختيار قادح من قوادح العلة، وجمع الفروع الفقهية عليه،اخترت قادح فساد الاعتبار، وكان قد أشار علي بجمع الفروع من كتاب (التجريد) لأبي الحسن القدوري[1]؛ لأنه من أوسع كتب الفقه إيراداً للأقيسة وقوادحها؛ غير أني بعد قراءة الكتاب لم تتحصل لي إلا مسائل قليلة لا تكفي لبحثٍ أكاديمي، فأشار علي أستاذي مرة أخرى بإيراد فروع قادح فساد الاعتبار من سائر كتب الفقه والخلاف وغير ذلك، فعملت على هذا، وبهذا استطعت جمع فروعٍ متعددة لمذاهب مختلفة دون حصر للبحث في كتاب معين لمذهب معين.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي الحنفي المعروف بالقدوري، ولد في بغداد سنة ٣٦٢هـ، وتوفي بها سنة ٤٢٨هـ، من آثاره العلمية (شرح مختصر الكرخي، كتاب التجريد، التقريب).
ينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٧٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٦)، شذرات الذهب (٣/ ٢٣٣).

۞ بيان الدراسات السابقة فيه :

١- بحث بعنوان (قوادح القياس عند الأصوليين) وهو عبارة عن رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعةَ بالرياض، قسم أصول الفقه، أعدَّهَا الدكتور: صالح بن عبد العزيز بن محمد العقيل.

بعنوانِ: قوادح القياس عند الأصوليينَ.

اشتملتِ الدراسةُ على تمهيدٍ وثلاثةِ أبوابٍ وخاتمةٍ:

أما التمهيد: ففي بيان القياس بشكل موجز، وبيانِ معنى القوادح، ومناهج الأصوليينَ في إيرادها.

وأمَّا الأبواب فهي ثلاثة:

الأوَّلُ: في قوادح القياسِ من جهة حجيتِه.

والثاني: في قوادحِ القياسِ التي هي من قبيلِ المنعِ.

والثالثُ: في قوادحِ القياسِ التي هي من قبيلِ المعارضةِ.

وقد اهتمتِ الدراسةُ بإيرادِ الحدودِ وبيانِ النِّسبةِ بينَ المعاني الاصطلاحيَّةِ واللُّغويةِ وتحريرِ محلِّ الخلافِ وبيانِ آراءِ العلماءِ في حجيَّةِ القادحِ وإيرادِ الاعتراضاتِ والمناقشاتِ في المسألةِ، وبيانِ منشأِ الخلافِ، ثمَّ الموازنةِ بينَ الآراءِ والتَّرجيحِ، وإيرادِ ما يتضحُ بهِ القادحُ من الفروعِ الفقهيَّةِ.

٢- بحث (الاعتراضات الواردة على القياس)، للطالب: محمد يوسف آخند جان نيازي.

وهو أطروحة لدرجة الدكتوراه في قسم الدراسات العليا، بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، بإشرافِ الدكتورِ: أحمدَ فهمي أبو سنةَ. عام (١٤١٦هـ - ١٩٩٥).

يتعلق بحجية القياس - كما هو واضح من عنوانه- يبحث وجوه الاعتراضات التي وجهت للقياس من هذا الجانب.

ويتألف البحث من مقدمة وستة أبواب، وفي كل باب عدد من الفصول حسب أنواع الاعتراضات:

-أما **المقدمة**: فقد تحدث فيها عن القياس، والبحث، والمناظرة، والمكابرة، والمجادلة، ثم تحدث عن الاعتراض، وأنواعه، وأنواع الاعتراضات الواردة على القياس، وترتيبها.

أمَّا الأبوابُ: فقسَّمَها إلى ستة أبواب، على النحوِ الآتي:

- **الباب الأول**: الاعتراضات الواردة على القياس وعلى غيره من الأدلة (الاستفسار، التقسيم، القول بالموجَب، المعارضة).

- **الباب الثاني**: الاعتراضات الواردة على ثُبوت الحُكم، أو العلة في الأصل (منع حكم الأصل، التركيب، منع وجود العلة في الأصل).

- **الباب الثالث**: الاعتراضات الواردة على العلة بمنع عليتها وعدم صلاحيتها للتعليل (منع علية النص المدعى، عدم التأثير، القدح في المناسبة، فساد الوضع، القدح في الإفضاء إلى المقصود، منع الظهور، منع الانضباط).

- **الباب الرابع**: الاعتراضات الواردة على العلة بمنع اطرادها ومنع انعكاسها (النقض، الكسر، النقض المكسور).

- **الباب الخامس**: الاعتراضات الواردة على ثبوت العلة أو الحكم في الفرع (منع وجود العلة في الفرع، اختلاف ضابط العلة بين الأصل والفرع، اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع).

- **الباب السادس**: الاعتراضات الواردة على القياس بالمعارضة (فساد الاعتبار، المعارضة في الأصل، المعارضة في الفرع، الفرق، القلب).

وقد ذكر في كل اعتراض ما يتعلق به من معناه اللغوي، والاصطلاحي، وأقسامه، وأمثلته، ووجه تسميته، وترتيبه، وحكمه، مع بيان الخلاف فيه، وذكر الأدلة، وطرق الجواب عنه، موضحاً بالأمثلة.

وبالنظر في البحثين السابقين نجد أن الاعتراضات والأمثلة فيهما جاءت محدودة، بخلاف بحثي هذا المخصوص بفساد الاعتبار - بالتحديد - وهو ما يتيح المجال لبحث أوسع من الجانب النظري، وأمثلة أشمل وأكثر عددًا، غير مقصور على كتب أصول الفقه بل تجاوزه إلى أمهات كتب الفقه الإسلامي المعتبرة.

٣- بحث (قادح فساد اعتبار القياس دراسة تأصيلية تطبيقية)، للدكتور: علي المحمادي حفظه الله .

وهو مقسم إلى: مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث رئيسة:

- **المبحث التمهيدي**: تكلم فيه عن القياس أركانه، وشروطه، ومنهج الأصوليين في عرض القوادح الواردة عليه، وعددها.

- **المبحث الأول**: تكلم فيه عن تعريف قادح فساد الاعتبار، وسبب تسميته، والعلاقة بينه وبين فساد الوضع.

- **المبحث الثاني**: حول مكانة قادح فساد الاعتبار، ورتبته، وأقسامه.

- **المبحث الثالث**: في نشأة القول بالقياس في مقابلة النص، وذكر أقيسة ورد عليها قادح فساد الاعتبار.

- **المبحث الرابع**: كيفية الجواب عنه، وأمثلته.

وقد تكرم الدكتور بإرسال نسخة من بحثه لي للاطلاع عليها، فرأيته أجاد فيه وأفاد، لكنني رأيته اقتصر في الجانب التطبيقي على عدد محدود من الأمثلة، وكان هذا هو منهجه في عرض الأمثلة، أعني الاقتصار على قول المستدل بالقياس المعترض عليه بفساد الاعتبار، مع الإعراض عن عرض الأدلة أو الأقوال الأخرى في المسألة كما

وضح ذلك في مقدمة بحثه، وهو ما يخالف بحثي هذا فهو أوسع في الجانب التطبيقي، مسائله مقسمة على كتب الفقه، مع تتبع عرضها وفق المنهج التطبيقي الذي سنوضحه فيما يأتي في هذه المقدمة.

۞ منهـــج البحـــث:

وقد سرتُ في عرضِ مادةِ هذه الدراسةِ وصياغتِها وفقَ المنهجِ الآتي:

١- مراعاةُ المنهجِ العلميِّ في إيرادِ الحدودِ والمسائلِ الخلافيَّةِ؛ حيثُ أوردُ المعنى اللُّغويَّ والحدَّ الاصطلاحيَّ،وقد أذكر الاعتراضات إن احتجت ذلك، ثم اختارُ الحدَّ الأنسبَ في نظري.

٢- أنسبُ الآراءَ إلى القائلينَ بِها من المذاهبِ أو أئمةِ المذاهبِ مصرِّحَةً بِهم.

٣- أوردُ من الفروعِ ما يتضحُ بِهِ الخلافُ في المسألةِ الأصوليَّةِ دونَ النَّظرِ إلى تقريرِ الحكمِ الراجحِ في الفرعِ الفقهيِّ.

٤- أعزو الآياتِ بذكرِ اسمِ السُّورةِ ورقمِ الآيةِ مباشرة عند ورودها.

٥- أقومُ بتخريجِ الأحاديثِ، فإن كانَ الحديثُ في الصحيحينِ أو أحدِهما أكتفي بذلكَ، وإن كانَ لا يوجدُ فيهما أرجعُ إلى الكتبِ المشهورةِ كالسننِ والموطأِ والمسندِ، ثم أقومُ بذكرِ من تكلمَ على الحديثِ تصحيحًا وتضعيفًا من أئمةِ النقدِ بإيجازٍ.

٧- أترجمُ للأعلامِ الذينَ يردُ ذكرُهُم في البحثِ.

٨- أبيِّنُ الكلماتِ الغريبة، والاصطلاحات.

٩- اعتمدتُ في التَّوثيقِ طريقةَ التَّوثيقِ المختصرِ بذكرِ الكتابِ وموضعِ المسألةِ من ذلكَ الكتابِ؛ بذكرِ الجزءِ - إن وجدَ - ورقمِ الصفحةِ، على أن تذكرَ سائرُ البياناتِ من رقمِ الطبعةِ، ومكانِها، وتاريخِها، والناشرِ لها في فهرسِ المراجعِ.

١٠- عندَ تكررِ الأحاديثِ والأعلامِ والكلماتِ الغريبةِ فإنَّني لا أحيلُ للموضعِ

المذكورِ فيهِ، وإنَّما أكتفي بإحالاتِ الفهارسِ في أوَّلِ موطنِ ذكرَ فيهِ.

١١- أقومُ بعملِ فهارسَ علميَّةٍ في نهايةِ البحثِ شاملةً للآياتِ والأحاديثِ والأعلامِ، والكلمات الغريبة،والاصطلاحات، والموضوعاتِ، والمذاهب والفرق.

١٢- أما بالنسبة للجانب التطبيقي للبحث،فقد جمعت أربعاً وعشرين مسألة في أبواب من الفقه الإسلامي.

وقد تناولت المسائل الفقهية وفق المنهج الآتي:

- بيان صورة المسألة إن احتيج لذلك، وسبب الخلاف إن وجد.
- نقل النص المراد التطبيق عليه.
- بيان التطبيق بذكر القاعدة، ووجه الاستشهاد، وهذا يخص الآيات والأحاديث.
- بيان قدح القياس بفساد الاعتبار، والجواب عنه، والترجيح، ولا أتعرض للأدلة الأخرى، ولا مناقشتها، ولا الترجيح في أصل المسألة؛ لأن ذلك يبحث في علم ثان، وقد يخرج البحث عن المقصود.
- عند عرض المسائل الفقهية اعتمدت في ذكر الأقوال على الكتب المعتمدة من كل مذهب.

۞ خطـــة البحـــث:

❖ المقدمـــــــــة وتشتمل على:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- بيان الدراسات السابقة فيه.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

❖ التمهيــــد :

القياس: أركانه، وشروطه، وقوادح القياس، ومنهج الأصوليين في عرضها وعددها. وفيه مبحثان:

*** المبحث الأول: القياس أركانه وشروطه.**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف القياس.
- المطلب الثاني: أركان القياس.
- المطلب الثالث: شروط القياس إجمالاً.

*** المبحث الثاني: قوادح القياس، ومنهج الأصوليين في عرضها وعددها.**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف قوادح القياس.
- المطلب الثاني: منهج الأصوليين في عرض القوادح الواردة على القياس.
- المطلب الثالث: خلاف الأصوليين في عدد القوادح ومآلها.

❖ الفصل الأول: تعريف "قادح فساد الاعتبار"، وسبب تسميته بذلك والعَلاقة بينه وبين "فساد الوَضع". وفيه ثلاثة مباحث:

*** المبحث الأول: تعريف فساد الاعتبار في اللغة والاصطلاح.**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف فساد الاعتبار في اللغة.
- المطلب الثاني: تعريف فساد الاعتبار في الاصطلاح.

*** المبحث الثاني: سبب تسمية فساد الاعتبار بذلك.**

* **المبحث الثالث: العَلاقة بين قادح فساد الاعتبار وقادح فساد الوضع.**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف قادح فساد الوضع.
- المطلب الثاني: بيان العَلاقة بين قادح فساد الاعتبار وقادح فساد الوضع.

❖ **الفصل الثَّاني: نشأة قادح فساد الاعتبار، وأقسامه، ورتبته، ومكانته.**

وفيه أربعة مباحث:

* **المبحث الأول: نشأة قادح فساد الاعتبار.**

* **المبحث الثاني: أقسام قادح فساد الاعتبار.**

* **المبحث الثالث: رتبة قادح فساد الاعتبار.**

* **المبحث الرابع: مكانة قادح فساد الاعتبار.**

❖ **الفصل الثالث: حكم قادح فساد الاعتبار، وأدلة اعتباره قادحاً، وطرق الجواب عنه.** وفيه مبحثان:

* **المبحث الأول: حكم قادح فساد الاعتبار، وأدلة اعتباره قادحاً.**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم قادح فساد الاعتبار.
- المطلب الثاني: أدلة اعتباره قادحاً.

* **المبحث الثاني: طرق الجواب عنه.**

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: منع صحة الدليل المعارض للقياس.
- المطلب الثاني: منع ظهوره.

- المطلب الثالث: تأويله.
- المطلب الرابع: القول بموجبه.
- المطلب الخامس: معارضته بدليل آخر مثله.
- المطلب السادس: بيان أرجحية القياس عليه.

❖ الفصل الرابع: مسائل تطبيقية على "فساد الاعتبار" في أبواب الفقه الإسلامي

وفيه ستة مباحث:

*** المبحث الأول: التطبيقات الفقهية على قادح فساد الاعتبار في العبادات.**

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: كتاب الطهارة.
- المطلب الثاني: كتاب الصلاة.
- المطلب الثالث: كتاب الجنائز.
- المطلب الرابع: كتاب الزكاة.
- المطلب الخامس: كتاب الصوم.
- المطلب السادس: كتاب الحج.

*** المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على قادح فساد الاعتبار في البيوع والحجر.**

وفيه مطلبـــــان:

- المطلب الأول: كتاب البيوع.
- المطلب الثاني: كتاب الحَجْر.

* **المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على قادح فساد الاعتبار في قسم النكاح والعدد.**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: كتاب النكاح.
- المطلب الثاني: كتاب العدد .

* **المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية على قادح فساد الاعتبار في الجهاد، والجنايات.**

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: كتاب الجهاد.
- المطلب الثاني: كتاب الجنايات.

* **المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية في الذبائح.**

* **المبحث السادس: التطبيقات الفقهية في النوازل.**

❖ **الخاتمـــــــة وفيها أهم نتائج البحث** .

❖ **الفهـــــــارس**

١ - فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية.
٣- فهرس الأعلام
٤- فهرس الكلمات الغربية والأصطلاحات.
٥- فهرس المذاهب والفرق.
٦- قائمة المصادر والمراجع.
٧- فهرس الموضوعات.

هذا ما استطعت بلوغه في بحثي هذا، ولا أزعم أني أصبت في كل ما ذكرت، وإنما اجتهدت فإن أصبت فمن الله ومن توفيقه وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

والحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الشكـــــر

وبعدُ، فإنَّني أتقدمُ بالشُّكرِ والدعاءِ الخالصِ لكلِّ من كانَ عونًا لي بعدَ اللهِ في إظهارِ هذا البحثِ:

ومنهُم: والديَّ – حفظَهُما اللهُ – وزوجي الغالي، كما أشكرُ فضيلةَ الشَّيخِ المشرفِ على هذا البحثِ الأستاذَ الدكتورَ: علي بن صالح المحمادي –حفظَهُ اللهُ– حيثُ كانَ لي المرشدُ الحليمُ، وقد أفادَني من علمِهِ الواسعِ وتوجيهاتِهِ الدَّقيقةِ، وكانَ باذلًا جهدَهُ ووقتَهُ، فأسألُ اللهَ أن يجزيَهُ عنِّي خيرَ ما جزى عالمًا عن طالبِ علمِهِ، وأن يهبَهُ مزيدًا من التُّوفيقِ والسَّدادِ والعلمِ، وأن يحفظَهُ من كلِّ سُوءٍ، وأن يباركَ لَهُ في عمرِهِ وعلمِهِ وأهلِهِ ومالِهِ، ويرزقَهُ الرفعةَ في الدُّنيا ومرافقةَ النَّبيينَ والصَّديقينَ والشَّهداءِ والصَّالحينَ في الآخرةِ.

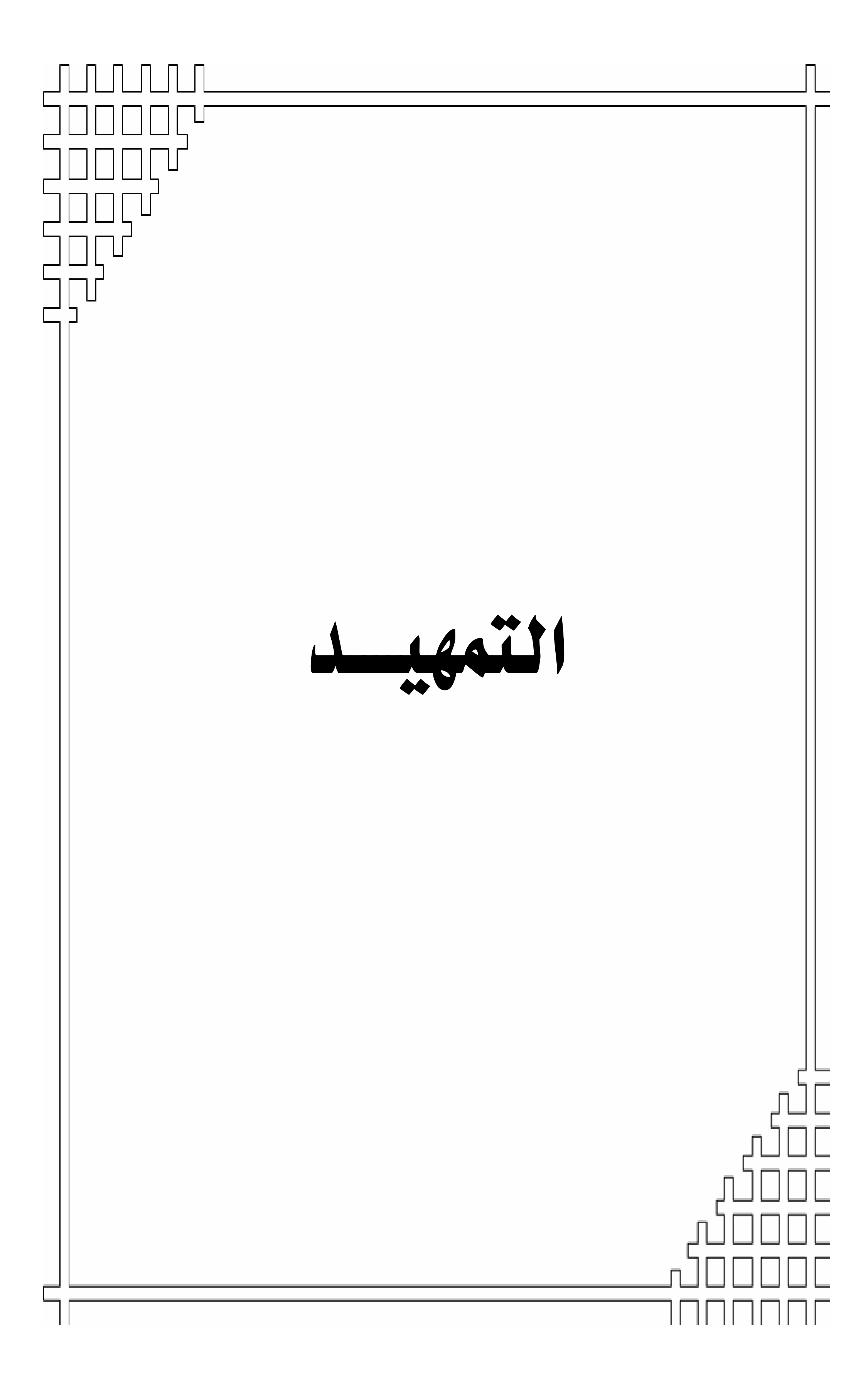
كما أقدم جزيل الشكر للأستاذين الفاضلين: الشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن علي إبراهيم حفظه الله.

وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي باروم حفظه الله؛ لتكرمهما بمناقشة هذا البحث، وإرشادهما إلى تعديل ما كان بحاجة إليه.

كما أشكرُ لهذهِ الجامعةِ جامعةِ أمِ القُرى ومسؤوليها، ولكليةِ الشريعةِ ومسؤوليها عميدًا ووكلاءَ وأعضاءً، ولقسم الشريعة، ولمكتبةِ الجامعةِ ومسؤوليها ما قدموا لنا من خدمات.

وأشكرُ أشقائِي من إخوةٍ وأخواتٍ وأخص منهم بالذكر لا للحصر اختي الأستاذة فاطمة الطلحي وفقها الله – على كل ما بذلُوه معيَّ من جهدٍ، وما أسدُوه ليَّ من معروفٍ، ثم أشكرُ جميعَ من أسدى إليَّ معروفاً، أو أشارَ عليَّ برأيٍّ، أو خصَّني بدعاءٍ من أساتذةٍ وأخواتٍ، فجزى اللهُ الجميعَ خيرَ الجزاءِ.

والحمدُ للهِ أوَّلًا وآخرًا، وصلى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ.



التمهيــد

التمهيـــد

القياس: أركانه، وشروطه، وقوادح القياس، ومنهج الأصوليين في عرضها وعددها

وفيه مبحثـــان:

- المبحث الأول: القياس أركانه وشروطه.
- المبحث الثاني: قوادح القياس، ومنهج الأصوليين في عرضها وعددها.

المبحث الأول

القيــاس : أركانــه وشروطــه

وفيه ثلاثـة مطالـب:

- المطلب الأول: تعريف القياس.
- المطلب الثاني: أركان القياس.
- المطلب الثالث: شروط القياس إجمالاً.

* * * * * * * *

المطلب الأول
تعريـــف القيـــاس

وفيه فرعان:

۞ الفرع الأول: تعريف القياس لغة:

القياس : مشتق من قاسه بغيره، وعلى غيره يقيسه قيساً وقياساً.

وأصل مادة الكلمة :القاف والواو والسين :(قوس)، وتقلب الواو يا (قيس) ومعناهما واحد.

وقاس الشئ يقوسه قوساً:لغة في قاسه يقيسه .

وقاسه واقتاسه وقيسه : إذا قدره على مثاله،ولا يقال:أقتسته بالألف، والمقياس: المقدار.

ويمكن حصر معنى القياس لغة في ثلاثة[1] معانٍ:

- الأول: **التقدير**: أي تقدير الشيء بغيره، فيقال مثلا: "قِستُ الثوب بالمتر"، أي قدَّرته به، ويقال: "قاس الأرض بالقصبة" أي: قدَّرَهَا بها.

- الثاني: **المساواة بين الشيئين** حسية كانت أم معنوية.

فالمعنوية كقولهم: "فلانٌ يُقَاسُ بفلانٍ" أي: يساويه في الشرف والهِمَّة مثلاً، و"فلان لا يُقاسُ بفلانٍ" أي لا يساويه.

- الثالث: **مجموع الأمرَيْن**، أي: التقدير مع المساواة، وذلك كقولهم: "قِسْتُ النَّعْلَ بالنَّعْلِ" أي: قَدَّرْتُهُ به فساواه[2].

---

(١) ينظر المصباح المنير (٥٢١/ ٢)،لسان العرب (٧/ ٥٦٠)،القاموس المحيط ص٥٦٩ مادة (قيس)

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ٤٠، الصحاح ٣/ ٩٦٧: ٩٦٩، لسان العرب ٦/ ١٨٧، تاج العروس ١٦/ ٤١١.

وقد شارك الأصوليون علماء اللغة في بيان معنى القياس في اللغة، وذكروا له معانٍ لم تدون في كتب اللغة، ويوضح تقي الدين السُّبْكِيّ[1] هذه المشاركة من جانب الأصوليين فيقول:"إن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدًّا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراءٍ زائد على استقراء اللغوي"[2].

ونوجز ما ذكره الأصوليون في الآتي:

- **المعنى الأول**: القياس معناه: **التقدير**، يُقال: قِستُ الثوبَ بالذراع بمعنى قدَّرتُهُ به، والتقدير يستلزم المساواة.

وإلى هذا القول ذهب الآمديُّ[3]، وتبعه الإسنوي[4]

---

(١) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يُوسُف، الخَزْرَجيّ، الأَنْصَارِيّ، السُّبْكِيّ، الشافعي، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو الحسن، المعروف بتقي الدين السبكي وبالتقي السبكي (٦٨٣هـ-٧٥٦هـ): مفسر، أصولي، لُغَوِيّ، فقيه شافعي المذهب، والد تاج الدين عبد الوهاب ابن السُّبْكِيّ صاحب "طبقات الشافعية الكبرى" ولد في "سُبْك" من أعمال المنوفية بمصر، من آثاره العلمية: «إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس»، و«الدر النظيم» في التفسير لم يكمله، «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، مجموعة فتاوى نشرت باسم: «فتاوي السبكي»،... وغيرها.

ينظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ ص ١٥٠٧، السيوطي: طبقات الحفاظ ص ٥٢٢، الداوودي: طبقات المفسرين ١/ ٤١٦.

(٢) الإبهاج ٢/ ١٥.

(٣) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (وقيل: علي بن محمد بن سالم)، التغلبي، الآمِدِيّ، سيف الدين، أبو الحسن، المعروف بالسيف الآمدي (٥٥١هـ-٦٣١هـ): فقيه، أصولي، متكلم، منطقي. من آثاره: «الإحكام في أصول الأحكام» (في أصول الفقه)، و«غاية المرام في علم الكلام»، وغيرهما ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٦٤، ابن حجر: لسان الميزان ٣/ ١٣٤، ٧/ ١٢٥، صديق حسن خان: أبجد العلوم ٣/ ١١٨.

(٤) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، الأرموي، الأسنوي، المصري، الشافعي، القاضي، أبو محمد، المعروف بجمال الدين الإسنوي (٧٠٤هـ - ٧٧٢هـ): أحد فقهاء الشافعية المعروفين، من آثاره: المهمات =

من الشافعية[(١)]، كما ذهب إليه أكثر الأصوليين من الحنفية[(٢)].

- **المعنى الثاني**: معنى القياس من

المشترك اللفظي[(٣)] بين أمور ثلاثة: التقدير، والمساواة، والمجموع منهما، بأن يُراد به التقدير والمساواة معًا.

وهذا ما ذهب إليه ابن الحَاجِب[(٤)]، وهو لم يصرِّح بالمعنى المركَّب من التقدير والمساواة؛ حيث ذكر أنَّ القياس في اللغة التقدير والمساواة ولم يذكر المجموع منهما لكن العضد[(5)] ذكر الأمثلة الثلاثة المتقدمة مشيرًا إلى أنه أراد

على الروضة، و"الأشباه والنظائر"، وطبقات الشافعية، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول وغيرها. ينظر: ابن حجر: الدرر الكامنة ٢/ ٣٥٤، السيوطي: حسن المحاضرة ١/ ٤٢٩: ٤٣٤، الثعالبي: الفكر السامي ٣/ ٣٤٦.

(١) ينظر فيما ذهبا إليه: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٨٣، ونهاية السول للأسنوي مطبوع مع منهاج العقول لمحمد بن الحسن البدخشي ٣/ ٣.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١٤٣، وأصول البزدوي ١/ ٢٤٨.

(٣) المشتَرِك اللفظي هو: أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى، كالعَيْن تُطْلَقُ على البَاصِرَة ويُنبوع الماء والجاسوس.

ينظر: نهاية السول ١/ ١٨٣، التعريفات ص١١٩، الحدود لزكريا الأَنْصَارِيّ ص ٩٥، الكليات لأبي البقاء ص ٨٤٦.

(٤) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الأسنائي، الكردي، جمال الدين، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب (٥٧٠هـ- ٦٤٦هـ): فقيه، مالكي، من كبار العلماء بالعربية. أتقن العربية ودلت على ذلك مصنفاته منها كافيته في النحو، وشافيته في الصرف، وألف في القراءات والعروض وغيرها، والمختصرين له في الأصول، وبرع في مذهب مالك، وصنف فيه مختصره الشهير الذي نسخ ما تقدمه وسماه "جامع الأمهات" وجمعه من ستين كتابا في فقه المالكية .ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤، صديق حسن خان: أبجد العلوم ٣/ ٣٤، الثعالبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٢٣١، محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ١/ ١٦٧- ١٦٨.

(٥) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، الشافعي، القاضي، أبو الفضل، المشهور بعَضُد الدين الإِيْجِيّ (٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م): عالم بالأصول والمعاني والعربية. وله تصانيف جمة منها: المواقف في علم الكلام وهو =

الثلاثة[1]، وقد صرَّح بذلك السَّعْد التفتازاني[2] في حاشيته على شرح العَضُد[3].

- **المعنى الثالث:** أنه مشترَك

المشترك المعنويّ[4]، وهو كليٌّ تحته فردان:

أحدهما: استعلام القَدر أي: طلب معرفة قدر الشيء، نحو: "قستُ الثوب بالذراع".

ثانيهما: التسوية سواء كانت حسية نحو: "قست النَّعْلَ بالنَّعْل"، أو مَعنوية نحو: "فلانٌ لا يُقاسُ بفلانٍ".

وإلى هذا ذهب الكَمال ابن الهُمام[5] في "التَّحْرِيْر"[1].

أشهر كتبه على الإطلاق وبه اقترن اسمه، و"العقائد العَضُدِيَّة"، و"شرح مختصر ابن الحاجب" في أصول الفقه. ينظر: ابن حجر: الدرر الكامنة ٢/ ٣٢٢، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٤٦: ٧٨، صديق بن حسن القنوجي: أبجد العلوم ٣/ ٥٨: ٥٩.

(١) ينظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٧٩.

(٢) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله، التفتازاني، سعد الدين، المعروف بالسَّعْد التَّفْتَازَانِيّ (٧٢٢هـ - ٧٩٣هـ): حجة في البلاغة والمنطق، عالم في الكلام، نحوي، صرفي، أصولي، أديب، فقيه، مفسر. وذاع صيته، واشتهر ذكره، ولقيت كتبه القبول والانتشار في حياته، منها: «تهذيب المنطق والكلام»، و«التلويح في شرح التنقيح والتوضيح»، و«حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب». ينظر: ابن حجر: الدرر الكامنة ٤/ ٣٣٢، ابن حجر: إنباء الغمر ١/ ٣٨٩، ابن القاضي: درة الحجال ٣/ ١٢: ١٤، طاش كبري زاده: مفتاح السعادة ١/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: حاشية التفتازاني ٣/ ٢٨٠ .

(٤) المشترك المعنوي هو: تعدد اللفظ واتحاد المعنى، كالإنسان بالنسبة لجميع أفراده من الرجال والنساء، فجميع الأفراد مستوية في الإنسانية. ينظر: التعريفات ص ١١٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٥.

(٥) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السكندري، السيواسي، كمال الدين، المعروف بابن الهُمَام (٧٨٨هـ- ٨٦١هـ): إمام، من علماء الحَنَفِيَّة، عارف بأصول الديانات توفي بالقاهرة. من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية للمرغيناني في فقه الحَنَفِيّة -لم يكمله-، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، وزاد الفَقِيْر وهو مختصر في فروع الفقه. ينظر: اللكنوي: الفوائد البهية ص ١٨٠، =

- **المعنى الرابع**: أنه **مأخوذ من الإصابة**؛ يُقَالُ: "قِسْتُ الشَّيْءَ" إذا أصبته، وإنما سُمِّيَ القياسُ به لأنه يُصَابُ به الحُكْمُ[٢].

- **المعنى الخامس**: معناه **الاعتبار**[٣].

- **المعنى السادس**: أنه يُرَادُ به **التمثيل والتشبيه**[٤].

- **المعنى السابع**: أنه يُرَادُ به **المماثلة**[5].

وعلى أية حال فإن الأصوليين ، وإن ذكروا أن لفظ القياس مستعمل لغة في المعاني السبعة المتقدمة ؛لكنها بعد تدقيق النظر فيها نجدها متقاربة من بعضها، فالاعتبار والتسوية والتمثيل والتشبيه والمماثلة تكاد تكون بمعنى واحد،والتقدير معنى،والإصابة معنى آخر، وعليه فإن المعاني السبعة تؤول إلى التقدير والإصابة والتسوية[٦].

والمعنى الثالث -وهو التسوية- من هذه المعاني هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي الآتي إن شاء الله تعالى.

الثعالبي: الفكر السامي ٣/ ١٨٥.

(١) ينظر: التحرير للكمال ابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير٣/ ١١٧.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤/ ٣.

(٣) نقله الزركشي في البحر المحيط ٥/ ٦.

(٤) نقله الزركشي عن ابن مقلة في كتاب "البرهان"، ينظر: البحر المحيط ٥/ ٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦/ ١٣٦.

(٦) ينظر: نبراس العقول للشيخ عيسى منون ١/ ١١: ١٢.

۞ الفرع الثَّاني: تعريف القياس في اصطلاح الأصوليين:

قبل التعرض لتعريف القياس اصطلاحًا لا بد أن ننبه على مسألتين:

- **المسألة الأولى: هل يمكن تعريف القياس بالحدّ؟**

اختلفت آراء الأصوليين في إمكانية تعريف القياس بالحد على قولين:

○ القول الأول: يرى أنه من المتعذر أن يُحَدَّ القياسُ حدًّا حقيقيًّا[1]، وإنما يُقْتَصَرُ في تعريفه على الرسوم[2] التي تقرِّب إلى الذهن، وممن ذهب إلى ذلك إمام الحرمين[3]؛ وعلل ذلك بأن القياس مشتمل على حقائق مختلفة، مما لا نستطيع معها الوفاء بشرائط الحدود[4].

○ القول الثاني: يرى أنه يمكن أن يحد حداً حقيقاً؛ باعتبار أنّ القياس أمر اصطلاحي تكون حقيقته حسب ما يصطلح عليه أهل الفن، وهو ما ذهب اليه جمهور

---

(١) الحدّ الحقيقيّ: عبارة عما يميز الشيء عن غيره بذاتياته، فإن كان مع ذكر جميع الذاتيات العامة والخاصة فتام، كحد الإنسان بأنه الحيوان الناطق وإلا فناقص، وكحده بأنه الجوهر الناطق، أو الناطق. ينظر المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص٧٤.

(٢) الرسم: فهو عبارة عما يميز الشيء عن غيره تمييزًا غير ذاتي، وتمامه ونقصانه بما به تمام الحد الحقيقي ونقصانه، فالتام منه: كرسم الإنسان بأنه الحيوان الكاتب، والناقص بأنه الجوهر الكاتب أو الكاتب فقط .ينظر المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي ص٧٤.

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يُوسُف بن عبد الله، الجُوَيْنِيّ، النيسابوري، أبو المَعَالِي، المعروف بإمام الحرمين (٤١٩هـ-٤٧٨هـ): فقيه شافعي المذهب، أصولي، متكلم، مفسر، أديب. وُصِفَ بأنه "أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي على الإطلاق". له مصنفات كثيرة، منها: "نهاية المَطْلَب في دراية المذهب"، و"الشامل" في أصول الدين على مذهب الأشاعرة، و"البرهان في أصول الفقه"، و"غِيَاث الأُمَم والتياث الظُّلَم" في الإمامة،... وغيرها. ينظر: ابن خَلِّكَان: وَفَيَات الأَعْيَان ٣/ ١٦٧، ابن كثير: البداية والنهاية ١٢/ ١٢٨، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥.

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٧٤٨).

الأصوليين.

وبعد تدقيق النظر في القولين يتضح لنا أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، لأن مراد الجمهور إمكانية حده حدًّا

الحد الاسميًّا[1] مع عدم إمكانية حده حدًّا حقيقيًا، ويوضح ذلك الشيخ عيسى منون[2] حيث يقول: "لعل مراد الجمهور أن يُحَدَّ حدًا اسميا، فإنه من الأمور الاصطلاحية الاعتبارية التي تكون حقائقها على حسب الاصطلاح والاعتبار، ولا يمكن أنْ يُحَدَّ حدًّا حقيقيًّا، وبذلك يصح لك الحكم بأن هذا الخلاف لفظي"[3].

● **المسألة الثانية: هل القياس مِنْ فِعْل المجتهد أو دليلٌ مستقلٌّ؟**

بعد اتفاق جمهور الأصوليين على إمكان حدِّ القياس حداً اسمياً اختلفوا فيه: هل هو مِنْ فعل المجتهد، أو أنه دليل مستقلّ نصبه الشارع؟ وكان هذا الخلاف سبباً لاختلاف عباراتهم في تعريف القياس، فباختصار شديد نقول:

اختلفت آراء الأصوليين في تعريف القياس إلى قولين:

○ القول الأول: يرى أن القياسَ عملٌ من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده، وممن يمثل هذا الرأي البَاقِلَّانِيّ[4]، والشِّيْرَازِيّ[5]،

---

(١) الحد الأسمي: هو ما أنبأ عن الشئ بلازمه، مثل الخمر مائع يقذف بالزبد .ينظر تيسير التحرير ١/ ٢٩.

(٢) عيسى منون الشامي (- ١٣٧٦هـ): عالم أزهري، كان شيخًا لرواق الشوام، من آثاره العلمية: نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقاهرة .ينظر: الزركلي: الأعلام ٥/ ١٠٩.

(٣) نبراس العقول ١/ ١٣، ١٤.

(٤) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، البصري، الباقلاني، أبو بكر (٣٣٨هـ- ٤٠٣هـ): أصولي، متكلم، من آثاره: "إعجاز القرآن"، "الإنصاف"، "التمهيد" في الرد على الملاحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة، و"التقريب في أصول الفقه". ينظر: الخطيب: تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩: ٣٨٣، ابن العماد: شذرات الذهب ٣/ ١٦٨: ١٧٠.

(٥) إبراهيم بن علي بن يُوسُف، الفيروزبادي، الشيرازي، أبو إسحاق (٣٩٣هـ- ٤٧٦هـ): فقيه، أصولي، محدث. من آثاره: "المهذب"، "التبصرة"، "اللمع"، "الملخص" في الجدل، "مختصر المعونة"، "طبقات =

وإمام الحرمين[1]، والغزالي[2]، والرازي[3]، وعبَّرَ هؤلاء عن القياس بأنه: "حمل" أو "إثبات" أو" تعدية" أو "رد"، أو غير ذلك مما يفيد بأن القياس من فعل المجتهد.

وأكثر عبارات الأصوليين في تعريف القياس تمثل هذا الاتجاه، فمنها:

١- تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني حيث قال في تعريف القياس: "هو حَمْل معلوم على معلوم في إثبات حُكْمٍ لهما أو نفيه عنهما بأمرٍ يجمع بينهما من إثبات حُكْمٍ أو صِفةٍ أو نفيهما".

وهذا التعريف نقله عن الباقلاني إمامُ الحَرَمَيْنِ قائلاً: "إنه أقرب العبارات إلى تعريف القياس"[4].

ووصفه الغزالي في "شفاء الغليل" بأنه -أي تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني "أحوى لجميع أقسام الكلام، وأحصر لجملة الأطراف"[5].

الفقهاء" (ينظر: السبكي: طبقات الشافعية ٣/ ٨٨).

(١) ينظر البرهان ٢/ ٧٤٥.

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الغزالي، الطوسي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام (٤٥٠هـ-٥٠٥هـ): فقيه، أصولي، فيلسوف. من آثاره العلمية: "تهافت الفلاسفة"، "الوجيز" في الفروع، "المستصفى" في أصول الفقه، "المنخول"، "شفاء الغليل"، "إحياء علوم الدين" ينظر: السبكي: طبقات الشافعية ٤/ ١٠١، وما بعدها، ابن خلكان: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦: ٢١٩، ابن العماد: شذرات الذهب ٤/ ١٠: ١٣.

(٣) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، البَكري، الطبرستاني أبو عبد الله، المعروف بفخر الدين الرازي (٥٤٣هـ- ٦٠٦هـ). من آثاره: "مفاتيح الغيب، وهو تفسيره الكبير، "المعالم"، "المحصول" في أصول الفقه، "شرح الوجيز للغزالي" ينظر: السبكي: طبقات الشافعية ٥/ ٣٣ وما بعدها، ابن خلكان: وفيات الأعيان ٤/ ٢٤٨-٢٥٢، ابن العماد: شذرات الذهب ٥/ ٢١-٢٢.

(٤) ينظر: تفصيل هذا التعريف مع الشرح في البرهان ٢/ ٧٤٥.

(٥) ينظر: شفاء الغليل ص ١٩.

واختاره جمهور المحققين كما ذكر ذلك الإمام الرازي في "المحصول"[(١)]، والآمدي في "الإحكام"[(٢)].

٢-تعريف تاج الدين السُبْكِيّ في "جَمع الجوامع"[(٣)] حيث قال: "هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه"[(٤)].

٣-تعريف ناصر الدين البَيْضَاوِيّ[(٥)] في "المِنهَاج"[(٦)] حيث قال: "هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في عِلَّة الحُكم عند المثبت"، وهو قريب من تعريف الرازي[(٧)] الذي ذكره في "المحصول"[(٨)].

---

(١) ينظر: المحصول ٥/ ٥.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٣١.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي، السُّبْكِيّ، أبو نصر، المعروف بتاج الدين السبكي، وبابن السُّبْكِيّ أيضا (٧٢٧هـ- ٧٧١هـ): فقيه، قاض، مؤرخ، باحث. كان طلق اللسان، قوي الحجة، من آثاره: "طبقات الشافعية الكبرى"، "معيد النِّعَم ومُبِيْد النِّقَم"، "جمع الجوامع"، "الأشباه والنظائر"،... ينظر: ابن حجر: الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٥، ابن كثير: البداية والنهاية ١٤/ ٢٠٧.

(٤) جمع الجوامع مع شرح المحلي ٢/ ٢٠٢.

(٥) عبدالله بن عمر بن محمد بن علي، البيضاوي، الشافعي، القاضي، ناصر الدين، أبو الخير (٦٨٥هـ): إمام علامة، أتقن أصول الفقه وأصول الدين والفقه وعلوم العربية والمنطق، وكان محبا للمناظرة. من آثاره: التفسير المسمى "أنوار التنزيل" والمعروف بتفسير البيضاوي، "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، وشرحه، و"شرح مختصر ابن الحاجب"، وغيرها. ينظر: ابن السُّبْكِيّ: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٥٧، الأسنوي: طبقات الشافعية ١/ ٢٨٣: ٢٨٤، ابن كثير: البداية والنهاية ١٣/ ٣٠٩.

(٦) المنهاج ٣/ ٣مع نهاية السول، والبدخشي.

(٧) يختلف تعريف البيضاوي عن تعريف الرازي بإبدال كلمة "اشتراكهما" بكلمة "اشتباههما"، والتعبير بالاشتراك أدق من التعبير بالاشتباه، إذ يفيد الاشتباه التعدد في العلة ضرورة تعدد المشبه والمشبه به، بخلاف الاشتراك فإنه يفيد اتحاد العلة ينظر: الوصف المناسب ص ٢٨.

(٨) المحصول ٥/ ١١.

○ القول الثاني: يرى أنَّ القياسَ دليلٌ شرعيٌّ مستقلٌّ كالكتاب والسنة، وممن يمثل هذا الرأي: الآمدي، وابن الحاجب، ومَن ذهب إلى هذا القول أتى بتعريفٍ يوضح مراده فعبَّر عن القياس بأنه "استواء" أو "مساواة"، و من هذه التعريفات:

١- ما صرَّح به الآمِدِيّ في "الإحكام" إذ قال: "إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"[1].

٢- ما قاله ابن الحَاجِب في تعريفه: "إنه مُسَاوَاة فرعٍ لأصل في علة حكمه"[2].

وسأشرح فيما يلي تعريفاً واحدًا لكل فريقٍ، مع الإعراض عن ذكر الاعتراضات والردود عليها خشية الإطالة والخروج عن موضوع البحث:

۞ التعريف الأول: للبيضاوي (ويمثل الاتجاه الأول):

قال رحمه الله: "هو إثبات مِثْل حُكم معلوم في معلومٍ آخر لاشتراكهما في علةِ الحُكم عند المثبت"[3].

واخترت هذا التعريف لأنه أدق من تعريف القاضي أبو بكر الباقلاني الذي اختاره جمهور المحققين من أصحاب هذا القول.

*** شرح التعريف:**

- قال الأسنوي: قوله: (إثبات) ك

الجنس[4]، دخل فيه المحدود وغيره، والقيود التي بعده كالفصل[5]"[1]، وهي

(١) الإحكام للآمدي ٣/ ٢٣٧.

(٢) في تفصيل هذا التعريف مع شرحه ينظر: بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) لشمس الدين الأصفهاني ٣/ ٦، المختصر مع شرح العضد ٣/ ٢٧٩.

(٣) المنهاج ٣/ ٣مع نهاية السول والبدخشي.

(٤) الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع، ينظر التعريفات ١/ ١٠٧.

(٥) الفصل: طائفة من المسائل فصّلت أي فرّقت وقطّعت عما قبلها لغرض. ينظر التعريفات ١/ ٢١٤، =

خمسة، منها ما هو للاحتراز، وهي ثلاثة: الحكم المقدر، و(مِثْل) و(لاشتراكهما في علة الحكم)، ومنها ما هو لبيان المحلّ وهو قوله (في معلومٍ آخر)، ومنها ما هو للإدخال وهو قوله: (عند المثبت).

وقوله: (إثبات): المراد به مُطلَق إدراك النسبة سواءً كان على جهة الإيجاب، أم على جهة النفي؛ وسواء كان على سبيل العِلم أم على سبيل الاعتقاد أم على سبيل الظن.

وإنما قُلنا إن معنى الإثبات ذلك ؛ لأن القياس يجري في المثبتات والمنفيات كما يكون مظنونًا ومقطوعًا.

فمثال القياس في الثبوت: قياس الضرب على التأفيف بجامع الإيذاء في الكل ويكون حراماً. رلا

ومثال القياس بالنفي: الكلب نجس فلا يصح بيعه كالخمر.

ومثال القياس القطعي: قياس الضرب على التأفيف في الحرمة بجامع الإيذاء.

ومثال القياس الظني: قياس التفاح على البُرّ في الرِّبَوِيَّة بجامع الطعم في الكل[٢].

ولفظ (إثبات) يعتبر كالجنس يشمل المعرف وغيره، فهنا يشمل كل إثبات سواءً كان إثباتاً لمثل حكم الأصل في الفرع وهو قياس المساواة، أو كان إثباتاً لنقيض حُكم الأصل بالفرع لنقيض العلة فيه، وهو ما يُعرف بقياس العكس.

قوله: (مِثل) قَيْدٌ احترز به عن إثبات خلاف الحكم، وهو قياس العكس.

كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٢/ ١٢٧٥.

(١) نهاية السول ٣/ ٤.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٨٣، نهاية السول ٣/ ٤، الإحكام للآمدي٣/ ٢٤٤، حاشية العطار٢/ ٢٥٨، الوصف المناسب ١/ ١٢٢.

و(المِثْـل) لا يحتـاج إلى بيـان حيـث إن تـصوره بـديهي؛ لأن كـل عاقـل يعـرف بالضرورة أن الحَارَّ مثل الحارّ في كونه حارًا، وأنه يخالف البارد.

- وقال البيضاوي: (إثبات مِثل حكم معلوم) ولم يَقُلْ: (إثبات حكـم معلـوم) للإشارة إلى أنَّ الحُكْمَ الثابت في الفرع ليس هو عَين الثابت في الأصل لإستحالة قيام الواحد بالشخص بمحلين كما ذكر ذلك الأسنوي في "نهاية السول"[1].

والمراد بـ (الحُكْم) هنا نِسبة أمر إلى أمرٍ آخر ليكـون شـاملاً للشرعيّ واللغـويّ والعقليّ.

وليس المراد به الحُكـم الـشرعيّ فقـط، لأنَّ القيـاسَ لا يختصُّ بالـشرعيات عنـد البيضاوي، بل يجري في اللغويات والعقليات[2].

قوله: (مثل حُكْم معلوم)؛ المراد بـالمعلوم هنـا هـو الأصـل المُقَاس عليـه، وهـو المحلّ الذي نُصَّ على حكمه أو أُجْمِعَ عليه.

وقوله: (في معلومٍ آخر)؛ المقصود بالمعلوم الآخر هو الفرع، وهو المقيس، وهـو المحل الذي لم ينص أو يجمع على حكمه.

وإنما عَبَّرَ بـ(المعلومين) ولم يعبِّرْ بـ(الأصل والفرع) - كغـيره - لأن معرفـة كَـوْن الأصل أصلا والفرع فرعاً إنما تكون بعد القياس، فلو دخلا في تعريفه للزم الدَّوْرُ[3].

قوله: (لاشتراكهما في عِلَّـة الحكـم)؛ قيـدٌ احـتُرِزَ بـه عـن إثبـات الحكـم في الفـرع بواسطة النصّ أو الإجماع، فلا يكون ذلك قياسًا.

قوله: (عند المثبِت)؛ المقصود بالمثبت هنا هو القائس، وهو المجتهـد، سـواء كـان

---

(١) ينظر: نهاية السول ٣/ ٣: ٤.

(٢) ينظر: نهاية السول ٣/ ٤، الوصف المناسب للشنقيطي ص٣١.

(٣) الدور: عود الشيء إلى ما كان عليه من قبل. كشاف اصطلاحات الفنون١/ ٨١٠.

مجتهدًا مطلقاً أم مجتهدًا في المذهب[1].

۞ التعريف الثاني: لابن الحاجب (يمثل الاتجاه الثاني):

قال : "القياسُ مساواةُ فرعٍ لأصلٍ في علةِ حُكْمِهِ".

سبب اختياره :أنه هو التعريف المختار عند المحققين من أصحاب هذا القول[2].

*** شرح التعريف:**

قولُه: (مساواة)؛ معناها المماثلة، وهي من النسب التي لا تُعقل ولا تتحقق إلا بين متعدد.

قولُه : (فرعَ)؛ المراد به محلّ لم ينص على حكمه، أو لم يُجمع عليه، وهو أحد أركان القياس.

قولُه : (أصل)؛ المراد به محل نص على حكمه، أو أُجمع عليه، وهو أحد أركان القياس.

قولُه (في عِلَّةِ): المراد بالعلة الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وهي أحد أركان القياس.

قولُه (حُكْمِه) أي: حُكم الأصل، وهو أحد أركان القياس[3].

• الترجيـــــح:

بعد أن ذكرنا تعريفَيْن من التعاريف التي ذكرها الأصوليون في القياس كان أولهما يمثل وجهة نظر القائلين بأن القياس مِن فِعْل المجتهد، وكان ثانيهما يمثل وجهة

(١) ينظر: الوصف المناسب ٣٢.

(٢) نقله الزركشي عن المحققين (٥/ ٧).

(٣) الوصف المناسب ص ٢٠،٢١.

نظر القائلين بأن القياس دليل مستقل نصبه الشارع، يترجح عندي –والله أعلم – تعريف ابن الحاجب الذي يمثل القول الثاني.

أسباب الترجيح:

أنَّ عباراتِ الأصوليينَ في تعريفِ القياسِ لم تسلمْ من النَّقدِ والردِّ، وأنَّ الاختلافَ فيها اختلافٌ حقيقيٌّ؛ فهُوَ ثمرةٌ لاختلافِ اتجاهاتِهم في فهمِ حقيقةِ القياسِ وطبيعتِهِ؛ **وعلى هذا**: فالقياسُ دليلٌ مستقلٌّ (مساواةٌ في العلَّةِ)؛ لأنَّ فعلَ المجتهدِ من حمل الفرع على الأصل، وإثبات الحكم له؛ لمساواته به في علته يتأخر رتبةً عن أصل القياس، والأخذُ بهِ في تعريفِ القياسِ يؤدي إلى لزومِ الخُلْفِ، أو الدورِ الممتنعِ.

وأنَّ تعريفَ ابنِ الحاجبِ –في نظري– من أبعدِ العباراتِ عن التَّشكيكاتِ الواردةِ على غيرِه. كما أنَّهُ جاء مؤكدًا لما اتفقَ عليهِ الجميعُ، واستعملُوهُ في كتبِهم من اشتمالِ القياسِ على أربعةِ أركانٍ وهيَ: (الأصل و الحكم و العلَّة و الفرع).

المطلب الثاني
أركــان القيــاس

وفيه خمسة فروع:

۞ الفرع الأول: تعريف "الرُّكْن" لغة واصطلاحاً:

● أولاً- معنى "الرُّكْن" لغةً:

الراء والكاف والنون (ركن) أصلٌ واحدٌ يدل على القوة، فـ"رُكْنُ الشَّيْءِ": جَانِبُهُ الأقوى، و"هُوَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيْدٍ" أي: عِزٍّ وَمَنَعَة(1).

و"الرُّكْنُ": النَّاحِيَةُ القَوِيَّة، وما تَقَوَّى بِهِ منْ مُلْكٍ وجُنْدٍ وغيرِه، وبذلك فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ﴾ [الذاريات:٣٩]، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَـٰهُ وَجُنُودَهُۥ﴾ [القصص:٤٠] أي: أخذناهُ ورُكْنَهُ الذي تولَّى بِهِ.

والجمع: أركانٌ، وأركُن.

و"رُكْنُ الإنسان": قُوَّتُهُ وشِدَّتُهُ، وكذلك "رُكْنُ الجبل" و"القصر"، وهو: جانبُهُ، و"رُكْنُ الرَّجُلِ": قَوْمُهُ وعدده ومادته، و"أركانُ كُلِّ شيءٍ": جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها(2).

● ثانيًا- معنى "الرُّكْن" اصطلاحاً:

للركن في الاصطلاح عدة تعريفات، منها:

١- "ما يتم به الشيءُ وهو داخلٌ فيه"، بخلاف "شَرْطه" فهو خارجٌ عنه(3).

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٣/ ١٨٥، مختار الصحاح للرازي ص ٢٢٤، القاموس المحيط ص ١٢٠١ **مقاييس اللغة: صـ٤١٨ " مادة " رَكَنَ.**

(٢) ينظر: لسان العرب ١٣/ ١٨٥، القاموس المحيط ص ١٢٠١.

(٣) ينظر: التعريفات ص ٦٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٢.

٢- "الداخلُ في حقيقةِ الشيءِ، المُحَقِّقُ لهُويَّتِهِ"[(١)].

فرُكن الشيء: جُزْؤُهُ الداخل في حقيقته التي لا تتحقق إلا به، ومعنى "حقيقة الشيء" ماهيته، وعلى ذلك فمعنى كَوْن الركن داخلاً في الماهية أنه جزء منها يتوقف تعقلها على تعقله.

٣- "ما يقوم به الشيءُ"، ويقصدون بذلك (التقوم) لأن قَوَامَ كلِّ شيء بركنِهِ، لا من (القيام) لأنه يلزم من هذا أن يكون الفاعل ركنًا للفعل، والجسم ركناً للعرض، والموصوف ركنًا للصفةِ[(٢)].

○ **الفرق بين "الركن" و"الشَّرْط":**

الفرق بينهما من وَجْهَيْن:

- **الأول**: أنَّ (الركنَ) داخلٌ في الماهية، كالركوع للصلاة وسائر أركانها، و(الشرط) خارج عنها، كالوضوء لها وسائر شروطها.

- **الثاني**: أنَّ (الركنَ) يتوقف عليه الوجودُ الذهنيّ والخارجيّ معًا، و(الشرط) إنما يتوقف عليه الوجودُ الخارجي فقط، فيمكننا أن نتصور صورة الصلاة بلا وضوء، ولا يمكننا أن نتصورها بلا ركوع[(٣)].

○ **بيان أركان القياس إجمالاً:**

هي عند جمهور الأصوليين أربعة:

- الركن الأول: الأصل (المقيس عليه).

- الركن الثاني: الفرع (المقيس).

---

(١) ينظر: شرح العضد على المختصر ٣/ ٢٩٤.

(٢) ينظر: التعريفات ص ٦٥.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٢٧.

- الركن الثالث: حكم الأصل.

- الركن الرابع: الوصف الجامع بين الأصل والفرع (المُعَبَّر عنه بالعلة).

وإنما كانت أربعة، لأنها المأخوذة في حقيقته، ولا يُقال: إنَّ هناك ركنًا خامسًا هو حُكم الفرع لأنه في الحقيقة حُكم الأصل ؛ وإِنْ كان غيرَه باعتبار المحل(١).

وإليك تفصيل هذه الأركان مع الأمثلة:



(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٩١، وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٢٩٥، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣١٣٣، نهاية السول ٣/ ٣٦، وما بعدها، روضة الناظر ٢/ ٢٤٨.

۞ الفرع الثاني: بيان معنى الرُّكْن الأول وهو "الأصل المقيس عليه":

• **أولاً: المعنى اللُّغَوِيّ للأصل:**

"الأصل" في اللغة يأتي بمعنى: أساس الشيء(١)، أو: أسفل الشيء(٢)، يُقَالُ: "استأصله" بمعنى: قَلَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ، ويُقَالُ: "أصل كل شيء": أسفله، والجمع: أُصُولٌ(٣).

• **ثانيًا: المعنى الاصطلاحِيّ للأصل:**

وفي الاصطلاح يُطْلَقُ على معانٍ(٤)، منها:

- "الدليل الإجمالي"، يُقال: (أصل هذه المسألة الكتاب والسنة) بمعنى: دليلُ المسألةِ الكتابُ والسُّنَّة.

- "الراجح"، كقولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة)، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

- "المُستَصْحَب"، يُقال: تعارض الأصلُ والطارئُ، أي: تعارض الشيءُ المستصحبُ والطارئُ.

- "القاعدة المستمرة" كقولهم: (إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل)، أي: على خلاف القاعدة.

- يطلق على "المقيس عليه"، وهو المراد هنا.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١/ ١٠٩.

(٢) ينظر: لسان العرب ١١/ ١٦، القاموس المحيط ص ٩٦١ .

(٣) ينظر المرجعين السابقين.

(٤) يراجع في الأصل وشروطه، وما يتعلق بذلك: المستصفى ٢/ ٣٣٥، وما بعدها، الإحكام للآمدي ٣/ ١٩١: ١٩٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٢٩٤.

* وقد اختلف العلماءُ في المقصود بالأصل في القياس على ثلاثة أقوال[1]:

- **القول الأول**: أنَّ الأصل هو: المحل المقيس عليه، وهذا إنما يتحقق في نفس المقيس عليه، وهو مذهب الفقهاء وأكثر المتكلمين.

- **القول الثاني**: أن الأصل هو: النص الدالّ على الحُكْمِ في المحلِّ؛ لأنه الذي بُنِيَ عليه الحُكْمُ، والأصلُ ما بُنِيَ على غيره.

وهو مذهب بعض المتكلمين.

والأصل بناءً على هذا المذهب خارجٌ عن أركان القياس.

- **القول الثالث**: أنَّ الأصلَ هو: الحُكْمُ الثابتُ في محلِّ الوفاقِ، لتوقف ثبوت العلة على ثبوته حيث إنها تُستنبط منه، وهو فرعٌ في محل الخلاف؛ لتوقف ثبوته فيه على ثبوته فيه أيضًا، والعلة بالعكس، أي أنها فرعٌ في محل الوفاق أصلٌ في محل الخلاف.

وهذا مذهب الرازي في "المحصول"، فالقياس عنده مشتملٌ على أصلَيْن وفرعَيْن[2].

وتوضيح ذلك كله بالمثال:

قولنا: يحرم شراب النبيذ قياسًا على الخمر المدلول على تحريمه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، بجامع الإسكار في كلٍّ.

فالأصل عند أصحاب المذهب الأول هو الخمر، وعند أصحاب المذهب الثاني هو النص القرآني، وعند الإمام الرازي هو الحكم الثابت في الخمر وهو التحريم.

---

(١) ينظر: هذه الأقوال في المحصول ٥/ ١٦: ١٩، الإحكام للآمدي ٣/ ١٩١: ١٩٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٢٩٤، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣١٣٨.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٥/ ١٦: ١٩.

ولم يقل أحدٌ إنَّ العلةَ في الخمر هي الأصل، أما في النبيذ فهي أصل اتفاقًا[1].

وبعد النظر في جميع هذه المعاني يتبين أنها متفقة مع المعنى اللغوي للأصل، وبذلك يكون الخلاف بين أصحاب المذاهب لفظيًّا[2].

وفي ذلك يقول الآمدي: "... واعلم أنَّ النزاعَ في هذه المسألة لفظي، وذلك لأنه إذا كان معنى الأصل ما يُبنى عليه غيرُهُ فالحُكْمُ أمكن أن يكون أصلاً لبناء الحكم في الفرع عليه... وإذا كان الحكم في الخمر أصلاً فالنص الذي به معرفة الحكم يكون أصلاً للأصل، وعلى هذا: أي طريق عُرِفَ به حُكم الخمر من إجماعٍ أو غيرِهِ أمكن أن يكون أصلاً، وكذلك الخمر فإنه إذا كان محلاً للفعل الموصوف بالحُرمة فهو أيضا أصلٌ للأصلِ، فكان أصلاً"[3].

والذي استقر عليه الاصطلاح لدى جمهور الأصوليين هو مصطلح الفقهاء، وهو أنَّ معنى الأصل: المحل المقيس عليه، وذلك لأمرَيْن:

الأول- أن هذا المعنى هو ما اختاره الفقهاء، وبذلك يكون مصطلح الأصوليين موافقاً لمصطلح الفقهاء.

الثاني- لافتقار النصّ والحكم إلى المحلّ المقيس عليه من غير عكس.

وفي هذا يقول الإمام الرازي: "... واعلم أنَّا بعد التنبيه على هذه الدقائق نساعدُ الفقهاءَ على مصطلحهم، وهو أنَّ الأصلَ محلُّ الوفاق والفرعَ محلُّ الخلاف، لئلا نفتقِرَ إلى تغيير مصطلحهم"[4].

ويقول الآمدي: "... والأشبه أن يكونَ الأصلُ هو المحلُّ على ما قاله الفقهاء؛

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٩١.

(٢) ينظر: الوصف المناسب ص ٣٦.

(٣) ينظر: الإحكام ٣/ ١٩٢.

(٤) ينظر: المحصول ٥/ ١٩.

لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس، فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحُكم"[1].

(١) ينظر: الإحكام ٣/ ١٩٢.

۞ الفرع الثالث: بيان معنى الركن الثاني وهو "الفَرْع":

• أولاً: المعنى اللغوي للفرع:

الفاء والراء والعين (فَرَعَ) أصلٌ صحيحٌ يدل على علوٍّ وارتفاعٍ وسموٍّ وسبوغٍ[(١)].

ولفظ "الفَرْع" يُطلق على عدة معانٍ في اللغة:

- الأول: يطلق على معنى العلوّ والارتفاع، ومنه: إطلاق الفرع على أعلى الشيء[(٢)].

- الثاني: يطلق على معنى الانحدار، ومن هذا المعنى قولهم: "فَرَّعْتُ في الجبل تفريعًا" أي: انحدرتُ، وعلى هذا فهو من الأضداد[(٣)].

- الثالث: يُطلَقُ على الابتداء، أو ابتداء الشيء، ومنه: "بئس ما أفرع به"، أي: ابتدأ به.

- الرابع: يطلق فيه على معنى الكثرة، ومنه: "الفرع" وهو المائل الطائل[(٤)].

• ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للفرع:

اختلف الأصوليون في المراد به كاختلافهم في الأصل.

فمَنْ قَالَ: إن الأصلَ هو المقيسُ عليه - وهو الخمر في المثال السابق - قال: إن الفرع هو المقيس - وهو النبيذ في المقال السابق - وهو قول الفقهاء[(٥)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٤٩١

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٤٩١ لسان العرب ٨/ ٢٤٦ القاموس المحيط ص ٧٤٦: ٧٤٧

(٣) ينظر: لسان العرب ٨/ ٢٤٨، القاموس المحيط ص ٧٤٦.

(٤) ينظر: لسان العرب ٨/ ٢٤٩، القاموس المحيط ص ٧٤٦: ٧٤٧.

(٥) ينظر: المحصول ٥/ ١٩، الإحكام للآمدي ٣/ ١٩٢، التحبير ٧/ ٣١٤٠، نهاية السول ٣/ ٩٦، وما بعدها.

ومَن قال: إن الأصل هو دليلُ حكم المقيس عليه - أو هو حكم المقيس عليه - قال: إن الفرع هو حكم المقيس، أي الحكم المطلوب إثباته، وهو قول بعض المتكلمين(١).

ولَمْ يَقُلْ أحدُ إنه دليل حكم المقيس ؛لأنه القياس.

والذي اصطلح عليه جمهور الأصوليين، والفقهاء هو أنَّ الفرعَ بمعنى المقيس(٢)، أما حكم المقيس فليس من أركان القياس بل هو ثمرة القياس(٣)، وقال بعض الأصوليين: حكم المقيس هو عين حُكم المقيس عليه(٤).



(١) المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المحصول ٥/ ١٩.

(٣) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/ ٢٩٤، والإحكام للآمدي ٣/ ١٩٢.

(٤) ينظر: نهاية السول ٣/ ٣٨.

۞ الفرع الرابع: بيان معنى الركن الثالث وهو "العِلَّة":

• **أولاً: المعنى اللغوي للعلة:**

تدور مادة (علل) حول معانٍ ثلاثة هي كالأصول لاستعمالاتها:

- أحدها: تَكَرُّرٌ، أو تكريرٌ، كالعَلَلِ، والعَلّ، وهو الشُّرْبُ بعد الشُّرْبِ تِبَاعًا.

و"عَلَّ الضاربُ المضروبَ: تابع عليه الضرب.

و"بَنُو العَلَّاتِ": أولادُ الرَّجُلِ من نسوةٍ شَتَّى.

- والثاني: عائقٌ يعوقُ، ومنها: "العِلّة": الحدث يشغلُ صاحبَه عن وجهِهِ.

- والثالث: ضَعْفٌ في الشيءِ، ومنها "العِلّة" - بالكسر -: المرضُ، و"أَعَلَّهُ اللهُ"، فهو "معلولٌ"، و"اعتَلَّ": إذا مَرِضَ.

وتُطْلَقُ العلةُ ويُرَادُ بها السبب فيُقالُ: "هذا علةٌ لهذا" أي: سببٌ[1].

• **ثانيا: المعنى الاصطلاحي للعلة:**

"العلة" أهم أركان القياس، بل هي مدار القياس وجماع أمره؛ فبها يرتبط الفرعُ بالأصل المقيسِ عليه في الحُكْمِ الذي يُرَادُ إثباتُهُ.

وقد اختلف الأصوليون في تعريف العلة اختلافًا كبيرًا؛ وذلك لاختلافهم في تعليل أفعال الله وتأثُّرِهِم بالنظريات الكلامية في ذلك، وسأكتفي فيما يلي بذكر تعريفات الأصوليين المشهورة للعلة إجمالاً، ثم أذكرُ أهم ما وَرَدَ عليها من اعتراضاتٍ إجمالاً، وبعدها أذكرُ التعريفَ الراجح عندي مع تجنب الإطالة خشية الخروج عن موضوع البحث.

---

(١) ينظر: لسان العرب ١١/ ٤٦٧، والقاموس المحيط ص ١٠٣٥ . مادة (عَلَل)

○ التعريفات المشهورة للعلة:

١- العلة هي الوصف المؤثِّر بذاته في الحُكم[(١)]. وهذا التعريف نقله الأصوليون عن المعتزلة[(٢)(٣)].

٢- هي الباعثُ على التشريع. وهو تعريف الآمدي، وابن الحاجب[(٤)].

٣- هي الوصف المعرِّف للحُكم، وهو تعريف الرازي، والبيضاوي[(٥)].

٤- هي الوصف المؤثِّرُ في الأحكام بجَعْل الشارع لا لذاته.

وهو اختيار الغزالي[(٦)].

٥- هي ما اشتملت على حكمة مقصودة للشارعِ من شرع الحكم به[(٧)].

أهم ما وَرَدَ على هذه التعريفات من اعتراضات:

---

(١) ينظر: اللمع (١/ ١٠٥)، المحصول ٥/ ١٢٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٧٣، البحر المحيط ٥/ ١١٢.

(٢) المعتزلة: اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني الهجري، وتعتقد جملة من الاعتقادات المبتدعة من أبرزها تقديس العقل وتقديمه والغلو فيه والاعتماد عليه في فهم الإسلام، ونفي الصفات، ونفي القدر، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري.

ينظر: شرح العقيدة الواسطية للهراس ١/ ٩٢، موقف شيخ الإسلام بن تيمية من الرافضة ١/ ١٠، معارج القبول ٣/ ١٠٣٣.

(٣) ينظر: الإبهاج ٣/ ٤، ونهاية السول مع شرح البدخشي ٣/ ٣٩، والبحر المحيط ٥/ ١١٢.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠١، ٤/ ١٩، ٣٧، ٨٢، ٩٣، المختصر مع بيان المختصر ٣/ ٢٥.

(٥) ينظر: المحصول ٥/ ١٣٥، والمنهاج مع شرح الأسنوي والبدخشي ٣/ ٣٩.

(٦) ينظر: شفاء الغليل ص ٢٠، ٢١، المستصفى ٢/ ١٣٤، ٢٤٩، ٣١١.

(٧) ينظر: الإحكام ٣/ ٢٠٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٣١٧.

- التعريف الأول: مبني على قاعدة المعتزلة في

التحسين والتقبيح العقليَّين[1]، والقول بوجوب الأصلح على الله، لذلك جاء تعريفُهم للعلة بما يعطيها صفة التأثير في الحكم[2].

- التعريف الثاني: رد العلماء على استعمال لفظ (الباعث) في التعريف، وبينوا أنه لا يليقُ في حق الله تعالى، ومن ذلك قول ابن السبكي: "ونحن - معاشر الشافعية - إنما نفسِّرُ العلة (بالمعرِّف) ولا نفسرها (بالباعث) أبدًا، ونشدد النكير على مَنْ فَسَّرَهَا بذلك، لأن الربَّ تعالى لا يبعثُهُ شيءٌ على شيءٍ"[3].

- التعريف الثالث: مبنيٌّ على مذهبِ مَنْ لا يَرَى أَنَّ الأحكامَ مُعَلَّلَةٌ كالأشاعرة[4] ونحوِهِم، وهو مذهبٌ يخالفُ نصوصَ الشريعةِ الدالةِ على أنَّ الأحكامَ مشروعةٌ لِحِكَمٍ ومَقَاصِدَ، ظاهرة أو غير ظاهرة.

---

(١) خلاصة (التحسين والتقبيح العقليين) عند المعتزلة: أنَّ الحسن والقبح ذاتيان في الأفعال، وأنَّهما من مدارك العقول على الجملة، ولا يتوقف إدراكهما على الشرع، فالأحكام تابعة لما أدركه العقل في ذلك الفعل، والشَّرع في تحسينه وتقبيحه للأفعال مخبرٌ عنها لا مثبتٌ لها، والعقل مدركٌ لا منشئٌ، ورتبوا على ذلك: أنَّ الإنسان مكلفٌ قبل ورود الشرع؛ فعندهم تقديس العقل وتقديمه على الشرع؛ فخالفوا أهل السنة في: كون العقل شرطًا في وجوب عموم الأحكام، ولا تكليف قبل ورود الشرع، وبعثة الأنبياء، وجواز نسخ الأمر قبل التمكن من الفعل.

(مجموع فتاوى): ٨/ ٤٣١، (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة): صـ٣٥٤.

(٢) ينظر: نهاية السول ٣/ ٣٩.

(٣) نقله عنه الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع ٢/ ٢٧٤.

(٤) الأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن الأشعري، وهم لا يثبتون من الصفات إلا سبع صفات وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، ويؤولون الباقي. (ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٩٤: ١٠٣).

واعتُرِضَ عليه أيضًا بأنه غير جامع وغير مانع[1].

– التعريف الرابع وإن سلم من الاعتراض الوارد على التعريف الأول إلا أنه يقتضي أنَّ العلةَ الشرعية كالعلةِ العقليةِ يطَّرِدُ الحكمُ معها ولا يتخلفُ لفَقْدِ شرطٍ أو وجودِ مانعٍ[2].

– التعريف الخامس هو أرجح تعريفات العلة، وذلك لأمرين:

أنه يوافقُ مذهبَ أهل السنة في تعليل الأحكام الشرعية، وأنها مشتملة على حِكَم ومقاصدَ تراعي مصلحة العباد.

أنه يوافق واقع العلل الشرعية من حيث تخلُّف الحُكْمِ عنها لتخلُّفِ شرطٍ أو وجودِ مانعٍ[3].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٨/ ٩٢: ٩٣، الموافقات ٢/ ٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٦٧: ١٦٨.

(٣) ينظر: قوادح القياس للعقيل ١/ ٤٥.

۞ الفرع الخامس: بيان معنى الركن الرابع وهو "حُكْم الأصل":

• **أولاً- معنى "الحُكْم" لغةً:**

"الحُكْمُ" مصدرٌ مِنْ قولِكَ: "حَكَمَ بَيْنَهُم، يحكُمُ" أي: قَضَى[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨].

وأصلُهُ: المنعُ، يُقَالُ: "حَكَمْتُ عَلَيْهِ بكذا" إذا منعتُهُ، ومنه سُمِّيَتْ لجامُ الفَرَسِ "حَكَمَة"، لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجِمَاحَ وغيرَه[2].

• **ثانياً- معنى "الحُكْم" اصطلاحًا:**

هو خطابُ اللهِ تعالى المتعلِّق بأفعالِ المُكَلَّفِيْن بالاقتضاءِ أو التخيير أو الوَضْعِ[3].

* شرح التعريف:

(الخِطَابُ): توجيهُ الكلامِ نحوَ الغَيْرِ للإفهام، وهو جِنسٌ في التعريف، وبإضافته إلى الله خَرَجَ خطابُ مَنْ سِوَاهُ، إذ لا حُكْمَ إلا حُكْمَهُ، والرسولُ والسيدُ إنما وَجَبَت طاعتُهُمَا بإيجاب الله إياها.

قوله **(المتعلِّقُ بأفعال المُكَلَّفِيْن)** فصلٌ، خَرَجَ به ما ليس كذلك، كالمتعلِّق بذاتِهِ الكريمة كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران:١٨].

والمراد بِـ(المُكَلَّف): البالغ العاقل.

قوله **(بالاقتضاءِ أو التخيير)** فصل، احتُرِزَ بِهِ عن الخَبَر، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات:٩٦].

---

(١) ينظر: الصحاح ٥/ ١٩٠١، القاموس المحيط ص ١٠٩٥، المصباح المنير ١/ مادة (حَكَمَ)١٤٥.

(٢) المصباح المنير ١/ ١٤٥.

(٣) ينظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ١٠٩، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٢.

و(الاقتضاء): طَلَبُ فِعْلٍ أو طَلَبُ تَرْكٍ، وطَلَبُ الفعل إن كان جازمًا فهو **الإيجاب**، وإلا فهو **النَّدْب**، وطلب التَّرْك إن كان جازمًا فهو **التَّحريم**، وإلا فهو **الكَرَاهَة**.

وقوله (**أَوْ وَضْعًا**) زِيْدَ في التعريفِ ليدخلَ فيه ما كان سببا أو شرطًا أو مانعًا[١].

والمراد بالحُكْمِ هنا المحكوم به، وهو الحُكم الذي في الأصل المَقيس عليه - بنصٍّ أو إجماعٍ - ويُرَادُ إثباتُهُ للفرعِ المقيسِ.

(١) ينظر: شرح العضد ٢/ ١٠٩، تيسير التحرير ٢/ ١٢٩.

المطلب الثالث
شروط القياس إجمالاً

وفيه أربعة فروع:

۞ الفرع الأول: تعريف "الشرط" لغة واصطلاحاً:

• **أولاً- معنى "الشَّرْط" في اللغة:**

الشين والراء والطاء (شرط) أصلٌ يدلُّ على عَلَم وعَلَامَةٍ، ومن ذلك "الشَّرَط" العَلَامَة، يُقَالُ: "أَشْرَطَ فُلانٌ نَفْسَهُ للهَلَكَةِ" إذا جعلها عَلَمًا للهلاك.

ومن الباب "شَرْط الحَاجِم" لأن ذلك علامةٌ وأثرٌ، و"الشَّرِيْطُ": خَيْطٌ يُربَطُ به البَهْمُ، سمي بذلك لأنها إذا رُبِطَتْ بِهِ صار لذلك أَثَرٌ، و"الشَّرَط": هو المسيل الصغير. و"الشَّرْطُ": إلزامُ الشيء والتزامُه في البيع[1].

• **ثانياً- تعريف "الشَّرْط" في الاصطلاح:**

هو: ما يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِن وُجُودِهِ وُجُودٌ ولا عَدَمٌ لذاتِهِ[2].

وشروط القياس هي شروطُ مقدماته، و**مقدماته** هي أركانه: الأصل، والفرع، والعلة، والحُكم.

ولا يكون القياس صحيحاً إلا إذا توفرت شروطه، وإنْ اختَلَّ شرطٌ من شروطه - أو كان مخالفًا لما هو أقوى منه - حُكِمَ بفَسَادِهِ.

<u>ومآلُ جميع قوادح الاستدلال بالقياس يعودُ إلى اختلال شرطٍ من شروط القياس.</u>

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٠، الصحاح ٣/ ١١٣٦، القاموس المحيط ص ٦٧٣ مادة (شَرَطَ).

(٢) ينظر: الإحكام ١/ ١٣٠، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢).

وقد أطال العلماءُ الكلامَ في شروطِ القياسِ، وسوف نذكرها إجمالاً، مع التنبيه على أنه ليس للأصل شروطٌ تخصُّهُ، بل من شروطه ما يعود إلى الحُكْمِ، ومنها ما يعود إلى العِلَّةِ.

۞ الفرع الثاني: شروط حكم (الأصل):

١- أن يكونَ الحُكمُ في الأصل شرعيًّا[١]؛ لأن المقصود من القياس الشرعي إنما هو بيان حُكم الفرع نفيًا أو إثباتًا، فإذا لم يكن الحكمُ في الأصل شرعيًّا بأن كان حُكمًا لغويًّا أو عقليًّا فإن الحكمَ المتعدي إلى الفرع لا يكون شرعيًّا، فلا يكون المقصود من القياس الشرعي متحققًا[٢].

٢- أن يكون حكمُ الأصل ثابتًا غير منسوخ؛ لأن الحكمَ لو لم يكن ثابتًا لما أمكن تعديته إلى الفرع[٣].

٣- أن يكونَ دليلُ ثبوتِ الحكم دليلاً شرعيًّا[٤]؛ وذلك أن ما لا يكون دليله شرعيًّا لا يكون حكمه شرعيًّا[٥].

٤- ألا يكونَ حُكمُ الأصلِ ثابتًا بالقياس على أصلٍ آخر[٦]، وذلك كقياس الذُّرَةِ على الأرز، وقياس الأرز على البُرِّ بجامع الطعم[٧].

٥- ألا يكونَ حُكْمُ الأصل معدولاً به عن القياس[٨].

والمعدول به عن القياس نوعان:

---

(١) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٤٦، الإحكام ٣/ ١٩٤، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٣/ ٢٩٦.

(٢) ينظر: الإحكام ٣/ ١٩٤، شرح العضد ٣/ ٢٩٦.

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٤٦، المحصول ٥/ ٣٥٩، مختصر الروضة وشرحه (٣/ ٢٩١).

(٥) ينظر: الإحكام ٣/ ١٩٤.

(٦) ينظر: المحصول ٥/ ٣٦٠، الإحكام ٣/ ١٩٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٢٩٩.

(٧) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٤٦.

(٨) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٤٦ وما بعدها، الإحكام ٣/ ١٩٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٠.

* **النوع الأول**: ما لا يُعقل معناه: ويأتي على وجهَيْن:

- الوجه الأول: ما لا يُعقل معناه وهو مستثنًى من قاعدة عامَّة[1]، وذلك كقَبول شَهادة خُزَيْمَة بن ثابت[2] رضي الله عنه وحده[3] [4].

فهو حُكْمٌ غيرُ معقولِ المعنى، وهو مستثنًى من قاعدة الشهادة حيث لا يُقبل في مثل ما قُبِلَت فيه فردٌ واحدٌ[5].

- الوجه الثاني: ألا يُعقل معناه، وهو مبتدأ به، أي: شُرِعَ ابتداء ولم يُستثْنَ

---

(١) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٤٦ وما بعدها، الإحكام ٣/ ١٩٦، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٣٠٣.

(٢) هو: خُزَيْمَة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غياث، الخَطْمِيّ، الأوسي، الأنصاري، المدني، ذو الشهادتين، أبو عُمارة (ت- ٣٧هـ): صحابي، شهد غزوة أُحُد وما بعدها، وقيل إنه بدري (ولا يصح _ كما قال الذهبي في سير أعلام النبلاء)، وشهد غزوة مؤتة، وكان من كبار جيش علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستشهد بصِفِّيْن وكان حاملاً لواء بني خَطْمَة، وكان قد كَفَّ سَيفه حتى قُتل عمار فسل سيفه حتى قُتِلَ. روى عدة أحاديث. (ينظر: أسد الغابة ٢/ ١٣٣، البداية والنهاية ٧/ ٣٣٩ سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨٥)

(٣)روى البخاري في صحيحه: أنَّ زيدًا بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " نسخت الصحف في المصاحف؛ ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها؛ فلم أجدها، إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، (صحيح البخاري: كتاب التفسير-تفسير الأحزاب -، باب: قول الله تعالى " فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلو تبديلًا " سورة الأحزاب: آية (٢٣)، صـ٨٥١، برقم: ٤٧٨٤)، وجاء سبب جعل شهادة خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعدل شهادة رجلين فيما رواه مفصلًا: (أبو داود في سننه: (ينظر كتاب القضاء/ باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي بها: صـ٦٤٧، برقم: ٣٦٠٧، والنسائي في سننه: (ينظر كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، صـ:٧٨٢، برقم: ٤٦٦١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا الحديث إسناده صحيح حجة " (تحفة الطالب: ٢٩٠).

(٤) ينظر المستصفى ٢/ ٣٤٦ وما بعدها، الإحكام ٣/ ١٩٦؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٣٠٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢١.

(٥) ينظر: الإحكام ٣/ ١٩٦، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٣٠٣.

من قاعدةٍ، وذلك كأعداد الركعات، وتقدير نصب الزكوات، ومقادير الحدود[1] والكفارات[2]، فهذه التقديرات غير معقولة المعنى، وهي غير مستثناة من قاعدة عامة[3].

* **النوع الثاني**: ما شُرِعَ ابتداء، ولا نظيرَ له.

وعدم جريان القياس فيه إنما هو لعدم النظير، وسواء أكان معقول المعنى كرخص السفر، أم غير معقول المعنى كيمين القَسَامَة[4][5].

٦-أن يكون الحكم متفَقًا عليه.

وتفسيرُ الاتفاقِ مختلفٌ فيه؛ فهناك مَن يَرَى أنه لا بد من الاتفاق على حُكم الأصل بين علماء الأمة، وهناك مَن يرى أن الاتفاق يتحققُ باتفاق المستدل والمعترض[6].

٧-أن يكون دليله غير شامل لحكم الفرع؛ إذْ لو كان دالاً عليه لم يكن جعل

---

(١) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٤٦ وما بعدها، الإحكام ٣/ ١٩٦، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٣٠٣.

(٢) ينظر: الإحكام ٣/ ١٩٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٧.

(٣) ينظر: الإحكام ٣/ ١٩٧.

(٤) القسامة: أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار أو غير ذلك وجد فيها قتيل به أثر يقول كل منهم والله ما قتلته ولا علمت له قاتلا.

ينظر: البحر الرائق ٨/ ٤٤٦، تبيين الحقائق ٦/ ١٦٩، مغني المحتاج ٤/ ١٢٢، الإنصاف ١٠/ ١٠٥.

(٥) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٤٦ وما بعدها، الإحكام ٣/ ١٩٦، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٣٠٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢١.

(٦) ينظر: الإحكام ٣/ ١٩٧، مختصر ابن الحاجب وشرحه ٣/ ٣٠٣، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧).

أحدهما أصلاً للآخر بأولى من العكس[1].

مثالُ ذلك: الاستدلال لجريان الرِّبَا في الذُّرة:

المستدل: الذرة مطعوم، فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلاً قياسًا على البُرِّ.

فإذا منع المعترض الحُكم في الأصل أورد المستدل قول الرسول ﷺ: "الطعام بالطعام مِثلاً بِمِثْلٍ"[2].

فهذا الدليل يشمل بدلالته حكم الأصل وحكم الفرع، فلا حاجة للقياس[3].

(١) ينظر: المحصول ٥/ ٣٦١، الإحكام ٣/ ١٩٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٨.

(٢) رواه مسلم في "صحيحه"، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/ ١٢١٤ برقم (١٥٩٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ١٩.

۞ الفرع الثالث: شروط (العِلَّة):

١- أَنْ تكونَ العلةُ باعثةً، لا وَصْفًا طردِيًّا؛ ومعنى كونها "باعثة" أن تكون مشتمِلة على حكمة مقصودة للشارع مِن شَرع الحُكم؛ لأنها لو كانت مجرد أمارة لم تكن لها فائدة إلا تعريف الحكم، وتعريف الحكم معلومٌ بالنصِّ أو الإجماع.

ولأنها لو كانت غير مناسبة لكان التعليل بها تعبدًا، فلا يُقاس عليها لعدم موجب الحكم[1].

والتعبير بِـ"الباعث" وإن كان مناسبًا بالنسبة للمكلَّف حيث المعنى الذي ثبت الحُكم من أجله يبعث المكلف على الامتثال ؛ لكنه في حقِّ الله لا يُناسب، لذا فالمتعيِّنُ هو التعبير بلفظ "المقصود من شرع الحُكم"[2]، أي أن تكون العلة مشتملة على معنى مقصود للشارع من شرع الحكم.

٢- أن تكون العلة وَصْفًا ظاهرًا منضبطًا لحكمةٍ مقصودةٍ للشارع؛لا حكمة مجردة لا تنضبط كالمشقة للرُّخَص؛ فإن لها مراتب تختلف بالأحوال والأشخاص اختلافًا عظيمًا، وليست كل مرتبة منها مناطا للحكم، بل بعضها مناط وبعضها ليس مناطا، ولا سبيلَ إلى تمييزها بذاتها وضبطها في نفسها، فلو نِيْطَ الحُكم بمثلِ هذه الحِكمة غير المنضبِطَة لاضطربت الأحكام، لذلك تعلقت أحكامُ الرُّخَص بالسَّفَر الذي هو مظنَّة الحِكْمَة دون المشقة[3].

٣- أن تكون العلة ظاهرة جلية؛ وإلا لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع لعدم العلم بها، كالرضا في العقود فإنه أمرٌ خفيٌّ لا يمكن العِلْم به فأُقيم الإيجابُ والقبولُ

(١) ينظر: الإحكام ٣/ ٢٠٢، المختصر وشرحه ص ٢٥، وما بعدها.

(٢) ينظر: شرح الكوكب ٤/ ٤٠، وتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الإحكام ٣/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: الإحكام ٤/ ٢٧٣، شرح العضد ٣/ ٣٢٠.

المجردانِ عن قرينةِ الهزل والإكراه مقامه[1].

٤- أن تكون مطَّرِدَة؛ أي كلما وُجِدَت وُجِدَ الحكمُ؛ كالتعليل بالكَيْـلِ أو الطعـم أو القُوت إذا وُجِدَت وُجِدَ الحُكم وهو تحريم التفاضل، وإذا انتفت انتفى الحكم معها لتسلم من

النقض[2] إلا لوجود مانع[3].

٥- أن تكون العلة منعكسة:

ومعناه: أن ينتفيَ الحُكم بانتفاءِ العِلَّة.

مثاله: انتفاء التحريم بانتفاء السُّكْر، كما إذا تخللت الخمر.

٦- ألا يتأخر وجود العلة عـن الحكـم؛ مثـال ذلـك: الاسـتدلال لنجاسـة عَـرَق الكلب.

المستدل: عرق الكلب عرق نجس من حيوان نجس، فكان نجسًا كلُعابه.

المعترض: أمنع كون العَرق نجسًا.

جواب المستدل: الدليل على نجاسته كونـه مـستقذرًا شرعًـا، حيـث أمـر الـشرع بالتنزه عنه، فكان نجسًا كبوله.

المعترض: هذه العلة - وهي كونه مستقذرًا؛ثبوتها متـأخر عـن حكـم الأصـل - وهـو النجاسـة -؛ فـلا تـصح، ذلـك لأن الاسـتقذار مترتـب عـلى ثبـوت النجاسـة، فكان الوصف متأخرًا عن الحكم، فيلزم منه ثبوت الحكم من غير باعث[4].

---

(١) ينظر: الإحكام ٤/ ٦٥، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧)، البحر المحيط ٥/ ١٣٤.

(٢) النقض: هو وجود العلة مع عدم وجود الحكم .(ينظر شرح العضد ٣/ ٥٠٩،٤٨٠)

(٣) ينظر: شرح العضد ٣/ ٣٢٠، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٤١، ١٤٢، البرهان ٢/ ٩٧٧.

(٤) ينظر: شرح العضد وحاشية التفتازاني ٣/ ٣٧٣.

٧-أن لا تعود على حُكم الأصل بالإبطال[١]؛ أي أن لا يلزم منه بُطلان الحكم المعلل بها، فإنَّ كُلَّ علةٍ استُنبطت من أصلٍ ولزم منه بطلان حكم الأصل فهي أيضًا باطلة، لأن الحكم أصلها، وبطلان الأصل يستلزم بطلان ما يُبنى عليه[٢].

مثال ذلك: تعليل وجوب الشاة في زكاة الغنم بدفع حاجة الفقراء؛ فإن هذه العلة تعود على حكم الأصل – وهو وجوب الشاة – بالإبطال، حيث يقتضي جواز دفع قيمة الشاة لا عَين الشاة[٣].

٨- اشترط أكثر الحنفية و الحنابلة أن لا تكون العلة المستنبطة قاصرة، ومختصة بالأصل[٤].

أما جمهور الأصوليين فيجُوز عندهم أن تكون العلة المستنبطة قاصرة[٥]، أما المنصوصة فيجوز أن تكون قاصرة اتفاقًا[٦].

والصحيح عند المحققين أن الخلاف في التعليل بالقاصرة لفظي؛ لأن التعليل هو القياس باصطلاح الحنفية، والقاصرة إبداء حكمة وليست قياسًا فلم تكن تعليلاً على رأيهم.

وأما الجمهور فإنما أرادوا به ما هو أعمّ من ذلك، وهو استخراج الوصف المناسب، فحكموا بصحة التعليل بالوصف القاصر، فلا خلاف في المعنى[٧].

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٣٧٥، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٨٠.

(٣) ينظر: الإحكام ٣/ ٢٤٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٨١.

(٤) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٢٦١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٢، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/ ٤٦.

(٥) ينظر: شرح العضد ٣/ ٣٣١، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٠١، البحر المحيط ٥/ ١٥٧.

(٦) ينظر: تيسير التحرير ٤/ ٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٣.

(٧) ينظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٦، تيسير التحرير ٤/ ٦.

٩- أن لا تتضمن المستنبطة زيادة حكم على النص تنافي مقتضاه[1]؛لأنها تُعلم من الحُكم الذي ثبت في الأصل، فلو أثبت بها حكمًا في الأصل كان دورًا بخلاف المنصوصة فإنها تُعلم بالنص[2].

١٠- أن يكون دليله شرعيًّا؛ ولو كان دليله غير شرعي للزم أن لا يكون القياس شرعيا[3].

١١- ألا تعارض العلة في الأصل علة أخرى؛ كمعارضة التعليل بالطعم بالكيل[4].

١٢- ألا تعارض العلة نصًّا أو إجماعًا[5]. مثال المعارضة للنص: تعليل جواز تولي المرأة عقد النكاح بأن يقول المستدل: حرة عاقلة مالكة لبضعها فجاز لها التصرف بعقد نكاحها قياسًا على التصرف في مالها.

فعِلة هذا القياس معارَضة بقول رسول الله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثًا"[6].

ومثال المخالفة للإجماع: الاستدلال لعدم وجوب الصلاة على المسافر حال السفر للمشقة قياسًا على الصوم، فهذا التعليل باطل بالإجماع[7].

---

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٣٧٦، الإحكام ٣/ ٢١٨، وما بعدها.

(٢) ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٣/ ٣٧٨.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٨٧، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/ ٣٧٨.

(٤) ينظر: الإحكام ٣/ ٢٤٤.

(٥) ينظر: الإحكام ٣/ ٢٤٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٨٥.

(٦) رواه أبو داود في "السنن"، كتاب النكاح، باب في الولي ٢/ ٢٢٩ (رقم ٢٠٨٣)، والترمذي في "السنن"، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣/ ٤٠٧: ٤٠٨ (رقم ١١٠٢) (واللفظ له)، وقال الترمذي ٣/ ٤٠٧: هذا حديث حسن.

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٨٥.

وهو من الشروط المتفق عليها ومن المسلَّمات كما ذكره الآمدي (النص والإجماع لا يقومهما القياس، بل يكون إذا خالفهما باطلاً) [1].

وسيأتي - بمشيئة الله- التفصيل لهذا الشرط في الفصل القادم.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٥.

۞ الفرع الرابع: شروط الفرع:

يشترط في الفرع الشروط التالية:

١- ألا يكون حكم الفرع منصوصًا عليه[١] لا إثباتًا، ولا نفيًا[٢]؛ وذلك أَنَّ قياسَ الفرع على الأصل مع النصِّ على حُكمه فيه قياس منصوص على منصوص، وليس قياس أحدهما على الآخر بأولى من العكس[٣].

٢- أنْ تساوي علَّتُهُ علَّةَ الأصل فيما يقصد فيه المساواة عينًا أو جنسًا[٤]؛ فإذا كان مطلوب إثبات عين الحكم في الفرع كتحريم الشرب في النبيذ قياسًا على الخمر تُشترط المساواة في عين العلة، ولا بأس من وجود فارق القوة والضعف بينهما بعد اشتراكهما في عين الوصف، فإنَّ الإسكارَ أقوى في الخمر من النبيذ، ولكنهما مشتركان في عين الإسكار.

وإن كان المطلوب إثبات جنس الحكم؛ كوجوب القصاص في الأطراف قياسًا على وجوبه في النفس فتُشترط المساواة في جنس العلة كالجناية، فإنه وصف يوجد نوع منه في الفرع وهو الجناية على الأطراف، ويوجد نوع منه في الأصل، وهو الجناية على النفس، وكلاهما مشتركان في الجنس وهو الجناية.

ومعنى جِنس الحُكم أي أنَّه أمرٌ عامٌّ يتنوع حسب تعدد المحل، فالحكم في الأصل يختلف نوعًا عن الحكم في الفرع، فإنَّ الحكمَ في الأصل وجوب القصاص في النفس وهو القتل، والحكم في الفرع وجوب القصاص في الأطراف، وهو القطع،

---

(١) ينظر: المحصول ٥/ ٣٧٢، الإحكام ٣/ ٢٥٠: ٢٥١.

(٢) ينظر: شرح العضد ٣/ ٣٩١.

(٣) ينظر: الإحكام ٣/ ٢٥١.

(٤) ينظر: شرح العضد ٣/ ٣٩١، الإبهاج ٣/ ١٦٢.

لكنهما مشتركان في الجنس، وهو وجوب القصاص[1].

والسبب في اشتراط المساواة هو أن القياس تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل، فإذا لم تكن علة الفرع مشاركة لعلة الأصل لا في خصوصها ولا في عمومها لم توجد علة الأصل في الفرع فلا تعدية للحكم[2].

٣- أن يكون حكم الفرع مساويًا لحكم الأصل إما في عينه وإما في جنسه[3]؛ مثال المساواة في عين الحكم:

قياس القصاص في النفس بالقتل بالمثقل في الوجوب على القصاص في النفس بالقتل بالمحدد، فحكم الفرع هو بعينه حكم الأصل.

ومثال المساواة في جنس الحكم:

قياس إثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها على إثبات الولاية عليها في مالها، فولاية النكاح من جنس ولاية المال وليست عينها، إذ الولاية سببٌ لنفوذ التصرف، مع اختلاف التصرفين[4].

٤- ألا يكون حكمُ الفرع متقدمًا على حكم الأصل؛ مثال ذلك: الوضوء شرط لصحة الصلاة، فوجبت فيه النية قياسًا على التيمم.

فالوضوء فرضه متقدم، والتيمم متأخر عنه، وذلك لأنه يلزم منه أن يكون حكم الفرع ثابتًا قبل ثبوت كون الوصف علة في القياس الذي تقدم فيه حكم الأصل؛ لأن العلة مستنبطة من حكم الأصل، وحكم الأصل متأخر عن الفرع،

(١) ينظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٧.

(٢) ينظر: شرح العضد ٣/ ٣٩١.

(٣) ينظر: الإحكام ٣/ ٢٤٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٠٨.

(٤) ينظر: الإحكام ٣/ ٢٤٨، مختصر ابن الحاجب ٣/ ٣٩١.

وحينئذ فيلزم منه ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت كون الوصف علة في الأصل[1].

٥- ألا يوجد في الفرع وصف معارض راجح أو مساو لعلة الأصل يوجب غير ذلك الحكم فيه إلحاقاً بأصل آخر؛ لأنه إن لم يشترط ذلك ثبت حكم المرجوح في مقابلة الراجح[2].

مثال ذلك: الاستدلال لوجوب الزكاة على مَن عليه دين:

المستدل: مَنْ عليه دَيْن مالك لنصابٍ حَالَ عليه الحَوْلُ فوجبت عليه الزكاة كمن ليس عليه دَيْن.

المعترض: مَن عليه دَيْن وُجِدَ فيه مانعٌ وهو الدَّين[3].

(١) ينظر: الإحكام ٣/ ٢٥١، مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٣/ ٣٩١، وما بعدها.

(٢) ينظر: تيسير التحرير٣/ ٣٠٠، فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٠.

(٣) ينظر: مفتاح الوصول ص ١٤١، وما بعدها.

المبحث الثاني

قوادح القياس، ومنهج الأصوليين في عرضها وعددها

وفيه ثلاثـة مطالـب:

- المطلب الأول: تعريف قوادح القياس.
- المطلب الثاني: منهج الأصوليين في عرض القوادح الواردة على القياس.
- المطلب الثالث: خلاف الأصوليين في عدد القوادح ومآلها.

المطلب الأول
تعريف قوادح القياس

وفيه فرعان:

۞ الفرع الأول: تعريف قَوادح القياس لغة:

"قوادح القياس" مُرَكَّبٌ إضافيٌّ من جزأَيْن هما: "قوادح" و"القياس"، وقد ذكرنا في المبحث الأول معنى "القياس" لغة واصطلاحاً، ونذكر هنا معنى "القوادح" فنقول:

● أولاً- تعريف "القَوَادِح" لغةً:

"القوادح" جمع "قادح"، اسم فاعل مشتقٌّ من الفعل الثلاثي قَدَحَ، ومادة الكلمة: (القاف، والدال، والحاء) تدلُّ على معنيين:

○ **الأول**: يدل على شيءٍ كالهمز في الشيء، و"الهَمْز" هو غَمْز وكسر.

○ **الثاني**: يدلُّ على غَرْف شيء.

- فمن المعنى الأول: (القَدْح): وهو الفعل، أي: فعلُكَ إذا قَدَحْتَ الشيء.

و(القوادح): تآكلٌ يكونُ في الشجرة والأسنان، ومن هذا قولهم: "قَدَحَ في نسبه" أي: طَعَنَ، وطعن في عرض أخيه أي: عَابَه.

- ومن المعنى الثاني: (القديح): وهو ما يبقى في أسفل القِدْر فإذا أُرِيْدَ غرفه لم يُغْرَفْ إلا بجهد.

و(القَدَح) من الآنية من هذا المعنى لأنه يُغرف به الشيء[1].

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ٦٧، لسان العرب ٢/ ٥٥٤، القاموس المحيط ص ٢٣٥. مادة (قدَح).

۞ الفرع الثاني: تعريف "قَوادح القياس" اصطلاحاً:

لم يكن للعلماء عناية بمعنى "القوادح"، ولعل ذلك كان لوضوح المراد من القادح، ومما ورد في بيان معناه أنه: "ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها"[١].

وبعد النظر في التعريف نلاحظ أنه يحصر القوادح التي ترد على القياس من حيث أركانه الأربعة (الأصل، والحكم، والعلة، والفرع)، مع أن القوادح أشمل من ذلك حيث إن هناك قوادح من حيث الحجية، وقوادح للقياس من حيث جملته حتى بعد ثبوت حجيته كقادح فساد الاعتبار.

ويلاحظ أن بعض الأصوليين يعبرون عما يرد على أركان القياس بمصطلح "قوادح" والبعض يعبر بمصطلح "اعتراضات وأسئلة"[٢].



(١) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٣٩: ٣٤٠.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٢٤٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٩، قواطع الأدلة ٢/ ٢٢١.

المطلب الثاني
منهج الأصوليين في عرض القوادح الواردة على القياس

اختلف آراء الأصوليين في إيراد القوادح في مباحث القياس من أصول الفقه على قولين:

● **القول الأول**: عدم ذكرها في أصول الفقه؛ إحالة لها إلى فنها الخاص بها وهو علم الجَدَل.

ومن أبرز مَن سَلَكَ هذا المسلك: الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه "المستصفى" فقد قال:

"... ووراء هذه اعتراضات مثل المنع، وفساد الوضع، وعدم التأثير، والكسر، والفرق، والقول بالموجب، والتعدية، والتركيب.

وما يتعلق فيه تصويب نظر المجتهدين قد انطوى تحت ما ذكرناه، وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم، فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن نشحّ على الأوقات أن نضيعها بها وتفصيلها وإن تعلق به من ضم نشر الكلام، ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصام كي لا يذهب كل واحد عرضًا وطولاً في كلامه، منحرفًا عن مقصد نظره، فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه، بل هي من علم الجدل، فينبغي أن تُفرد بالنظر ولا تُمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين"[(١)].

وقد كان الغزالي من قبل قد عَقَدَ لها بابًا مستقلاً في كتابه "المنخول"[(٢)] فيكون قد غيَّر رأيه في "المستصفى" إذ المستصفى من أواخر مؤلفاته، وقد صرح بذلك في مقدمة

(١) ينظر: المستصفى ٢/ ٣٤٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: المنخول ص٤٠١، وما بعدها.

المستصفى[1].

وقد ذكر الهنديُّ[2] جملةً من القوادح، ثم ختم كلامه بقوله:

"ولكن هذا آخر كلامنا في الأسئلة، فإنه وإن لم يكن من هذا الفن لكن أوردنا البعض منها لئلا يخلو الكتاب عن هذه الفائدة، وأما الاستقصاء فيه فأليق بفن الجدل فإنه منه"[3].

● **القول الثاني**: ذكرها في مبحث "القياس"، وإعتبارِها من علم الأصول.

وهذا الذي عليه جمهور الأصوليين.

والصحيح - فيما يظهر لي - هو رأي جمهور الأصوليين، ويمكن الجواب عما ذكره الفريق الأول بما يأتي:

١- إن القوادح من مكملات القياس؛ لأن تمام الاحتجاج بالدليل ودلالته يتم بالسلامة من الاعتراض عليه، ومكمل الشيء منه[4].

٢- إن علم الأصول قد تضمن مباحث كثيرة من علوم أخرى، كما في مباحث اللغات، حيث تضمنت مباحث لغوية، ومباحث الدليل من الكتاب حيث تضمنت مباحث من أصول التفسير، ومباحث الدليل من السنة حيث تضمنت مباحث من مصطلح الحديث.

---

(١) للتفصيل في بيان تقدم المنخول على المستصفى في التأليف وأن المستصفى كان في أواخر عمره ينظر: مقدمة تحقيق "المنخول" للغزالي ص ٢٧، ٣١: ٣٢.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الملقب بصفي الدين الهندي (٦٤٤هـ- ٧١٥هـ): فقيه، شافعي، أصولي، ولد بدهلي (بالهند)، وتوفي بدمشق. من آثاره: "نهاية الوصول إلى علم الأصول". (ينظر: السبكي: طبقات الشافعية ٩/ ١٦٢، ابن حجر: الدرر الكامنة ٤/ ١٣٢).

(٣) ينظر: نهاية الوصول للهندي ٨/ ٣٦١٥.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٥٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٣٠.

وعلى هذا فإما أن يُقال : بعدم اعتبار تلك المباحث من أصول الفقه، فيترتب عليه خلوّ الأصول من مسائل كثيرة؛ وإما أن يقال : باعتبارها من أصول الفقه مع كونها من علم آخر.

مع أنه يمكن التوفيق بين وجود تلك المباحث في أصول الفقه - سواء أكانت اللغة أم أصول التفسير أم المصطلح، أم الجدل - وبين كونها من علم آخر بأن هذه المباحث مشتركة بين العلوم، حيث ترد في كل علم لحاجة كل علم إليها.

٣- إن جمهور الأصوليين على إيراد القوادح في مباحث القياس من أصول الفقه، على اختلافٍ بينهم في كيفية الإيراد قلة وكثرة[١].

وبعد اتفاق جمهور الأصوليين على إيراد القوادح في مباحث القياس اختلفوا في طريقة عرضها إلى منهجين:

○ منهج الجمهور؛ وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ قائم على العد والسرد دون النظر إلى نوع العلل، وقد يتخذ كل منهم مسلكًا في القوادح من جهة ترتيبها، وتصنيفها، وعددها، وبسطها، أو إجمالها[٢].

○ منهج الحنفية؛ تقسيم القوادح حسب نوع العلل هو المنهج الظاهر عند جمهور الأصوليين من الحنفية، وللعلل نوعان هما: العلل المؤثرة ؛ والعلل الطردية.

والمراد بالعلل المؤثرة: هي ما يشمل العلل الملائمة في منهج الجمهور، وليس المراد بها ما يقابل العلل الملائمة، والتي اعتبر عينها في عين الحكم بنص أو إجماع[٣].

والمراد بالطردية: هي الأوصاف المناسبة في ذاتها، ولكن حصل التمسك بها

---

(١) ينظر: قوادح القياس عند الأصوليين ١/ ٩٥.

(٢) ينظر: الإحكام ٤/ ٦٩، وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٤٨٠ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٩٢٧: ٩٦٤.

(٣) ينظر: التحرير وشرحه التقرير ٣/ ٢٥٠.

بالنظر إلى اطرادها لا بالنظر إلى كونها مناسبة[١].

والذي يدل على أن المراد بها هذا المعنى هو أنه حينما يَرد القدحُ عليها فإن المستدل بها يرجع فيما تضمنته من معنى مناسب ويترك النظر إلى مجرد الاطراد ليدفع القدح عنها[٢].

ومن علماء الحنفية من لا يرى هذا التقسيم، ويرى أن القوادح ترد على العلل دون تخصيص لنوع العلل[٣].



(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ١٠٣.

(٢) ينظر: أصول البزدوي وشرحه ٤/ ١٠٣: ١٠٥.

(٣) ينظر: قوادح القياس ١/ ٩٦ - ١١١.

المطلب الثالث
خلاف الأصوليين في عدد القوادح ومآلها

أطال الأصوليون الكلام في هذه القوادح وأقسامها، واختلفت آراؤهم في عددها، وسنذكر فيما يلي أبرز هذه الأقوال، مع ذكر تعريفٍ لكل قادح، مع التمثيل له بمثال:

● **القول الأول:** عدد القوادح الواردة على القياس ثمانية وعشرون قادحًا، وهي:

○ **الأول: النقض**: وهو تخلُّف الحكم مع وجود العلة ؛ ولو في صورة واحدة(١).

مثاله: أن يُقال: النباش سرق نصابًا كاملاً من حِرز مثله، فيجب عليه القطع، كسارق مال الحيِّ.

فيُجيب المعترض بالنقض فيقول: هذا ينتقض بالوالد يسرق مال ولده، وصاحب الدَّيْن يسرق مال مديونه، فإن العلة موجودة فيهما ولا يُقطعان(٢).

○ **الثاني: الكسر**: وهو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة، وإخراجه عن الاعتبار(٣).

مثاله: قول المستدل على وجوب فعل الصلاة حالة الخوف: صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها، فيجب أداؤها قياسًا على صلاة الآمن، فالعلة هنا مركبة من جزأين كونها صلاة، وكونها واجبة القضاء.

---

(١) ينظر هذا القادح في: المعتمد ٢/ ٣٧٠، التبصرة للشيرازي ص٤٦٦، ميزان الأصول ص٧٧٠، الكافية في الجدل ص١٧٢، الجدل لأبي الوفاء ابن عقيل ص٥٦.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٠٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٤٠: ٣٤١.

(٣) ينظر: هذا القادح في: شرح اللمع ٢/ ٨٩٢، المنهاج ٣/ ١٢٥، وما بعدها، المنخول ص٤١٠، الجدل ص٦٥، تشنيف المسامع ٣/ ٣٣٨.

فيجيب المعترض: كونها صلاة ملغى، لا أثر له، لأن الحج كذلك يجب قضاؤه، فيجب أداؤه، مع أنه ليس بصلاة.

أما كونها عبادة يجب قضاؤها فمنقوض بصوم الحائض، فإنه عبادة يجب قضاؤها، مع أنه لا يجب أداؤها(١).

○ **الثالث: العَكس**: وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة(٢).

ومن أمثلة هذا السؤال قول المستدل: صلاة الصبح لا يجوز قصرها، فلا يقدَّم أذانها على وقتها كالمغرب. فعدم القصر هنا بالنسبة لعدم تقديم الأذان وصف طردي لا مناسبة له، إذْ يلزم من هذا القياس المذكور تعليل عدم تقديم الأذان بعدم القصر، فكأنه قال: لا يقدم أذان الفجر عليها؛لأنها لا تُقْصَر، واطّرد ذلك في المغرب، لكنه لم ينعكس في بقية الصلوات ؛ إذ من شرط القياس أن يكون مطردًا ومنعكسًا، ومقتضى هذا القياس أن كل ما يُقْصَر من الصلوات يجوز تقديم أذانه على وقته من حيث انعكاس العلّة، والأمر ليس كذلك فإن باقي الصلوات لا تقْصر، وإذا ظهر عدم اختصاص الأصل المذكور - وهو المغرب - بالحكم ألغى قوله: لا تَقْصر، إذْ كل الصلوات لا يُقدَّم أذانها(٣).

○ **الرابع: عدم التأثير**، وهو أنَّ الوصفَ لا مناسبة فيه(٤).

ومن أمثلته ما وَرَدَ في القادح السابق.

○ **الخامس: القلب**، وهو أن يبين القالِب أنَّ ما ذكره المستدل يدل عليه لا له، أو

---

(١) ينظر: نهاية السول ٣/ ٩١، شرح العضد ٣/ ٥١٥، شرح المحلي ٢/ ٣٠٣.

(٢) ينظر: هذا القادح في: البحر المحيط ٥/ ٢٨٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٧، إرشاد الفحول ٢/ ١٥١.

(٣) ينظر هذا القادح عند الأصوليين في: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٠، وما بعدها، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/ ٥٣٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٦٥.

(٤) ينظر هذا القادح في: المعتمد ٢/ ٣٣٧، البرهان ٢/ ١٠٠٧، المنخول ص٤١١، تيسير التحرير ٤/ ١٣٤.

يدل عليه وله[1].

ومثاله: استدلال الحنفي على عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح بقوله: ممسوح، فلا يجب استيعابه بالمسح كالخفّ.

فيجيبه المعترض: هذا ينقلبُ عليك، فهو ممسوح لا يُقَدَّرُ بالربع كالخفِّ.

فانظر كيف استطاع المعترض أن يجعل الدليل الذي أورده الحنفي دليلاً عليه، لأن مذهب أبي حنيفة يقتصر على مسح ربع الرأس[2]، فأبطل مذهبه بقوله: لا يتقيد بالربع[3].

○ **السادس: القول بالموجَب**، وهو تسليم ما جعله المستدل موجِبا للعلة مع استبقاء الخلاف[4].

ومن أمثلة القول بالموجَب ما يأتي:

احتجاج المستدلّ على أنّ الوقوفَ في السفينة للصلاة فرضٌ، لأنّه فرضٌ في الصلاة في غير السفينة، فوجب أن يكون فرضاً فيها كسائر الفروض.

فيقول المخالف: أقول بموجب هذه العلة، فإنّ القيام عندي فرض في السفينة إذا كانت واقفة، وإنّما النزاع فيما إذا كانت جارية[5].

○ **السابع: الفرق**، وهو إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة.

---

(١) ينظر: المعتمد ٢/ ٣٦٩، الكافية ص٢١٨، المنخول ص٤١٤، الجدل لابن عقيل ص٦٢.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٦٣.

(٣) ينظر هذا القادح في: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/ ٥٤٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥١٩، تيسير التحرير ٤/ ١٦٠، وما بعدها، شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٣٣.

(٤) ينظر هذا القادح في: المحصول للرازي ٥/ ٢٦٩، روضة الناظر ٢/ ٣٢٨، الإحكام ٤/ ٧٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٥٥.

(٥) ينظر: المنهاج للباجي ص١٧٣.

ومثاله: قول المستدل في وجوب النية في الوضوء: طهارة عن حَدَث، فوجب لها النّيّةُ؛ كالتيمم.

فيأتي المعترِض بالفَرْق فيقول: العلّة في الأصل كون الطهارة بتراب لا مطلق الطهارة، فَذَكَرَ له خصوصية لا تتعداه إلى الفرع[1].

○ **الثامن: الاستفسار**، وهو طلب شرح معنى اللفظ؛ إن كان غريبًا، أو المجملاً[2][3].

كما لو قال المستدل: المطلقة تعتد بالأقراء، فلفظ الأقراء مجمل، فيقول المعترض: ما مرادك بالأقراء؟ فإذا أجاب فقال: الحيض، أو الأطهار، أجابه المعترض بحسب ذلك من تسليمٍ أو مَنْعٍ[4].

○ **التاسع: فساد الاعتبار**، وسيأتي - بمشيئة الله - تعريفه.

○ **العاشر: فساد الوضع**، وسيأتي - بمشيئة الله - تعريفه.

○ **الحادي عشر: المنع**، وهو على جزأين: الأول: منع كون الأصل معلّلاً، والثاني: منع الحكم في الأصل[5].

مثاله: قول الحَنبلي: الخَلّ مائع لا يرفع الحَدَث، فلا يزيل النجاسة كالدهن[6]،

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٦٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٢٠.

(٢) المجمل: ما له دلالة على أحد معنيين، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه، وقيل ما أفاد شيئًا من جملة أشياء، وهو متعين في نفسه، واللفظ لا يعينه. ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ١٢، الإحكام للآمدي ٣/ ١٢.

(٣) ينظر هذا القادح في: الإحكام للآمدي ٤/ ٦٩، روضة الناظر ٢/ ٣٠٢، فواتح الرحموت ٢/ ٣٢٠.

(٤) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٧٤، تيسير التحرير ٤/ ١١٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٥٩.

(٥) ينظر هذا القادح في: الإحكام ٤/ ٨١، الجدل لابن عقيل ص٤٧، المنهاج للباجي ص١٦٣، المنخول ص ٤٠١.

(٦) ينظر: الإنصاف ١/ ٨٩.

فيقول المعترض: لا أسلِّمُ حكم الأصل هنا، فإن الدهن عندي يزيل النجاسة[1].

○ **الثاني عشر: التقسيم**، وهو كون اللفظ متردداً بين أمرين أحدهما ممنوع والآخر مسلّم؛ واللفظ محتمِل لهما غير ظاهر في أحدهما[2].

ومثاله: أن يقول المستدل في مسألة التيمم: الصحيحُ في الحَضَرِ قد وجد السَّبَب بتعذر الماء عليه، فجاز له أن يتيمم.

فيقول المعترض: السبب المبيح للتيمم تعذّر الماء مطلقًا، أو في سفر، أو في مرض، والأول - وهو كونه متعذرًا مطلقًا ممنوع-، والمعترض ها هنا منع بعد تقسيم[3].

○ **الثالث عشر: اختلاف الضابط بين الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع**[4].

مثاله: قولهم في شهود القصاص: تسببوا للقتل عمدًا؛ فلزمهم القصاص زجرًا لهم عن التسبب، كالمكره، فالمشترك بين الأصل والفرع إنما هو في الحكمة، وهي الزَّجر، والضابط في الفرع الإشهاد؛ وفي الأصل الإكراه، ولا يمكن التعدية بالحكمة وحدها، وضابط الفرع يحتمل أن يكون مساوياً لضابط الأصل في الإفضاء إلى المقصود، وأن لا يكون[5].

---

(١) ينظر شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٦٨، وما بعدها، تيسير التحرير ٤/ ١٢٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٨١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٤٦.

(٢) ينظر هذا القادح في: الكافية ص٣٩٤، روضة الناظر ٢/ ٣٠٢، بيان المختصر ٣/ ١٩١، تيسير التحرير ٤/ ١١٥.

(٣) ينظر هذا القسم في: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٧٦، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/ ٤٨٨، الإحكام ٤/ ٧٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٥٠، وما بعدها.

(٤) ينظر هذا القادح في: الإحكام ٤/ ١٠٣، البحر المحيط ٥/ ٣٣٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٢٤.

(٥) إرشاد الفحول ٢/ ١٦١.

○ **الرابع عشر: اختلافُ حُكْمَي الأصل والفرع**[1].

قيل :إنه قادح ؛ لأن شرط القياس مماثلة الفرع للأصل في علته وحُكمه، فإذا اختلف الحكم لم تتحقق المساواة.

مثاله: إثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياساً على إثباتها في مالها[2].

○ **الخامس عشر: منع كون ما يدعيه المستدل علة لحكم الأصل موجودًا في الأصل فضلاً على أن يكون هو العلة**[3].

مثاله: أن يقول في الكلب: حيوان يغسل من ولوغه سبعاً، فلا يقبل جلده الدباغ، كالخنزير، فيقول المعترض: لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعاً[4].

○ **السادس عشر: منع كون الوصف المدعى عليته علة**[5].

ومثاله: أن يقول المستدل: يحرم الربا في الأرز كالبُرِّ لعلّة الطُّعم، فيجيبه المعترِض: لا أسلِّم أن العلة هي الطعم، بل هي الكيل، ولا يكتفي المعترض بذلك بل يطالبه بتصحيح ذلك[6].

○ **السابع عشر: القدح في المناسبة، وهو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية**[7].

---

(١) ينظر هذا القادح في: الإحكام ٤/ ١٠٤، بيان المختصر ٣/ ٢٣٦، البحر المحيط ٥/ ٣٣٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٢٨.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ١٦٢.

(٣) ينظر هذا القادح في: البرهان ٢/ ٩٧٠، المنخول ص٤٠١، روضة الناظر ٢/ ٢٥٦.

(٤) إرشاد الفحول٢/ ١٦٢.

(٥) ينظر هذا القادح في: البرهان ٢/ ٩٧٠، المنخول ص٤٠١، روضة الناظر ٢/ ٣٠٥، تيسير التحرير ٤/ ١٣٠.

(٦) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٦٩، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/ ٤٩٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٥٥.

(٧) ينظر هذا القادح في: الإحكام ٤/ ٨٧، تيسير التحرير ٤/ ١٣٦، بيان المختصر ٣/ ٢٠١، شرح الكوكب =

مثاله: قول القائل: التخلِّي للعبادة أفضل، لما فيه من تزكية النفس، فيقال: لكنه يُفوِّت أضعاف تلك المصلحة، منها: إيجاد الولد، وكفّ النظر، وكسر الشهوة، وهذه أرجح من مصالح التخلي للعبادة [1].

○ **الثامن عشر: القدح في إفضاء الحكم إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم له** [2].

ومثاله: أن يعلّل المستدل لحرمة المصاهرة على التأبيد في حق المحارم بالحاجة إلى رفع الحجاب بين الرجال والنساء المؤدي إلى الفجور؛ لأن تلاقي الرجال والنساء يُفضي إلى الفجور. ويرتفع ذلك بتحريم التأبيد، إذْ يرتفع الطمع المفضي إلى مقدمات الهمِّ، والنظر المفضي إلى الفجور.

ويجيب المعترض: لا يفضي إلى ذلك، بل سدّ باب النكاح بالتحريم المؤبّد أشدُّ إفضاءً إلى الفجور؛ لأن النفس حريصة على الممنوع.

والجواب على المعترض: بأن التأبيد يمنع عادة ما ذكرناه من مقدمات الهمِّ والنظر، وبتمادي الأيام وتطاول العهود يصير كالأمر الطبيعي [3].

○ **التاسع عشر: كون الوصف غير ظاهر** [4].

المنير ٤/ ٢٧٦، وما بعدها.

(١) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/ ٥٠٤، تيسير التحرير ٤/ ١٣٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٧٧: ٢٧٨.

(٢) ينظر هذا القادح في: الإحكام ٤/ ٨٧، فواتح الرحموت ٢/ ٣٤١، بيان المختصر ٣/ ٢٠٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٧٨.

(٣) ينظر: تيسير التحرير ٤/ ١٣٦، شرح العضد على ابن الحاجب ٣/ ٥٠٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٦٩.

(٤) ينظر هذا القادح في: الإحكام ٤/ ٨٨، بيان المختصر٣/ ٢٠٣، فواتح الرحموت٢/ ٣٤١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٧٩.

ومثاله: أن يعلّل المستدل لصحة النكاح بالرضا، ووجوب القصاص بالقصد.

فيجيب المعترض: إن الرضا والقصد أمران خفيان ؛ والحكم الشرعي خفيّ لافتقاره إلى دليل يظهره، والخفي لا يُعرِّف الخفي[1].

○ **العشرون: كون الوصف غير منضبط**[2].

ومثاله: تعليل المستدل للحكم الشرعي بالحِكَمِ والمقاصد، فيقول: العلّة في رُخَص السفر هي المشقة.

فيجيبه المعترِض: المشقة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فلا سبيل إلى تعيين القدر المقصود منها[3].

○ **الحادي والعشرون: المعارضة**، وهي إلزام المستدل الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحُكم إثباتًا أو نفيًا[4].

مثال ذلك: الحنفي يرى عدم وجوب تبييت النية في صوم الفرض، فيقول معللاً ذلك: إنه صوم فيؤدى بالنية قبل الزوال قياسًا على النفل[5].

فيقول المعترض: ليس المعنى في الأصل - وهو صوم النفل - ما ذكرتَ، بل المعنى فيه أنَّ النفلَ مبنيٌّ على السهولة والتخفيف، وعليه جاز أداؤه بنية متأخرة عن الشروع، وهذا خلاف الفرض[6].

---

(١) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/ ٥٠٧، تيسير التحرير ٤/ ١٣٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٨٠.

(٢) ينظر هذا القادح في: الإحكام ٤/ ٨٨، شرح الكوكب المنير٤/ ٢٨٠، التقرير والتحبير٣/ ١٦٣.

(٣) ينظر: تيسير التحرير ٤/ ١٣٧، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣/ ٥٠٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٨١.

(٤) ينظر تفصيل القول فيه في: إرشاد الفحول٢/ ١٦٤.

(٥) ينظر مراقي الفلاح ١/ ٢٤٢.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢١، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٥١٧.

○ **الثاني والعشرون: التَّعدِيَة**، وهـو أن يعـيِّن المعـترض في الأصـل معنـى غـير مـا عيَّنه المستدل ويعارضه به[1].

مثاله: لو قال الشافعي في مسألة إجبار البكر البالغ: بكرٌ فجاز إجبارها كالبكر الصغيرة ؛ فعارضه الحنفي بالصِّغَر، وقال: البكارة وإن تعدت إلى البكر البالغة فالصغر متعدٍ إلى الثيب الصغيرة[2].

○ **الثالث والعشرون: التركيب**، هو أن يكونَ الحُكْمُ في الأصل ثابتًا بطريق اتفاق المستدل والمعترض عليه، مع منع المعترض كون الحكم ثابتًا بعلة المستدل إما بمنع كونها علة، أو بمنع وجودها في الأصل[3].

مثاله: حُلِيّ المرأة البالغة على حلي الصبية التي لم تصل إلى سن البلوغ، فإن عدم وجوب الزكاة في حلي الصبية حُكْمٌ متفق عليه عند الحنفية والشافعية، لكن العلتين مختلف فيهما، فهي عند الحنفية مال الصبية الصغيرة فلا تجب في هذا المال زكاة كالمال المدخر، فالصبية دون سنّ التكليف فلا تجب عليها الزكاة كما لا يجب عليها الصيام والصلاة[4]، وأما العلة عند الشافعية فهي أن الحلي لا تجب فيه الزكاة[5]، وهذا السؤال يرجع إلى القياس المركب، وهو قياس صحيح عند العلماء[6].

(١) ينظر هذا القادح في: الإحكام ٤/ ١٠١، البحر المحيط ٥/ ٣٤٤، شرح الكوكب المنير٤/ ٣١٤، التقرير والتحبير٣/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: الإحكام ٤/ ١٠١.

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٥٣٣، التحرير وشرحه التقرير ٣/ ١٣٢.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٧٢.

(٥) ينظر: الأم ٣/ ٤٠، الحاوي ٣ / ٢٧١.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٠١.

○ **الرابع والعشرون: منع وجود الوصف المعلّل به في الفرع**[1].

مثاله: أن يقول قائل: الكلب حيوان يُغسل من ولوغه سبعًا فلا يَقبل جلده الدباغ قياسًا على الخنزير، فيعترض عليه المعترض ؛ بأن الوصف الذي ذكرته في الأصل غير موجود، لأنا لا نسلِّم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعًا[٢].

○ **الخامس والعشرون: المعارضة في الفرع**، وهي أن يعارض حكم الفرع بما يقتضي نقيضه، أو ضده، أو إجماعا، أو بوجود مانع، أو بفوات شرط[٣].

مثال النقيض: أن يقول المعلل مثلاً: يصح بيع الجارية إلا حملها، والقياس فيه على بيع هذه الصيعان إلا صاعًا.

فيقول المعترض: بل لا يصح بيع الجارية إلا حملها قياسًا على عدم جواز بيعها إلا يدها[٤].

○ **السادس والعشرون: المعارضة في الوصف**، وهي على قسمين:

- الأول: أن يكون بضد حكمه.

- الثاني: أن يكون في عَين حُكمه مع تعذر الجمع بينه[5].

مِثَالُ الْأَوَّلِ: أَنْ يقول الْمُسْتَدِلُّ فِي الوضوء: إِنَّهَا طَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ، فَتَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، قِيَاسًا عَلَى التَّيَمُّمِ.

---

(١) ينظر القادح في: المنهاج للباجي ص ١٦٦، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٥٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٣١٦.

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح ٢/ ٦٦ و٩٠، أصول السرخسي ٢/ ٢٣٦.

(٣) ينظر هذا القادح في: المنهاج ص ٢٠١، الكافية للجويني ص ٤١٨، المسودة ص ٤٤١.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٢٥، نهاية الوصول ٨/ ٢٦٠٦.

(٥) ينظر إرشاد الفحول ٢/ ١٦٦

فَيَقُولُ الْمُعترِضُ: طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ، فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، قِيَاسًا عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَلَا بُدَّ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّرْجِيحِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ: نَفْس هَذَا الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا تُرِيدُهُ، ثم يوضح ذلك بما يكون محتملا[(١)].

○ **السابع والعشرون: اختلاف جنس المصلحة في الأصل والفرع**[(٢)].

مثاله: أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ: يُحَدُّ اللَّائِطُ كَمَا يُحَدُّ الزَّانِي؛ لِأَنَّهُمَا إِيلَاجٌ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، مشتهاً طبعاً.

فيقول المعترض: المصالح فِي تَحْرِيمِهِمَا مُخْتَلِفَةٌ: فَفِي الزِّنَا مَنْعُ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ، وَفِي اللِّوَاطَةِ دَفْعُ الرَذِيلَةِ.[(٣)]

○ **الثامن والعشرون: أن يدعي المعترض المخالفة بين حكم الأصل وحكم الفرع**[(٤)].

وَحَاصِله: أَنَّ دَعْوَى الْمُعْتَرِضِ لِلْمُخَالَفَةِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِدَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ، فَيَرْجِعُ إِلَى اعْتِرَاضِ الْقَلْبِ، أَوْ بِغَيْرِهِ، فَيَكُونُ اعْتِرَاضًا خَاصًّا، خَارِجًا عَمَّا تَقَدَّم من اعتراضات[(٥)].

مثاله: قياس وجوب الصوم عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَقياس صِحَّة الْبَيْعِ عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ.[(٦)]

(١) ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ١٦٦

(٢) ينظر هذا القادح في: الإحكام ٤/ ١٠٤، بيان المختصر ٣/ ٢٣٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٢٧.

(٣) ينظر إرشاد الفحول ٢/ ١٦٨.

(٤) ينظر هذا القادح في: الإحكام ٤/ ١٠٤، مختصر ابن الحاجب ٣/ ٥٤٥.

(٥) ينظر إرشاد الفحول ٢/ ١٦٨.

(٦) ينظر الإحكام ٤/ ١٠٤.

وقال بهذا القول الشَّوْكَانِيّ[1][2].

● **القول الثاني:** أن عدد القوادح خمسة وعشرون قادحًا، وهي:

١-الاستفسار، ٢- فساد الاعتبار، ٣- فساد الوضع، ٤- منع حكم الأصل، ٥- التقسيم، ٦- منع وجود المدعى علة في الأصل، ٧- منع كونه علة، ٨- عدم التأثير، ٩- القدح في مناسبة الوصف للحكم، ١٠- القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود، ١١- كون الوصف المعلل به باطنا خفيا، ١٢- كون الوصف غير منضبط، ١٣- النقض، ١٤- الكسر، ١٥- المعارضة في الأصل، ١٦- التركيب، ١٧- التعدية، ١٨- منع وجود الوصف في الفرع، ١٩- المعارضة في الفرع، ٢٠- الفرق، ٢١- اختلاف الضابط في الأصل والفرع،٢٢- اختلاف جنس المصلحة، ٢٣- مخالفة حكم الفرع لعلة الأصل، ٢٤- القلب، ٢٥- القول بالموجب.

قال بهذا القول: الآمدي[3]، وابن الحاجب[4].

● **القول الثالث:** أن عدد القوادح ستة عشر قادحًا، وهي:

١-النقض، ٢- الكسر، ٣- عدم العكس، ٤- عدم التأثير، ٥- القلب، ٦- القول بالموجب،٧- الفرق، ٨- الاستفسار، ٩- فساد الاعتبار،١٠- فساد الوضع، ١١- المنع، ١٢- التقسيم، ١٣- اختلاف الضابط بين الأصل والفرع، ١٤- اختلاف حُكْمَي الأصل والفرع، ١٥- المعارضة، ١٦- سؤال التعدية.

---

(١) ينظر إرشاد الفحول ٢/ ١٤٦.

(٦) الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشَّوْكَانِيّ، الصنعاني، اليماني (١١٧٢هـ/ ١٧٥٨هـ - ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م): فقيه، محدث، أصولي. من أشهر آثاره: المفيد في حكم التقليد، نيل الأوطار، إرشاد الفحول. (ينظر: محمد إبراهيم الحفناوي: الفتح المبين ٣/ ١٤٤، الزركلي: الأعلام ٧/ ١٩٠)

(٣) ينظر: الإحكام ٤/ ٦٩، وما بعدها.

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٤٨٠، وما بعدها.

قال بهذا القول: الزركشي[1].

● **القول الرابع:** أن عدد القوادح خمسة عشر قادحًا، وهي:

١-الاستفسار، ٢- أن يمنع كون هذا الحكم مما يمكن إثباته بالقياس،٣- فساد الاعتبار، ٤- فساد الوَضْع، ٥- المَنْع، ٦- التقسيم، ٧- المطالبة بتصحيح العلة،٨- سؤال عدم التأثير، ٩- القَدْح في مناسبة الوصف المعلل به،١٠- القدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى ما علل به من المصلحة المقصودة، ١١- الاعتراض بكون الوصف المعلل به الحكم باطناً خفيًّا،١٢- سؤال المعارضة، ١٣- اختلاف ضابط الأصل والفرع مع اتحاد حكمهما،١٤- اختلاف جنس المصلحة مع اتحاد الضابط في الأصل والفرع، ١٥- اختلاف حكم الأصل والفرع.

ذكر هذا العدد: الهندي في "نهاية الوصول"[2].

● **القول الخامس:** أن عدد القوادح خمسة عشر قادحًا أيضًا، وهي:

١- دعوى فساد الوضع، ٢- منع وصف العلة، ٣- القدح في المناسبة، ٤- النزاع في ظهور وصف العلة،٥- النزاع في كونه مضبوطًا، ٦- المطالبة باعتباره علة،٧- منع الحكم في الأصل،٨- اختلاف الوصف في الفرع والأصل مع اتحاد جنس المصلحة فيهما،٩- بيان اختلاف الحكم فيهما، ١٠- بيان اختلاف المصلحة فيهما،١١- المعارضة في الأصل،١٢- النقض، ١٣- الكسر، ١٤- المعارضة في الفرع، ١٥- القول بالموجب.

---

(١) ينظر البحر المحيط ٥ / ٢٦١ : ٣٤٥ والزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، التركي، المصري، الزَّرْكَشِيّ، بدر الدين، أبو عبد الله (٧٤٥هـ/ ١٣٤٤م - ٧٩٤هـ/ ١٣٩٢م): فقيه، أصولي، محدث، أديب، شافعي المذهب. من آثاره: "البحر المحيط" في أصول الفقه، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع"، "البرهان في علوم القرآن". (ينظر: ابن حجر: الدرر الكامنة ٤/ ١٧).

(٢) ينظر: نهاية الوصول ٨/ ٣٥٧٢: ٣٦١١.

قاله: فخر الدين البزدوي[1].

• **القول السادس:** أن عدد القوادح أربعة عشر قادحًا، وهي:

١-الاستفسار، ٢- فساد الاعتبار، ٣- فساد الوضع،٤- المنع، ٥- التقسيم، ٦- المطالبة، ٧- النقض،٨- القول بالموجب، ٩- عدم التأثير، ١٠- الفرق،١١- المعارضة،١٢- التعدية،١٣- التركيب.

نقله الطوفي[2]عن النيلي[3]، وقال عقبه: "ذكر أنها أربعة عشر، وإنما أورد هذه الثلاثة عشر"[4].

---

(١) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، البزدوي، فخر الإسلام، أبو الحسن (٤٠٠هـ- ٤٨٢هـ): فقيه، أصولي، من أكابر الحَنَفِيّة، من سكان سمرقند، نسبته إلى "بزدة" - قلعة بقرب "نَسَف" -. من آثاره: "المبسوط"، و"كنز الوصول" في أصول الفقه ويعرف بأصول البزدوي، و"تفسير القرآن" وهو كبير جدا، و"غَنَاء الفقهاء". (ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٠٢، الزركلي: الأعلام ٤/ ٣٢٨) وينظر نقله عن الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٦٦.

(٢) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الصَّرْصَرِيّ، الطُّوفِيّ، البغدادي، الحنبلي، نجم الدين، أبو الربيع فقيه، أصولي، حنبلي المذهب . ولد بقرية طُوْف أو: طُوْفَا من أعمال صرصر في العراق (٦٧٥هـ تقريبًا)، من آثاره: "بغية السائل في أمهات المسائل"، و"الرياض النواضر في الأشباه والنظائر"، و"الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة"،... وغير ذلك توفي (٧١٦هـ).

ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر: ٢/ ١٥٤،: الفكر السامي، الثعالبي ٣/ ٣٦٦، الأعْلام، الزِّرِكْلِيّ: ٣/ ١٢٧).

(٣) النيلي: هوالحسين بن أبي القاسم البغدادي المعروف بالنيلي الملقب بعز الدين قاضي القضاة ببغداد ذو التصانيف المفيدة كان إماماً في الفقه. ألف عز الدين النيلي كتاب الهداية في الفقه واختصر كتاب بن الجلاب اختصاراً حسناً اشتغل الناس به وله كتاب مسائل الخلاف وكتاب الإمهاد في أصول الفقه من تحت توفي سنة(٧١٢)هـ.

ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١ / ٣٣٤، معجم المؤلفين ٤/ ٤١.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٦٧.

● **القول السابع:** أن عدد القوادح اثنا عشر قادحًا، وهي:

١-الاستفسار،٢- فساد الاعتبار،٣- فساد الوَضْع،٤- المنع،٥- التقسيم، ٦- المطالبة، ٧- النقض، ٨- القلب،٩- المعارضة، ١٠- عدم التأثير، ١١- التركيب، ١٢- القول بالموجب.

ذكر هذا العدد: ابن قُدامة[1]، وتبعه الطُّوْفِيّ[2].

● **القول الثامن:** أن عدد القوادح عشرة قوادح، وهي:

١-مخالفة القياس لنص كتاب أو سنة، ٢- مخالفة الإجماع، ٣- عموم ثبوت الوصف الجامع،٤- قصور العلة، ٥- النقض، ٦- العكس، ٧- القلب، ٨- الفرق، ٩- القول بالموجب، ١٠- نقض شرط من شروط القياس.

ذهب إلى هذا القول: ابن جُزَيّ.[3]

---

(٢) ينظر روضة الناظر ٣/ ٩٣٠: ٩٥٧)

عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله، المقدسي، ثم الصالحي، موفق الدين، أبو محمد، المعروف بالموفق ابن قدامة (٥٤١هـ/ ١١٤٦م - ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م): فقيه، أصولي، حجة في المذهب الحنبلي. من آثاره: "المغني"، "الكافي"، "المقنع"، "العمدة"، "روضة الناظر" (ينظر: ابن رجب: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣، ابن العماد: شذرات الذهب ٥/ ٨٨-٩٢، ابن قدامة:

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٥٩: ٥٦٤.

(٣) ينظر: تقريب الوصول ص ٣٧٣-٣٨٦.

ابن جزي هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالاصول واللغة، من أهل غرناطة، من كتبه "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية" - و"تقريب الوصول إلى علم الاصول" و"الفوائد العامة في لحن العامة" و"التسهيل لعلوم التنزيل"، وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب، توفى سنة (٧٤١) هـ.

ينظر: الأعلام، للزركلي٥/ ٣٢٥،شذرات الذهب ٦/ ٢٨٥.

● **القول التاسع:** أن عدد القوادح ستة، وهي:

١-النقض، ٢- عدم التأثير، ٣- الكسر، ٤- القلب، ٥- القول بالموجب، ٦- الفرق.

ذهب إليه: البيضاوي[١].

● **القول العاشر:** أن عدد القوادح خمسة، وهي:

١-النقض،٢- عدم التأثير، ٣- القلب، ٤- القول بالموجب، ٥- الفرق.

وهو قول الرازي[٢].

وفي عدد القوادح أقوال أُخَر أعرضتُ عن ذكرها خشية الإطالة.

والناظر في الأقوال السابقة يلاحظ أن غالبها يتداخل، وأنه لا سبيل للحصر الدقيق لعدها. قال العضد مبيناً ذلك: "وقد علمت أنَّ الحصر العقلي في مثل هذه الاعتراضات مشكِلٌ سيما وهو أَمْرٌ للاصطلاح والمواضعة فيه مدخل"[٣].

---

(١) ينظر: المنهاج ٣/ ٨٤ مع الإبهاج.

(٢) ينظر: المحصول ٥/ ٢٣٥.

(٣) ينظر: شرح العضد ٣/ ٤٧٤.

الفصل الأول

الفصل الأول

تعريف "قادح فساد الاعتبار"، وسبب تسميته بذلك والعَلاقة بينه وبين "فساد الوَضع"

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: تعريف "فساد الاعتبار" في اللغة والاصطلاح.**
- **المبحث الثاني: سبب تسمية فساد الاعتبار" بذلك.**
- **المبحث الثالث: العَلاقة بين "قادح فساد الاعتبار" و"قادح فساد الوضع".**

المبحث الأول

تعريف فساد الاعتبار
في اللغة والاصطلاح

وفيـه مطلبـــان:

- المطلب الأول: تعريف فساد الاعتبار في اللغة.
- المطلب الثاني: تعريف فساد الاعتبار في الاصطلاح.

* *   * ** *   * *

المطلب الأول
تعريف فساد الاعتبار في اللغة

لقد مر بنا في المبحث السابق تعريفُ "القادح" في اللغة والاصطلاح، ويتبقى لدينا تعريف "فساد الاعتبار" وهو ما نتناوله في هذا المبحث:

تعريف فساد الاعتبار في اللغة:

فساد الاعتبار مركب من كلمتين -مضاف ومضاف إليه-: "فساد"، و"الاعتبار".

• أولاً- المعنى اللغوي للفساد:

أصل اللفظ من فَسَدَ يفْسُد ويفسَد، وفَسُدَ فسادًا وفسوداً، وهو فاسد وفسيد.

والفساد نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح.

و"تفاسد القومُ" إذا تدابروا وقطَّعوا الأرحام، وفي التنزيل: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الروم:٤١] أي: الجدب في البر والقحط في البحر.

والفساد يُطلق أيضاً على أخذ المال ظُلْماً[1].

• ثانيا- المعنى اللغوي للاعتبار:

يُطلق "الاعتبار" ويُرَادُ به: الاختبار والامتحان، ومنه قولهم: "اعتبرتُ الدراهمَ فوجدتها ألفًا"، ويكون الاعتبار بمعنى: الاتعاظ والتذكر والتدبر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر:٢]، و"العِبْرَةُ" اسمٌ منه.

ويأتي "الاعتبار" -أيضًا- بمعنى الاعتداد بالشيء[2].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٥٠٣، القاموس المحيط ص ٤٣٤: ٤٣٥.

(٢) ينظر: لسان العرب ٤/ ٥٢٩، المصباح المنير ٢/ ٣٨٩: ٣٩٠.

المطلب الثاني
تعريف (فساد الاعتبار) في الاصطلاح

باستعراضنا لتعريفات الأصوليين لقادح فساد الاعتبار نجد اختلافاً كبيراً بينهم في تعريفهم له، ولعل أهم أسباب ذلك الاختلاف اختلافهم في التفريق بينه وبين "قادح فساد الوضع"، وسيأتي بيان الفرق بينهما فيما بعد، وسنذكر فيما يلي أهم تعريفات "فساد الاعتبار":

● **التعريف الأول**: كون القياس موضوعًا على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة، أو كون المعنى الذي رتب عليه المستدل الحكم مشعرًا بنقيض قصده.

وذكر هذا التعريف: إمام الحرمين في "البرهان" في تعريف "فساد الوضع"(1).

ما يلاحظ على هذا التعريف:

○ هذا التعريف على منهج من يُورد مصطلح "فساد الوضع" ويكتفي به عن مصطلح "فساد الاعتبار"(2).

○ هذا التعريف غير مانع؛ لأن قوله: "موضوعًا على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة" يشمل كون الحكم الذي دل عليه القياس قد خالف دليلاً من الكتاب أو دليلاً من السنة، وما إذا كان القياس قد تضمن الجمع بين أمرين قد فرق الدليل من الكتاب والسنة بينهما، أو فرَّق بين أمرين قد جمع الدليلُ من الكتاب والسنة بينهما(3).

● **التعريف الثاني**: أن يعتبر المستدل شيئًا بشيء مع اختلاف وضعهما في الشريعة.

وهو تعريف: الشيرازي في "اللمع"(4).

---

(1) ينظر: البرهان ٢/ ١٠٢٨، وما بعدها.

(2) ينظر: شرح اللمع ٢/ ٩٢٨: ٩٣٣، المنهاج للباجي ص ١٧٩: ١٨٢.

(3) ينظر: البرهان ٢/ ١٠٢٨: ١٠٢٩.

(4) ينظر: اللمع ١/ ١١٦.

ما يلاحظ على هذا التعريف:

○ هذا التعريف - كالتعريف السابق - يجري على منهج من يورد مصطلح "فساد الوضع" و"فساد الاعتبار" على وجهِ الترادف.

● **التعريف الثالث**: فساد الاعتبار هو أن يخالف القياسُ نصًّا أو إجماعًا[(١)].

وممن عرَّفه بهذا: ابن السُّبْكِيّ[(٢)]، والمرداوي[(٣)]، وابن النجار[(٤)] [(٥)].

ما يلاحظ على هذا التعريف:

○ هذا التعريف على منهج مَنْ يُفرد كُلاً من "فساد الاعتبار" و"فساد الوضع" بمدلول.

○ أن "الفساد" في التعريف لم يكن من تركيب القياس، وإنما كان بالنظر إلى أمرٍ خارج عنه هو مخالفته النص أو الإجماع.

---

(١) ينظر: جمع الجوامع ٣/ ٣٦٧، التحبير ٧/ ٣٥٥٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٣٦.

(٢) ينظر: جمع الجوامع ٣/ ٣٦٧ مطبوع مع شرح المحلي.

(٣) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي، ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة، صنف كتبا كثيرة في أنواع العلوم أعظمها الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.
ينظر: شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠.

(٤) أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بابن النجار. ولد بمصر سنة ٨٩٨ هـ وأخذ العلم عن والده شيخ الإسلام وقاضي القضاة، وبرع في فني الفقه والأصول، ومن مصنفاته: "منتهى الإرادات"، "شرح على منتهى الإرادات"، "مختصر التحرير". توفى سنة ٩٧٢هـ.

(٥) ينظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٦، المدخل لمذهب الإمام أحمد ١/ ٢٣٣.

● **التعريف الرابع**: فساد الاعتبار هو: أن يخالف القياسُ نصًّا.

وممن عرَّفه بهذا ابن قُدامة[1]، وابن الحَاجِب[2]، وابن مُفلح[3][4]، والطُّوْفِيّ[5].

ويلاحظ عليه ما يُلاحظ على سابقه، إضافة إلى عدم النص على الإجماع.

● **التعريف الخامس**: هو مخالفة القياس - أو أحد مقدماته - للنص أو الإجماع، أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته به، أو كان تركيبه مشعرًا بنقيض الحكم المطلوب.

وممن عرفه بهذا التعريف: الهندي[6]، والزَّركشي[7].

ما يلاحظ على هذا التعريف:

○ هذا التعريف على منهج من يرى أن "فساد الاعتبار" أعم مطلقاً من "فساد الوضع".

وبالنظر في التعريفات الاصطلاحية فإن الذي يظهر لي أن تعريف "فساد الاعتبار" هو:

أَنْ يَكونَ الحُكْمُ الذي دَلَّ عليه القياسُ مخالفًا لدليلٍ مِن الكتابِ أو السُّنَّةِ

---

(١) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٣٠٣: ٣٠٤.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٣/ ٤٨٠.

(٣) إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني الاصل، الدمشقي، أبو إسحاق، برهان الدين: شيخ الحنابلة في عصره. من كتبه "طبقات أصحاب الإمام أحمد" و"كتاب الملائكة" و "شرح المقنع" توفي سنة (٨٠٣هـ).

ينظر: الأعلام للزركلي ١/ ٦٤.

(٤) ينظر: أصول ابن مفلح ٣/ ١٣٥٣.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٧.

(٦) ينظر: نهاية الوصول ٨/ ٣٥٧٨.

(٧) ينظر: البحر المحيط ٥/ ٣١٩.

أو الإجماع[1].

أسباب اختياري لهذا التعريف:

١- أن هذا التعريف يجري على منهج من يُفرد كلَّ واحد من المصطلحين بمدلولٍ، والإفراد هو ما اشتهر وغلب واستقر عليه الحال.

ووجه إفراد كلَّ واحد من المصطلحين بتعريفٍ وجود وجه من الفرق بينهما يأتي بيانه-بمشيئة الله- في المقارنة بينهما.

٢- أن الفساد في التعريف لم يكن من تركيب القياس وما تضمنه من أركان، وإنما كان بالنظر إلى أمرٍ خارجٍ هو مخالفة النص أو الإجماع.

٣- أن هذا التعريف جامعٌ مانعٌ بأقل عبارة ممكنة.

(١) ينظر: الروضة ٣٣٩، الإحكام ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد ٢/ ٢٥٩، مختصر الروضة وشرحه ٣/ ٤٦٧، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار ٢/ ٣٦٧، التحرير وشرحه التقرير ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير ٤/ ١١٨، شرح الكوكب ٤/ ٢٣٦، المسلم وشرحه فواتح الرحموت ٢/ ٣٣٠.

المبحث الثاني

سبب تسمية (فساد الاعتبار) بذلك

سمي هذا القادح "فساد الاعتبار" لأن اعتبار القياس في مقابلة النص باطل، لأنه أقوى منه، وكذلك اعتباره في مقابل الإجماع، ولا يجوز ترك الأقوى لما هو أضعف منه.

قال الطوفي مبينًا سبب تسمية فساد الاعتبار بذلك: "... وَسُمِّيَ هَذَا فَسَادَ الاعْتِبَارِ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْقِيَاسِ مَعَ النَّصِّ أَوِ الْإِجْمَاعِ اعْتِبَارٌ لَهُ مَعَ دَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ، وَهُوَ اعْتِبَارٌ فَاسِدٌ وَظُلْمٌ؛ لِأَنَّهُ وَضْعٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ"[1].

● **الدليل على عدم اعتبار القياس مع النص أو الإجماع:**

١ - أنه ﷺ لما بعث معاذًا[2] إلى اليمن قال له: (بم تحكم)؟ قال: بكتاب الله، قال: (فإنْ لم تجد) ؟ قال: بسنة رسول الله، قال: (فإن لم تجد) ؟ قال: أجتهد رَأْيِي ولا آلُو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: (الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لِمَا يُرْضِي رسولَ الله)[3].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٧.

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي،، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. أسلم وهو فتى، وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبى طالب. وشهد العقبة مع الانصار السبعين. وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله، بعد غزوة تبوك، توفى سنة (١٨) هـ.

ينظر: الأعلام، للزركلي ٧/ ٢٥٨، ٤/ ٣٣٦، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣/ ٣٠٣ (رقم ٣٥٩٢)، =

وجه الدلالة من الحديث:

أنَّ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَّرَ الاجتهادَ - وهو أعمّ من القياس - عن العمل بالنصِّ من الكتاب والسنة والنبي ﷺ وافقه على ذلك، فدل ذلك على أن رتبة القياس بعد النص، فتقديمه عليه يكون باطلاً، وهو المراد بفساد الاعتبار.

٢- أَنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يبحثون عن النصوص فإذا وجدوا خبرًا لم يصيروا إلى القياس، وكانوا يجتمعون لطلب الأخبار وسؤال بعضهم البعض عنها فإذا ظَفِرُوا في المسألة التي عُرِضَت وتحتاج إلى حكم شرعي بشيء عن النبي ﷺ أخذوا به ولم يتركوه إلى غيره.

٣- أنَّ الظنَّ المستفادَ من النصوص الشرعية أقوى وأولى من الظن المستفاد من الأقيسة[1].

يقولُ البَاجِيُّ: "ومما يدل على ذلك: أنَّ القياسَ يدل على قَصْد صاحب الشرع من طريق الظن والاستنباط، والخبر يدل على قصده من طريق التصريح، فكان الرجوعُ إلى التصريح أولى"[2].

والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣/ ٦١٦ (رقم ١٣٢٧)، وأحمد في المسند ٥/ ٢٣٠، ٢٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١١٤، وغيرهم من رواية أصحاب معاذ بن جبل (هكذا على الإبهام) عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

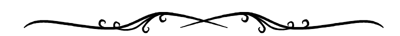
ومدار إسناد الحديث على الحارث بن عمرو، قال البخاري في الحارث وحديثه هذا: "لا يصح ولا يعرف إلا بهذا"، وممن ضعف الحديث البخاري والترمذي والدارقطني وابن حزم وابن كثير وابن حجر، وصححه جمع من العلماء منهم ابن العربي والبغدادي وابن قيم الجوزية. ينظر: الكلام في هذا الحديث وطرقه في: البدر المنير ٩/ ٥٣٤، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص١٢٤، التلخيص الحبير ٤/ ٣٣٦، العلل المتناهية ٢/ ٢٧٢، إعلام الموقعين ١/ ٢٤٣، عارضة الأحوذي ٦/ ٧٢.

(١) ينظر: إحكام الفصول ص٥٩٩، روضة الناظر ٢/ ٣٢٣، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٨: ٤٦٩.

(٢) ينظر: إحكام الفصول ص٦٠٠.

أما إذا جاء القياسُ موافقًا للنصوص فإنه لا مانع منه ؛ لأن ذلك من قبيل تعاضد الأدلة.

قال العلامة الشنقيطي[1]: "ومعلوم في الأصول أنَّ القياسَ الموافقَ للنص لا مانع منه؛ لأنه دليل آخر عاضد للنص، ولا مانع من تعاضد الأدلة"[2].



(١) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقيط ولد وتعلم بها. وحج واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيرا في الجامعة الاسلامية بالمدينة توفي بمكة. له كتب، منها "أضواء البيان في تفسير القرآن"، و"منع جواز المجاز" وغير ذلك كثير توفى سنة (١٣٩٣)هـ . ينظر: ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، عبد الرحمن السديس.

(٢) ينظر: أضواء البيان ٣/ ٢٩٧.

المبحث الثالث

العَلاقة بين "قادح فساد الاعتبار" و"قادح فساد الوضع"

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف "قادح فساد الوضع".
- المطلب الثاني: بيان العَلاقة بين "قادح فساد الاعتبار" و"قادح فساد الوضع".

* * * * * * * *

المطلب الأول
تعريف (قادح فساد الوضع)

● **أولاً- بيان المعنى اللغوي لفساد الوضع:**

يتألف التركيب اللفظي لهذا القادح من كلمتين: "فساد"، و"الوضع".

أما المعنى اللغوي للفساد فقد تقدم تعريفه في المبحث السابق.

وأما الكلمة الثانية وهي (الوضع) فهي مصدر للفعل الثلاثي (وضع)، وهو أصل واحد يدل على خفض الشيء وحطه، وهو ضد الرفع؛ يُقال: "وضع فلانٌ من فلان" أي حطَّ من درجته[1].

● **ثانياً- بيان المعنى الاصطلاحي لفساد الوضع:**

ورد لفساد الوضع عدة معانٍ اصطلاحية:

○ **المعنى الأول:**

أنْ يعلق المستدل على العلة ضد ما تقتضيه، أو يعتبر الشيء بما لا يقتضي اعتباره به[2].

ومعنى ذلك أن المستدل يعلق على العلة نقيض ما علق بها.

مثاله: قول شافعي في تكرار مسح الرأس مسح، فيسن فيه التكرار كالمسح في الاستجمار، فيقال قياسك هذا فاسد الوضع؛ لأن كونه مسحا مشعر بالتخفيف ومناسب له والتكرار مناف له[3].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٦/ ١١٧، لسان العرب ٨/ ٣٩٦، القاموس المحيط ص ٧٧١.

(٢) ينظر: المنهاج للباجي ص ١٧٨، شرح اللمع ٢/ ٩٢٨، ٩٣٣.

(٣) ينظر: روضة الناظر ١/ ٣٤٠

ما يلاحظ على التعريف:

أن هذا التعريف يجري على منهج من يورد مصطلح فساد الوضع،وفساد الاعتبار على وجه الترادف .

○ **المعنى الثاني:**

كون القياس موضوعًا على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة، أو كون المعنى الذي رتب عليه المستدل الحكم مشعرًا بنقيض قصده(١) .

ومن ذلك:

١- كون القياس موضوعا على مخالفة الكتاب.

٢- كون القياس موضوعا على مخالفة السنة.

مع أن الأصل أن يكون الكتاب والسنة مقدمان على قياس المستنبط.

٣- ومن هذا أيضا محاولة الجمع بالقياس بين شيئين فرق بينهما الخبر، أو محاولة التفريق بين شيئين اقتضى الخبر الجمع بينهما(٢).

ما يلاحظ على التعريف:

أن هذا المعنى على منهج من يورد مصطلح فساد الوضع،ويكتفي به عن مصطلح فساد الاعتبار.

○ **المعنى الثالث:**

ألا يكون القياس على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، وأن يكون ما جعله المستدل علة للحكم مشعرًا بنقيض الحكم المرتب عليه(٣) .

---

(١) ينظر: البرهان ٢/ ١٠٢٨: ١٠٢٩.

(٢) ينظر: البرهان في أصول الفقه ٢/ ٦٦٧، قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٢١٠.

(٣) ينظر: الإحكام ٤/ ٧٣، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار ٢/ ٣٦٥.

وذالك كترتيب الحكم من وضع يقتضي ضده كالضيق من التوسع والتخفيف من التغليظ والإثبات من النفي[1].

مثاله: قول الحنفية القتل عمدا جناية عظيمة، فلا يكفر أي: لا تجب له كفارة كالردة، فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة.[2]

ما يلاحظ على التعريف:

أنه يجري على منهج من يفرد كل من المصطلحين بمدلول،وقد خص فساد الوضع بهذا المعنى .

○ **المعنى الرابع:**

إبطال وضع القياس المخصوص في إثبات الحكم المخصوص[3].

وذلك بأن يبين المعترض أن الجامع الذي ثبت به الحكم قد ثبت اعتباره بنص، أو إجماع في نقيض الحكم، والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان؛ وذلك بأن يكون أحدهما مضيقا، والآخر موسعا، أو أحدهما مخففا، والآخر مغلظا، أو أحدهما إثباتا، والآخر نفيا[4].

مثاله: قول شافعي في مسح الرأس: مسح فسن تكراره كالاستجمار، فيعترض بكراهة تكرار مسح الخف[5].

ما يلاحظ على التعريف:

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٧٦، البحر المحيط ٤/ ٢٨٠.

(٢) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٣٦٦.

(٣) ينظر: شرح العضد على المختصر ٣/ ٤٨٣.

(٤) ينظر: المستصفى ١/ ٣٤١، إرشاد الفحول ٢/ ١٥٩.

(٥) ينظر: التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٥٦١.

أنه يجري على منهج من يفرد كل من المصطلحين بمدلول،وقد خص فساد الوضع بهذا المعنى .

○ **المعنى الخامس:**

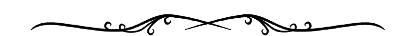
أن يعلِّق المستدل على العلة ضد ما تقتضيه[1] .

أي أنه يجعل العلة وصف لا يليق بذلك الحكم، و أن يكون ما جعله علة للحكم مشعرا بنقيض الحكم المرتب عليه[2] .

مثاله: في قولهم في إسلام أحد الزوجين: اختلاف الدين طرأ على النكاح فيفسده، كارتداد أحد الزوجين فإنه جعل الإسلام علة لزوال الملك، مع أن الإسلام عهد عاصم للملك فلا يكون مؤثرا في زوال الملك [3] .

ما يلاحظ على التعريف:

أنه يجري على منهج من يفرد كل من المصطلحين بمدلول،وقد خص فساد الوضع، وعلى منهج من يورد يورد فساد الوضع، ولا يورد مصطلح فساد الاعتبار.



---

(١) ينظر: شرح اللمع ٢/ ٩٢٨، ٩٣٣: ٩٣٤، المعونة ٢٥٠، المنهاج ص ١٧٨: ١٧٩، التمهيد ٤/ ١٩٩، روضة الناظر ٢/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٢٨٠، الإحكام، للآمدي ٤/ ٧٧، أصول الشاشي ١/ ٣٥٢

(٣) ينظر: أصول الشاشي ١/ ٣٥٢

المطلب الثاني: بيان العَلاقة بين (قادح فساد الاعتبار) و(قادح فساد الوضع)

اختلف آراء العلماء في النِّسْبَة بين "فساد الاعتبار" و"فساد الوضع" إلى قولين:

● **القول الأول**: يرى الترادف بين مصطلحي "فساد الاعتبار" و"فساد الوضع"، وهذا الفريق ينقسم إلى ثلاثة مناهج:

○ المنهج الأول: منهج مَنْ يورِدُ مصطلحي "فساد الوضع" و"فساد الاعتبار"، ويرى أن كليهما يطلق على مدلول واحد(1).

وعلى هذا المنهج سار الشيرازي حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح اللمع": "التاسع: أن يعتبر حكمًا بحكم مع اختلافهما في الموضع، وهو الذي يسمى فساد الاعتبار وفساد الوضع، والجميع واحد"(2).

○ المنهج الثاني: منهج مَن يورد مصطلح "فساد الوضع"، ويكتفي به عن مصطلح "فساد الاعتبار"، ويضمنه ما قيل عنه إنه فساد وضع أو فساد اعتبار(3).

وعلى هذا المنهج إمام الحرمين والغزالي:

- قال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويكفي -فيما نرومه- أنَّ القياسَ إذا خالف وضعه موجب متمسك في الشرع هو متقدم على القياس، والقياس مردود فاسد الوضع"(4).

- وقال الغزالي في تعريف قادح فساد الوضع: "وهو أن تخالف العلة أصلاً تتقدم عليه من نصٍّ كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قاعدةٍ كلية... "(5).

---

(1) ينظر: شرح اللمع ٢/ ٩٢٨: ٩٣٣، البحر المحيط ٥/ ٣١٩، وما بعدها.

(2) ينظر: شرح اللمع ٢/ ٩٢٨.

(3) ينظر: البرهان ٢/ ١٠٢٨، المنخول ٤١٥، ٤١٦.

(4) ينظر: البرهان ٢/ ١٠٢٨.

(5) ينظر: المنخول ص٤١٥: ٤١٦.

○ المنهج الثالث: منهج مَنْ يوردُ مصطلح "فساد الوضع"، ولا يورد مصطلح "فساد الاعتبار"، ولا يضمن مصطلح "فساد الوضع" ما قيل عنه إنه فساد اعتبار عند غيره.

وعلى هذا المنهج الحنفية، منهم: الدبوسي[(١)(٢)]، والبزدوي[(٣)]، والسرخسي[(٤)(٥)].

● **القول الثاني**: مَن يورد مصطلحي "فساد الوضع" و"فساد الاعتبار" ويُفرد كل واحد منهما بمدلول.

وهذا الفريق ينقسم إلى منهجين:

○ المنهج الأول: مَنْ يَرَى أنَّ فسادَ الاعتبار أعمّ مطلقًا مِنْ فساد الوضع، فكلُّ فاسدِ الوضعِ فاسدُ الاعتبار مِن غيرِ عَكْسٍ.

وممن سَلَكَ هذا المنهج: الآمدي[(٦)]، والهندي[(٧)]، وابن السبكي[(٨)]،

(١) عبد الله بن عمربن عيسى، أبو زيد: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، كان فقيها باحثا، نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) من مصنفاته: " تأسيس النظر" و" تقويم الأدلة" ووفاته في بخارى، سنة ٤٣٠ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٢١، الأعلام، للزركلي ٤/ ١٠٩،

(٢) ينظر: الأسرار ٢/ ٧٤٩.

(٣) ينظر: أصول البزدوي ٤/ ٤٣، ٤٥.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط، تخرج بعبد العزيز الحلوان وأملى المبسوط وهو في السجن، تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره، وكان عالمًا، أصوليًّا، مناظرًا، توفي (٤٩٠)هـ.

ينظر: معجم المؤلفين ٨/ ٢٦٧.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٧٦.

(٦) ينظر: الإحكام ٤/ ٧٣.

(٧) ينظر: نهاية الوصول ٨/ ٣٥٨١.

(٨) ينظر: جمع الجوامع ٣/ ٣٦٨.

والزركشي[1]، والمرداوي[2]، وابن النجار[3]، والسيوطي[4][5]، والشوكاني[6]، ونَسَبَهُ الشيرازي للفقهاء[7]، وابن المنير[8] للمتأخرين[9].

- قال الآمدي مبينًا وجهَ هذا القول: "كلُّ فاسدِ الوضعِ فاسدَ الاعتبارِ، وليس كلُ فاسدِ الاعتبار يكون فاسدَ الوضع، لأن القياسَ قد يكونُ صحيحَ الوضع وإن كان اعتباره فاسدًا بالنظر إلى أمر خارج، ولهذا وجب تقديم سؤال فساد الاعتبار على سؤال فساد الوضع، ولأن النظر في الأعم يجب أن يتقدم على النظر في الأخصّ، لكون الأخص مشتملاً على ما اشتمل عليه الأعم وزيادة"[10].

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٥/ ٣١٩.

(٢) ينظر: التحبير ٧/ ٣٥٥٦.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٤١.

(٤) ينظر: شرح الكوكب الساطع ٢/ ١٣٢.

(٥) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل، ولد سنة (٨٤٩هـ)، أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيما،كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة وكان سريع الكتابة في التأليف، توفي ~ سنة (٩١١هـ)، ومن آثاره العلمية: (الأشباه والنظائر) في فروع الشافعية و(الحاوي للفتاوى) و(الإتقان في علوم القرآن). يُنظر (شذرات الذهب): ٨/ ٥١؛ (الضوء اللامع): ٤/ ٦٥، (الأعلام): ٤/ ٧١

(٦) ينظر: إرشاد الفحول ص ٩٤٩.

(٧) ينظر: شرح اللمع ٢/ ٩٢٨: ٩٣٣.

(٨) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم، أبو العباس، المعروف بابن المنيِّر الجروي الجذامي الإسكندري، الفقيه المالكي الأصولي المتكلم النظار المفسر الأديب الشاعر الخطيب الكاتب المقرئ المحدث ولد سنة: (٦٢٠هـ).

(٩) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٥/ ٣٢١.

(١٠) ينظر: الإحكام ٤/ ٧٣، ١١٧.

○ المنهج الثاني: مَنْ يَرَى أَنَّ النسبةَ بين "فساد الاعتبار" و"فساد الوضع" العموم والخصوص من وجهٍ، فقد يجتمعُ فسادُ الاعتبار وفسادُ الوضع في صورة، وينفرد كل واحد منهما في صورة أخرى[1].

وممن ذهب إلى هذا: ابن الهُمَام[2]، وزكريا الأنصاري[3]، ومحمد الأمين الشِّنْقِيْطِيّ[4].

ومن خلال ما سبق فإن الذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه أصحاب الفريق الثاني الذين يوردون مصطلحي "فساد الوضع" و"فساد الاعتبار" ويُفردون كل واحد منهما بمدلول، وأن النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه.

وبالتالي يكون للقياس إحدى هذه الحالات عند ورود هذين القادحين:

-الأولى: أن يكون القياس على هيئة غير صالحة لأخذ الحكم منه، مع أنه لم يخالف دليلاً من نص أو إجماع، فهذا يرد عليه فساد الوضع بانفراده.

-الثانية: أن يكون القياس على هيئة صالحة لأخذ الحكم منه، مع أنه قد خالف دليلاً من نص أو إجماع، فهذا يرد عليه فساد الاعتبار بانفراده.

الثالثة: أن يكون القياس على هيئة غير صالحة لأخذ الحكم منه، مع أنه خالف دليلاً من نص أو إجماع، فهذا يرد عليه كل من فساد الوضع وفساد الاعتبار.

فصدق على فساد الوضع، وفساد الاعتبار اجتماعهما في حال، وانفراد كل واحد منهما في حال أخرى، وهذا هو معنى العموم والخصوص من وجه.

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير ١/ ٤٢.

(٢) ينظر: التحرير ٤/ ١٥٤ مع التقرير والتحبير.

(٣) ينظر: غاية الوصول ص١٣٣.

(٤) ينظر: مذكرة في أصول الفقه ص٣٤٤.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

نشأة "قادح فساد الاعتبار"، وأقسامه، ورتبته، ومكانته

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: نشأة "قادح فساد الاعتبار".**
- **المبحث الثاني: أقسام "قادح فساد الاعتبار".**
- **المبحث الثالث: رتبة "قادح فساد الاعتبار".**
- **المبحث الرابع: مكانة "قادح فساد الاعتبار".**

المبحث الأول

نشأة (قادح فساد الاعتبار)

إن أول من قاس قياسًا فاسد الاعتبار لمصادمته النص من الله تعالى هو إبليس حيث عارض النص الصريح - الذي هو السجود لآدم عليه السلام - بأنْ قَاسَ نفسه على عنصره وهو النار، وقاس آدم على عنصره وهو الطين، فأنتج من ذلك أنه خير من آدم، وكونه خيرًا منه يمنع سجوده له المنصوص عليه من الله.

وقياسه هذا فاسد الاعتبار لمخالفة النص من الله.

قال إمام الحرمين: "مثل قياس اللَّعِيْن، كان عليه أن يجعل ما خُلِق من النار في حُكم ما خُلِقَ من التراب، ليجتمع مع التراب في حكم العبودية والانقياد، فترك النص بالقياس، فسقط إلى اللعن والخزي أبدًا.

ومَنْ عَبَرَ الأصل بالقياس فقد ترك النص، لأن المعبر ليس هو المنصوص، فكان قياسُه كقياس اللعين"[(1)].

ويقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي: "مِثل قياس إبليس نفسه على عنصره الذي هو النار وقياس آدم على عنصره الذي هو الطين واستنتاجه من ذلك أنه خير من آدم، ولا ينبغي أن يؤمر بالسجود لمن هو خير منه، مع وجود النص الصريح الذي هو قوله تعالى: ﴿ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ﴾ [البقرة:٣٤] يُسمى في اصطلاح الأصوليين: فاسد الاعتبار...

(١) ينظر: الكافية في الجدل ص ١٥٧، وينظر: شرح المعالم ٢/ ٣٩٦، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٤٢.

فكل من رد نصوص الوحي بالأقيسة فسلفه في ذلك إبليس"[١].

---

(١) ينظر: أضواء البيان ١/ ٧٣.

المبحث الثاني

أقسام (قادح فساد الاعتبار)

سنذكر في هذا المبحث أقسام فساد الاعتبار بشكلٍ إجماليٍّ، وأقسامَه على وجهِ التفصيل:

● **أولاً: أقسام فَساد الاعتبار إجمالاً:**

قبل إجمال الحديث في أقسام "فساد الاعتبار" لابد أن ننبه على مسألة مهمة لها علاقة بأقسام فساد الاعتبار:

○ اختلفت آرا العلماء في حجية القياس إلى قولين:

– القول الأول: هم منكرو الاستدلال بالقياس كليًّا، وهؤلاء هم الظاهرية[1].

– القول الثاني: هم مثبتو الاستدلال بالقياس، وهؤلاء هم جماهير أهل العلم[2].

ومن هؤلاء من ينكر الاستدلال بالقياس إنكارًا جزئياً كالحنفية ؛ إذ ينكرون القياس في الحدود والكفارات والأسباب والمقدرات[3].

وبناء على اختلاف العلماء في حجية القياس نستطيع القول إن فساد الاعتبار ينقسم إجمالاً إلى قسمين:

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/ ٣٧٠.

(٢) ينظر: شرح اللمع ٢/ ٧٦٠، إحكام الفصول ص٤٦٠، قواطع الأدلة ٢/ ٥٨١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٣٧.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ٢/ ٢٦٦، أصول السرخسي ٢/ ١٦٣، تيسير التحرير ٤/ ١٠٣.

- القسم الأول: أن يكون كليًّا:

ومثاله: لو استدل الجمهور على الظاهرية، فيقول الخصم: ما ذكرته فاسد الاعتبار، أي: أنك اعتبرت ما لا يصلح أن يكون دليلاً، فهنا أنكر الخصم الدليل كليًّا.

- القسم الثاني: أن يكون جزئيًّا:

وهو إما أن يكون عامًّا، أي أنه يَرِدُ في عموم الأحكام.

مثاله: إذا استدل بالقياس في مقابلة نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وقد يكون خاصًّا أي أنه لا يرد إلا في أحكام خاصة.

مثال ذلك: إذا استدل الشافعية على الحنفية بالقياس في الحدود والكفارات والأسباب والمقدرات ؛ فإن الحنفية يعترضون بأن القياس فاسد الاعتبار في هذه الأحكام.

قال الطوفي عن هذا التقسيم: "فهذا أضبط أقسام فساد الاعتبار"[(١)].

● **ثانياً: أقسام فَساد الاعتبار على وجه التفصيل:**

من خلال ما ترجَّح عندي من تعريف "فساد الاعتبار"، والتفريق بينه وبين "فساد الوضع" نجد أن فساد الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

- القسم الأول: كون القياس مخالفًا لدليلٍ من الكتاب[(٢)]:

مثال ذلك: الاستدلال لاشتراط تبييت النية لأداء الصوم من رمضان:

المستدل: صوم رمضان صوم مفروض، فاشترط له تبييت النية قياسًا على صوم القضاء.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٧٠، وينظر: هذا التقسيم لفساد الاعتبار في المعونة ص٢٢٥، المنهاج للباجي ص١٥١، التمهيد ٤/ ٩٩.

(٢) ينظر: الإحكام ٤/ ٧٢، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٣/ ٤٩٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٧.

المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفته الدليل من الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَالصَّـٰٓئِمِينَ وَالصَّـٰٓئِمَـٰتِ ...﴾ [الأحزاب:٣٥] إلى قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٣٥][1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر الصائمين والصائمات بصيغة من صيغ العموم وهي الجمع المقرون بأل لغير العهد، فشمل كل من صام، ورتب المغفرة والأجر العظيم على فِعلهم من غير اشتراط لاعتبار النية، وهذا مستلزم لصحة الصوم من غير تبييت نية[2].

- القسم الثاني: كون القياس مخالفًا لدليل من السنة[3]:

مثال ذلك: الاستدلال لجواز إزالة النجاسة بالخلّ:

المستدل: الخل مائع فجازت إزالة النجاسة به كالماء.

المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفته قول الرسول ﷺ لما سُئِلَ عن دم الحيض: "لتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه"[4][5].

وجه الدلالة: أن هذا أمر باستعمال الماء، والأمر يقتضي الوجوب[6].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٧، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار٢/ ٣٦٧، شرح الكواكب/ ٤/ ٢٣٧.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٧٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٧، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار ٢/ ٣٦٧، التحرير وشرحه التقرير ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٨، شرح الكوكب ٤/ ٢٣٦، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٣٠.

(٤) رواه البخاري في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض ١/ ٤١٠ (رقم ٣٠٧)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/ ٢٤٠ (رقم ٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٥) ينظر: الملخص/ ٧٢٤

(٦) ينظر: المصدر السابق.

- القسم الثالث: كون القياس مخالفًا لدليلٍ مِن الإجماع[1]:

مثال ذلك: الاستدلال لعدم جواز تغسيل الرجل امرأته المتوفاة:

المستدل: لا يجوز للرجل تغسيل امرأته المتوفاة؛ لأنه لا يجوز نظره إليها قياسًا على الأجنبية.

المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفته الدليل من الإجماع وهو أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَّلَ زوجته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2] ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة، فكان إجماعًا على جواز ذلك[3].

فهذه الأقسام الثلاثة هي الأقسام الرئيسة لفساد الاعتبار في نظري، ومن العلماء مَن وَسَّعَ القول في أقسام فساد الاعتبار وكثَّر أنواعه كالشيرازي[4] والباجي[5][6]،

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٧: ٤٦٨، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار ٢/ ٣٦٧، التحرير وشرحه التقرير٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٨، شرح الكوكب ٤/ ٢٣٦، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٣٠.

(٢) رواه عبد الرزاق في "المصنف"، كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل ٣/ ٤١٠، والدارقطني كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر ٢/ ٧٩، والحاكم في "المستدرك"، كتاب معرفة الصحابة، مناقب أهل البيت ٣/ ١٦٣: ١٦٤، والبيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت ٣/ ٣٩٦، كلهم من حديث أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال ابن حجر عن إسناد البيهقي إنه حسن. التلخيص الحبير ٢/ ١٥٠.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٨، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ٣/ ٣٦٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٣٨.

(٤) ينظر: شرح اللمع ٢/ ٩٢٨: ٩٣٣.

(٥) ينظر: المنهاج ص١٧٩: ١٨٤.

(٦) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي المالكي الباجي، ولد سنة: ٤٠٣ هـ، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة: ٤٧٤ هـ، من آثاره العلمية: إحكام الأصول، المنهاج في ترتيب الحجاج، المتنقي شرح الموطأ.

ولعل السبب في ذلك يعود إلى توسعهم في عدد القوادح، مما ترتب عليه دخول بعض هذه الأنواع في قوادح أخرى، كإبداء الفرق بين الأصل والفرع، ومنها ما هو من القوادح الفاسدة.

المبحث الثالث

رتبة (قادح فساد الاعتبار)

قبل الحديث عن رتبة قادح فساد الاعتبار لابد من الحديث عن ترتيب الأسئلة، ثم ذِكر الخلاف في ترتيبها.

والمراد بِـ**"ترتيب الأسئلة"**: هو أن يجعل كل سؤالٍ في رتبته على وجهٍ لا يفضي بالمعترض إلى المنع بعد التسليم[1].

والاعتراضات الواردة على القياس إما أن تكون من جنسٍ واحد كالنقوض أو المعارضات في الأصل أو في الفرع، وإما أن تكون من أجناسٍ مختلفة كالمنع، والمطالبة،والنقض،والمعارضة،ونحوها.

فإن كان الأول فقد اتفق الجدليون على جواز إيرادها معاً، إذ لا يلزم منها تناقض ولا نزول عن سؤال إلى سؤال.

وإن كان الثاني فقد اتفق الفقهاء على أن ترتيب الأسئلة أولى، لكنهم اختلفوا هل يجب أو لا؟

- **القول الأول**: إنه يجب ترتيب الأسئلة ؛ لأن المنع بعد التسليم والإنكار بعد الإقرار قبيح، فيجب ترتيب الأسئلة نفياً للقبح المذكور؛ لأن نفي القبح واجب.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٦٩.

وممن قال بهذا القول: ابن المني[1][2]، وأبو محمد البغدادي[3][4]، والعَضُد[5]، ونَسَبَهُ الهندي للأكثرين[6].

- **القول الثاني:** إنه لا يجب ترتيب الأسئلة، وهو الصحيح؛ لأن كل سؤال مستقل بنفسه له حكم نفسه، وجوابه مرتبط به، فلا فرق إذن بين تقدمه وتأخره؛ لأن القصد إفحام الخصم، وهو حاصل مع الترتيب وعدمه.

وممن قال به: أبو إسحاق الأسفرائيني[7][8]، والآمدي[9]،

---

(١) أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ابن المني الشيخ، الإمام، العلامة، المفتي، شيخ الحنابلة، ولد: سنة (٥٠١)هـ، تفقه على: أبي بكر الدينوري، ولازمه حتى برع في الفقه، سمع من: هبة الله بن الحصين، وأبي عبد الله البارع، تفقه عليه: الشيخ موفق الدين، والبهاء عبد الرحمان، والفخر إسماعيل.
وحدث عنه: أبو صالح نصر بن عبدالرزاق، ومحمد بن مقبل ابن المني ولد أخيه، وجماعة. توفى سنة (٥٨٣)هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٣٨.

(٢) نقله عنه: المرداوي في التحبير ٧/ ٣٦٨٨.

(٣) عبدالمجيب ابن أبي القاسم عبد الله بن زهير بن زهير، المولى الكبير الصالح أبو محمد البغدادي، سمعه عمه عبدالمغيث من عبد الله بن أحمد اليوسفي، وعلي بن عبد السلام، وعبد الصبور الهروي.
توفي بحماة في المحرم سنة(٦٠٤)، وله سبع وسبعون سنة.
ينظر سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٧٣.

(٤) نقله عنه: المرداوي في التحبير ٧/ ٣٦٨٨.

(٥) زين الدين المعروف بالعضد العجمي، الحنفي. فقيه مشارك في علم المعقول والمنقول درس، وأفتى عدة سنين. من مصنفاته: شرح المختصر لابن الحاجب، المواقف، والجواهر، توفي سنة (٧٥٣)هـ.
ينظر: معجم المؤلفين ٤/ ١٩٣.

(٦) ينظر: نهاية الوصول ٨/ ٣٦١٢.

(٧) أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفراييني الأصولي الشافعي، الملقب ركن الدين . أحد المجتهدين في عصره، ومن تصانيفه كتاب "جامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين" وغير ذلك، توفى سنة (٤١٨)هـ.
ينظر: الأعلام للزركلي ١/ ٦١، معجم المؤلفين ١/ ٨٣.

(٨) نقله عنه الآمدي في الإحكام ٤/ ١١٦، والهندي في نهاية الوصول ٨/ ٣٦١٣.

(٩) ينظر: الإحكام ٤/ ١١٦.

والهندي[1]، والطوفي[2].

○ وفي كيفية ترتيب الأسئلة خلاف كثير[3]، وسوف اقتصر على الأقوال التالية:

- القول الأول: أول ما يجب ذكره من الأسئلة فساد الاعتبار؛ لأن الدليل إذا لم يكن محتجاً فلا معنى للنظر في تفاصيله. ثم فساد الوضع، ثم منع الحكم في الأصل، ثم سؤال الاستفسار، ثم منع وجود الوصف في الفرع، ثم القول بالموجب.

قال بهذا الترتيب: الآمدي في الجدل[4].

- القول الثاني: إن أول ما يجب ذكره فساد الوضع، ثم فساد الاعتبار، ثم الاستفسار، ثم المنع، ثم المطالبة، ثم الفرق، ثم النقض، ثم القول بالموجب، ثم القلب.

وممن قال بهذا الترتيب: ابن المني، وأبو محمد البغدادي[5].

- القول الثالث: إن الأولى أن يبدأ بالاستفسار، ثم بفساد الاعتبار، ثم فساد الوضع، ثم منع وجود علة الأصل، ثم المطالبة بتأثير الوصف، وسؤال عدم التأثير، والقدح في المناسبة، والتقسيم، وكون الوصف غير ظاهر ولا منضبط، وكون الحكم غير صالح لإفضائه إلى المقصود منه، ثم النقض، والكسر، ثم المعارضة في الأصل، والتركيب، ثم منع وجود العلة في الفرع، ومخالفة حكمه لحكم الأصل، ومخالفته للأصل في الضابط أو الحكمة، والمعارضة في الفرع، وسؤال القلب لكونه نظراً فيما يتعلق بالفرع التابع للأصل، ثم القول بالموجب لتضمنه تسليم كل ما يتعلق بالدليل

---

(١) ينظر: نهاية الوصول ٨/ ٣٦١٣.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٦٩.

(٣) ينظر: الإحكام ٤/ ١١٦، نهاية الوصول ٨/ ٣٦١٣، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٠، شرح العضد ٣/ ٤٨٠، إرشاد الفحول ص ٩٥٢.

(٤) نقله عن الآمدي: الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧١: ٥٧٢.

(٥) نقله عنهما المرداوي في التحبير ٧/ ٣٦٨٨.

المثمر له.

وهو ترتيب الآمدي في "الإحكام"[1].

وأفاد الزركشي في "البحر" أنَّ جعل رتبة فساد الاعتبار الثانية في الترتيب بعد رتبة سؤال الاستفسار هو ما قال به أكثر الجدليين وارتضاه متأخرو الأصوليين[2].

○ واختلفت آراء العلماء في تقديم سؤال فساد الاعتبار على المنوعات وتأخيره عنها:

القول الأول: لا يجب تقديم فساد الاعتبار على المنوعات وسائر الاعتراضات؛ "لأنه لما كان فاسد الاعتبار أغنى ذلك عن منع مقدماته، ويمكن أن يتأخر؛ لأن المستدل يطالب أولاً بتصحيح مقدمات ما ادعاه من صحة القياس، فإذا قام بذلك فبعد ذلك إن أمكن إثبات مقتضاه أُثبت وإلا رد لعدم اعتباره"[3]. وممن قال بهذا القول الهندي[4]، وابن السبكي[5].

مثال ذلك: لو قال المستدل: لا يحرم الربا في البُرّ؛ لأنه مكيل كالجبس، فيقول له المعترض: لا نسلّم أن الكيل علة لعدم حرمة الربا؛ لوجوده في الأرز مع أنه ربويّ، ثم ما اقتضاه دليلك من عدم الربا في البُرّ مخالف للأحاديث الصحيحة المثبتة للربا في البُرّ[6]، ولا نسلم أن الكيل علة عدم حرمة الربا[1].

---

(١) ينظر: الإحكام ٤/ ١١٦: ١١٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٥/ ٣٤٧.

(٣) ينظر: نهاية الوصول ٨/ ٣٥٧٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: جمع الجوامع ٢/ ٣٢٥ (مع شرح المحلي).

(٦) منها: حديث عُبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء". أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣/ ١٢١١ حديث رقم (١٥٨٧).

القول الثاني: إنه يجب تقديم سؤال فساد الاعتبار على المنوعات بل سائر الاعتراضات.

وقال بهذا القول: الكوراني[2]، ووجهه بقوله: "لأنه أقوى، لدلالته على بطلان القياس بخلاف غيره، فإنه مطالبة لتصحيح الدليل أو معارضة له"[3].

ويُعترض عليه بأن كون فساد الاعتبار أقوى بتقدير تمامه لا يقتضي وجوب تقديمه؛ وذلك لأمرين:

- الأول: لأنه على تقدير تأخيره يكون من باب الترقي من الأدنى للأعلى، وهو من المستحسنات، ولا معنى لوجوب التقديم مع ذلك.

- الثاني: أنه قد يعكس ما ذكره ويقال: بل ينبغي وجوب تأخيره؛ لأنه مع التأخير محتاج إليه للاحتياج للأقوى بعد الأضعف، أو لعدم تمام كفايته، ومع التقديم لا يحتاج لغيره لعدم الحاجة إلى الأضعف بعد الأقوى[4].

---

(١) ينظر: حاشية البناني ٢/ ٣٢٥.

(٢) أحمد بن اسماعيل بن عثمان بن احمد بن رشيد بن ابراهيم الشهرزوري، الهمداني، التبريزي، الكوراني، ثم القاهري، الشافعي ثم الحنفي (شرف الدين، شهاب الدين) من علماء الروم، تولى قضاء العسكر، ثم منصب الفتوى، وتوفي بالقسطنطينية. من مؤلفاته: "شرح صحيح البخاري"، "كشف الاسرار عن قراءة الائمة الاخيار"، "شرح جمع الجوامع في اصول الفقه"، "غاية الاماني في تفسير الكلام الرباني"، و"قصيدة في علم العروض" توفى سنة (٨٩٣)هـ. الأعلام، للزركلي ١/ ٩٧، معجم المؤلفين ١/ ١٦٦.

(٣) الدرر اللوامع ٢/ ٦٦٠.

(٤) ينظر: الآيات البينات ٤/ ٢١٠، نشر البنود ٢/ ٣٣٣.

المبحث الرابع

مكانـة (قادح فساد الاعتبار)

تظهر مكانة قادح فساد الاعتبار في كونه إذا توجه على المستدل فإنه ينقطع مطلقًا لتجرد دعواه عن الدليل[1]؛ إذ لا ينتهض القياس حجة مع معارضة النص[2].

والانقطاع هو: (عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله)[3].

وهو دليل (العجز عن بلوغ الغرض المطلوب بالمناظرة)[4].

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٧١.

(٢) ينظر: رفع الحاجب ٤/ ٤٢٠.

(٣) ينظر: الحدود في الأصول ص٧٩.

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه ٥/ ١٥٣٥.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

حكم "قادح فساد الاعتبار"، وأدلة اعتباره قادحا، وطرق الجواب عنه

وفيه مبحثـــان:

۞ * المبحث الأول: حكم "قـادح فساد الاعتبار"، وأدلة اعتباره قادحًا.

۞ * المبحث الثاني: طرق الجواب عنه.

المبحث الأول

حكم "قادح فساد الاعتبار"، وأدلة اعتباره قادحاً

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم "قادح فساد الاعتبار".
- المطلب الثاني: أدلة اعتباره قادحًا.

* * * * * * * *

المطلب الأول
حكم (قادح فساد الاعتبار)

إن اعتبار القياس في مقابلة النص باطل ؛ لأنه أقوى منه، وكذلك اعتباره في مقابلة الإجماع باطل ؛ لأن الإجماع أقوى منه أيضاً، ولا يجوز ترك الأقوى لما هو أضعف منه ؛ لأنه يكون كالمتيمم لغير عذر مع وجود الماء، فما خالف ما يجب تقديمه شرعًا فهو غير معتبر.



المطلب الثاني
أدلة اعتباره قادحاً

• **الدليل الأول:**

ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا بعثه إلى اليمن: بم تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو (أي: لا أقصر)، فقال رسول الله ﷺ: "الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يرضاه رسولُ الله".

وجه الدلالة من الحديث: أن معاذًا أَخَّرَ الاجتهادَ عن النص وأقره النبيُّ ﷺ على ذلك، فدَلَّ ذلك على أنَّ رُتبة القياسِ بعد النص، فتقديمه عليه يكون باطلاً، وهو المراد بفساد الاعتبار.

• **الدليل الثاني:**

عمل الصحابة ﷺ فإنهم كانوا يبحثون عن النصوص ؛ فإذا وجدوا خبرًا لم يصيروا إلى القياس، وكانوا يجتمعون لطلب الأخبار وسؤال بعضهم البعض عنها فإذا ظفروا في المسألة التي عرضت وتحتاج إلى حكم شرعي بشيء عن النبي ﷺ أخذوا به ولم يتركوه إلى غيره.

يقول ابن التلمساني[1] عن العمل بالقياس: "فإنَّ المعتمد في العمل به سيرة

---

(١) عبد الله بن محمد بن علي، أبو محمد، شرف الدين الفهري التلمساني: فقيه إصولي شافعي، أصله من تلمسان اشتهر بمصر، وتصدر للاقراء. وصنف كتبا، منها "شرح المعالم في أصول الدين" و"شرح التنبيه" في فروع الفقه، و"شرح خطب ابن نباتة"، توفى سنة (٦٤٤)هـ. الأعلام، للزركلي ٤/ ١٢٥.

الصحابة – رضوان الله عليهم – وكانوا لا يعدلون إلى القياس إلا عند اليأس عن النصوص"[1].

● **الدليل الثالث:**

إنَّ الظنَّ المستفادَ من النصوص الشرعية أقوى وأولى من الظن المستفاد من الأقيسة[2].

يقول الباجي: "ومما يدل على ذلك: أن القياس يدل على قصد صاحب الشرع من طريق الظن، والاستنباط، والخبر يدل على قصده من طريق التصريح، فكان الرجوع إلى التصريح أولى"[3].

أما إذا جاء القياس موافقاً للنصوص فإنه لا مانع منه- كما سبق- لأن ذلك من قبيل تعاضد الأدلة.

---

(١) ينظر: شرح المعالم ٢/ ٣٩٦.

(٢) ينظر: إحكام الفصول ص٥٩٩، روضة الناظر ٣/ ٩٣١، شرح المعالم ٢/ ٣٩٦، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٨: ٤٦٩.

(٣) ينظر: إحكام الفصول ص٦٠٠.

المبحث الثاني

طرق الجواب عنه

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: منع صحة الدليل المعارض للقياس.
- المطلب الثاني: منع ظهوره.
- المطلب الثالث: تأويله.
- المطلب الرابع: القول بموجبه.
- المطلب الخامس: معارضته بدليل آخر مثله.
- المطلب السادس: بيان أرجحية القياس عليه.

* * * *** * * *

طرق الجواب عنه

جرت عادة الجدليين والأصوليين عند ذكر السؤال الموجه من المعترض أن يبينوا كيف يُجاب عنه من قِبَل المستدل.

وسؤال فساد الاعتبار يورده المعترِض على المستدل إذا استدل بقياسٍ يعارض نصًّا أو إجماعًا، وقد اختلفت طرائق الأصوليين في كيفية عرض الأجوبة فمنهم من أجمل ومنهم من فصَّلَ.

وممن أجمل في ذكر الأجوبة:

* ابن قدامة حيث قال: والجواب من وجهين:

- أحدهما: أن يبين عدم المعارضة.

- الثاني: بيان أن القياس الذي استند إليه من قبيل ما يجب تقديمه على المعارض المذكور"(1)

وقال الطوفي عن جواب فساد الاعتبار: جواب المعترض المورد له من وجهين:

- أحدهما: منع النص الذي ادعي القياس على خلافه؛ إما منع دلالة، أو منع صحة...

- والوجه الثاني: في جواب فساد الاعتبار:

أن يبين المستدل أن ما ذكره من القياس يستحق التقديم على النص الذي أبداه المعترض، إما لضعفه - أي: لكون النص ضعيفًا - فيكون القياس أولى منه، أو لكون النص عامًّا، فيكون القياس مخصصًا له جمعًا بين الدليلين... أو لكون مذهب المستدل يقتضي تقديم القياس على ذلك النص، ككونه حنفيًّا يرى تقديم القياس على

---

(1) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٣٠٤، وينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٣٤١

الخبر إذا خالف الأصول[1] أو فيما تعمّ به البلوى[2]، أو مالكيًّا يرى تقديم القياس على الخبر إذا خالفه خبر الواحد[3]...

وبالجملة: للمستدل الاعتراض على النص الذي يبديه المعترض بجميع ما يعترض به على النصوص سندًا ومتنًا"[4].

وأكثر الأصوليين فصَّلُوا في ذِكر الأجوبة عن سؤال فساد الاعتبار، والأجوبة المفصلة مآلها إلى المجملة.

وبناء على ترجيحي لتقسيم فساد الاعتبار إلى ثلاثة أقسام فإني سأذكر الأجوبة عن هذه الأقسام مفصلة، وذلك في المطالب الآتية..



(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٩، جامع الأسرار ٣/ ٧١٥.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٣٤، التقرير والتحبير ٣/ ١٢٦، تيسير التحرير ٣/ ٢٨٠.

(٣) للإمام مالك قولان في تقديم القياس على خبر الواحد، والمشهور هو التقديم، وقد عزاه الباجي إلى أكثر المالكية. ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١١٨، فواتح الرحموت ٢/ ١٧٧، المسودة ص ٢٣٩، ٢٤١.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٩: ٤٧٠.

المطلب الأول
مَنع صحّة الدليل المعارِض للقياس

● **أولاً**: للمستدل حينما يورد المعترض القدح **بمخالفة القياس للكتاب** أن يورد من الاعتراضات ما يردّ على الاستدلال بالكتاب كما لو كان الاستدلال به مبتدأ[1].

- فيعترض بأن الآية منسوخة[2]، أو يعترض باختلاف القراءة، بأن يورد الآية على قراءة أخرى لا يتم للمعترض معها بيان مخالفة قياس المستدل للآية[3].

وذلك مثل ان يستدل الشافعي في ايجاب الوضوء من اللمس بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣].

فيقول المخالف قد قرىء (أو لامستم) وهذا يقتضي الجماع.[4]

- أو بأنّ المعترض لا يرى الاستدلال بهذه الآية من الوجه الذي أوردها عليه[5]؛ كأن يستدل بعموم آية قد خصص، وهو لا يرى الاستدلال بالعموم الذي ورد عليه التخصيص[6].

كقوله في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩].

فمن الفقهاء من حمل الآية على عمومها بتحرير أي رقبها، ومنهم من خصصها

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٧٠. وينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: العدة ٥/ ١٤٧٢، المعونة ١٥١، المنهاج للباجي ص ٤٢، ٦٢، الجدل ص ٢٨.

(٣) ينظر: المعونة ١٥١، المنهاج ص٤٢، ٦٢، الجدل ص ٢٨.

(٤) ينظر: المعونة ٤٤.

(٥) ينظر: المعونة ١٥٠، المنهاج ص ٤٢، الجدل ص ٢٧.

(٦) ينظر: المنهاج ص ٤٤.

بأية النساء في القتل الخطأ؛ بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢][١].

● **ثانيًا: الجواب بمخالفة القياس للسنة[٢]:**

- للمستدل حينما يورد المعترض القدح بمخالفة القياس للسُّنَّة أن يورد من الاعتراضات ما يردّ على الاستدلال بالسنة كما لو كان الاستدلال بها مبتدأ[٣]

- فيورد الاعتراض بما يعود إلى السَّنَد: بأن يقدح في عدالة ؛ أو حفظ راوٍ من السند أو أكثر[٤] حتى لا يثبت الحديث.

- أو يعترض عليه بأنه

المرسَل من الحديث[٥][٦]، أو بأن الراوي للحديث قد أنكره[٧]

- أو الاعتراض بما يعود إلى المتن: بأن يعترض بأن هذا الحديث منسوخ[١].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي ٣/ ١٠٥، المستصفى ١/ ٢٤٦.

(٢) ينظر: الإحكام ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩ -٢٦٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٩: ٤٧٠، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار ٢/ ٣٦٨، التحرير وشرحه التقرير ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٨، شرح الكوكب ٤/ ٢٣٩: ٢٤١، المسلم وشرح الفواتح ٢/ ٣٣٠.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٧٠، وينظر المراجع السابقة.

(٤) ينظر: العدة ٥/ ١٤٨١، المعونة ١٦٠: ١٦١، المنهاج ص ٧٨: ٨٠، الجدل ص ٣١، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار ٢/ ٣٦٨، التحرير وشرحه التقرير ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير ٤/ ١١٨، شرح الكوكب ٤/ ٢٣٧، وما بعدها، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٣٠.

(٥) المرسل من الحديث: هو أن يروي الرجل حديثًا عمن لم يعاصره. ينظر جامع الأصول (١/ ١١٥)

(٦) ينظر: المعونة ١٦١، المنهاج ص ٨٠، المختصر وشرحه للعضد ٢/ ٢٥٩، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار ٢/ ٣٦٨.

(٧) ينظر: المعونة ١٦٢، المنهاج ص ٨٣، الجدل ص ٣٢، شرح العضد على المختصر ٣/ ٤٨١: ٤٨٢.

- أو بأن المعترض لا يرى الأخذ بهذا الحديث من الوجه الذي استدل به[٢] كأن يستدل بالمفهوم المخالف مِن لفظ الحديث وهو لا يقول به[٣].

- أو يعترض عليه باختلاف الرواية في الحديث[٤].

*** مثال يوضح ذلك:**

الاستدلال لعدم جواز

السَّلَم[5] في الحيوان:

المستدل: لا يجوز السَّلَم في الحيوان ؛ لأنه غير منضبط قياساً على السَّلَم في المختلطات.

المعترض: هذا قياسٌ فاسدُ الاعتبار ؛ لمخالفته الدليل من السنة، وهو أن الرسول ﷺ رخص في السلم[٦][٧].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ رخص في السلم، وقد دل عليه بصيغةٍ من الصيغ الدالة على العموم وهي الألف واللام لغير العهد، والسَّلَم في الحيوان فردٌ من أفراد هذا

---

(١) ينظر: العدة ٥/ ١٥٠٢، المعونة/ ١٧٤، المنهاج للباجي ص ٩٠، ١١١، الجدل ص ٣٤.

(٢) ينظر: المعونة ١٦٥ : ١٦٦، المنهاج ص ٩٠، الجدل ص ٣٣.

(٣) ينظر: المعونة/ ١٦٥ : ١٦٦، المنهاج ص ٩٠، الجدل ص ٣٣.

(٤) ينظر: المعونة ١٧٢، المنهاج ص ٩٠، ١٠٧، الجدل ص ٣٤.

(٥) السلم: هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل .ويسمى سلماً وسلفاً (ينظر المغني ٤/ ٣١٣).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه ليس من الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٩.

(٧) شرح المختصر الروضة ٣/ ٤٦٧ : ٤٦٨، شرح الكوكب ٤/ ٢٤٠.

العموم[1].

○ جواب المستدل:

- ما ذكرته من هذا اللفظ عن الرسول ﷺ لا يثبت[2]، فلا يثبت كونه داخلاً في السَّلَم المشروع[3].

● **ثالثا: الجواب بمخالفة القياس للإجماع[4]:**

- للمستدل حينما يورد المعترض القدح بفساد الاعتبار على هذا الوجه أن يورد من الاعتراضات ما يرد على الإجماع من اعتراضات كما لو كان الاستدلال به مبتدأ:

- فيورد الاعتراض بعدم ثبوته من جهة وجود المخالف[5]، أو من جهة صحة الطريق الذي نُقل به هذا الإجماع[6].

- أو الاعتراض بأن الإجماع الذي استند إليه إجماع سكوتي، والإجماع السكوتي مختلف فيه[7].

*** مثال يوضح كيفية الجواب:**

الاستدلال لعدم جواز تغسيل الرجل امرأته المتوفاة:

المستدل: لا يجوز للرجل تغسيل امرأته المتوفاة ؛ لأنه لا يجوز نظره إليها قياسًا

---

(١) ينظر: شرح الكوكب ٤/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوي ٢٠/ ٥٢٩، وينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٩، شرح الكوكب ٤/ ٢٤٠.

(٣) الحديث الوارد في السلم هوقوله صلى الله عليه وسلم:: « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »رواه البخاري في "صحيحه" كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم ٣/ ٨٥ برقم (٢٢٤٠).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٩: ٤٧٠، شرح الكوكب ٤/ ٢٣٩.

(٥) ينظر: العدة ٥/ ١٥٠٦، المعونة ٢٠٣، المنهاج ١٣٨ص، الجدل ص ٣٩.

(٦) ينظر: شرح الكوكب ٤/ ٢٣٩.

(٧) ينظر: الإيضاح لابن الجوزي ١٥١، شرح العضد ٣/ ٤٨٣، وما بعدها.

على الأجنبية.

المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار ؛ لمخالفته الدليل من الإجماع، وهو أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غسل زوجته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة فكان إجماعًا على جواز ذلك.

○ جواب المستدل:

للمستدل أن يجيب بأحد هذه الأوجه:

- الأول: أن يمنع صحة سند هذا الإجماع بأن يقول: أمنع صحة ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الثاني: أن يسلّم بصحة ذلك عن علي رضي الله عنه ◉ ولكن يمنع كونه قد اشتهر.

- الثالث: أن يسلم بأنه قد اشتهر هذا لكنه إجماع سكوتي، والإجماع السكوتيّ ليس بحجة عندي.

وفي حكم مخالفة القياس للنص أو الإجماع أن تكون إحدى مقدماته هي المخالفة للنص أو الإجماع، ويدَّعي دخوله في إطلاق مخالفة النص أو الإجماع.

وفي معنى ذلك: أن يكون الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس كإلحاق المُصَرَّاة[1] بغيرها من المعيبِ في حكم الرد وعدمه،ووجوب بَدَل لبنها الموجود في الضرع لأن هذا القياس مخالفٌ لصريح النص الوارد فيها[2]، أو كان تركيبه مُشعرًا بنقيض

---

(١) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصري اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس. حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤، النهاية في غريب الأثر ٣/ ٤٨.

حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤، النهاية في غريب الأثر ٣/ ٤٨.

(٢) منها قول الرَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» رواه البخاري في صحيحه باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع (٣/ ٧١) رقم٢١٥٠.

المطلوب[1].

(١) ينظر شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٣٨.

المطلب الثاني
منـــع ظهـــوره

أي ظهور النصّ.

فللمستدل حينما يورد المعترض القدح بمخالفة القياس للكتاب أن يورد من الاعتراضات ما يرد على الاستدلال بالكتاب، فمن ذلك أن يعترض بمنع كونه الظاهر الدلالة[1][2].

*** مثال يوضح ذلك:**

الاستدلال لاشتراط تبييت النية لأداء صوم رمضان:

المستدل: صوم رمضان صومٌ مفروض،فاشترط له تبييت النية قياسًا على صوم القضاء.

المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفة الدليل من الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ ...﴾ [الأحزاب:٣٥] إلى قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةً وَأَجۡرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٣٥].

---

(١) الظاهر: اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته مثل قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣] فإنه ظاهر في الإطلاق، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقيل: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره. ينظر: كشف الأسرار ١/ ٧٢، التمهيد شرح مختصر الأصول ١/ ٦٣.

(٢) ينظر: الإحكام ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد ٢/ ٢٥٩، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار ٢/ ٣٦٨، شرح الكوكب ٤/ ٢٤٠.

○ جواب المستدل: من وجوه، منها:

- **منع كون الآية ظاهرة الدلالة** على صحة الصوم دون تبييت النية ؛ لأن الصوم فيها مطلق[1]، ونحن قيدناه بقول الرسول ﷺ: "مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِن اللَّيْلِ فَلَا صِيامَ لَهُ"[2]. [3]



(١) المطلق هو: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة ٣].

الأصول من علم الأصول ١/ ٤٤، التمهيد شرح مختصر الأصول ١/ ٥٩.

(٢) رواه النسائي في "السنن" كتاب الصيام، باب النية في الصيام٤/ ١٩٦: ١٩٧، من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورواه بنحوه من حديثها ومن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه ٤/ ١٩٨.

ورواه بنحوه عنها: أبو داود في "السنن" كتاب الصيام، باب النية في الصوم ٢/ ٣٢٩ (رقم ٢٤٥٤)، والترمذي في "السنن" أبواب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/ ١٠٨ (رقم ٧٣٠)، وابن ماجه في "السنن"، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ١/ ٥٤٢ (رقم ١٧٠٠)، وأحمد في "المسند" ٦/ ٢٨٧.

وقد اختلف أئمة الحديث في ثبوته مرفوعًا أم موقوفًا على ابن عمر، أو حفصة مع كونه محتجًا به، ينظر التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٠، وقال أبو داود عقبه: "وقفه على حفصة معمر والزُّبيدي وابن عُيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزُّهرِيّ"، وقال الترمذي عقبه: "حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر من قوله، وهو أصح".

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٩، شرح الكوكب ٤/ ٢٤٠.

المطلب الثالث
تأويلـــــــــه

أي تأويل النصّ.

• أولاً: للمستدل حينما يورد المعترض القدح **بمخالفة القياس للكتاب** أن يورد من الاعتراضات ما يردّ على الاستدلال بالكتاب، فمن ذلك أن يعترض بالتأويل(1) بأن يحمل الآية على المعنى غير الظاهر بدليل يقتضي هذا الحمل مما لا يثبت معه كونها مخالفة لقياس المستدل.

*** مثال يوضح ذلك:**

الاستدلال لاشتراط تبييت النية لأداء صوم رمضان:

المستدل: صوم رمضان صومٌ مفروض فاشترط له تبييت النية قياسًا على صوم القضاء.

المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفة الدليل من الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ ...﴾ [الأحزاب:35] إلى قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:35] (2).

○ جواب المستدل: من وجوه، منها:

- **تأويل دلالتها**: بأن يقول: الآية دالة على ثواب الصائم بدليلِ آخِر الآية حيث قال تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

---

(1) ينظر: المعونة/ 153، المنهاج للباجي ص 42، 76، الإحكام 4/ 72، المختصر وشرحه للعضد 2/ 259، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار 2/ 368.

(2) ينظر: بدائع الصنائع 2/ 86، البحر الرائق 2/ 279.

وأنا لا أسلّم أن الممسك بدون تبييت النية صائم[1].

قال ابن النجار: "بأن يقول في مسألة الصوم: إن الآية دلت على ثواب الصائم، وإنَّا لا نسلِّمُ أنَّ الممسكَ بدون تبيين النية صائم، أو يقول: إن النص المعارِضَ للقياس مؤول بدليل يرجحه على الظاهر"[2].

*** مثال آخر يوضح ذلك:**

الاستدلال لحل ذبيحة من ترك التسمية عمدًا.

المستدل: ذبح تارك التسمية عمداً يحل الذبيحة ؛ لأنه ذَبْحٌ صَدَرَ من أهله وارد على محله، فأحل الذبيحة قياساً على ذبح الناسي.

المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفته قوله تعالى: ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١][3].

وجه الدلالة: أن (ما) من صيغ العموم فيدخل في مدلولها تارك التسمية عمدًا.

○ جواب المستدلّ:

- بتأويل دلالة هذه الآية بأن يحمل دلالتها على غير المسلم من عباد الأوثان[4]، بدليل سياق الآية؛ حيث إنها واردة في شأن غير المسلمين، وبقول الرسول ﷺ: (اسم الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسمِّ)[5][6].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٩، شرح الكوكب ٤/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: شرح الكوكب ٤/ ٢٤٠.

(٣) ينظر: المختصر وشرحه للعضد ٢/ ٢٥٩ -٢٦٠؛ التحرير وشرحه التقرير ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير ٤/ ١١٩، المسلم وشرحه الفواتح ٢/ ٣٣١.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) روى الدارقطني من حديث أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل منا يذبح وينسى أن يسميَ الله؟ فقال النبي ﷺ: (اسم الله على كل مسلم)، وفي رواية: (اسم الله على فم كل مسلم). وقد ضعف الدارقطني هذا الحديث بضعف أحد رواته وهو مروان بن سالم الجزري. =

• ثانيًا: القدح بمخالفة القياس للسنة[1]:

- للمستدل حينما يورد المعترض القدح بمخالفة القياس للسنة أن يورد من الاعتراضات ما يردّ على الاستدلال بالسنة، ومنها: أن يعترض عليه بتأويل دلالته[2].

*** مثال يوضح ذلك:**

الاستدلال لعدم جواز السَّلَم في الحيوان:

المستدل: لا يجوز السَّلَم في الحيوان؛ لأنه غير منضبط قياساً على السَّلَم في المختلطات.

المعترض: هذا قياسٌ فاسدُ الاعتبار لمخالفته الدليل من السنة، وهو أن الرسول ﷺ رخص في السلم[3].

(الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/ ٢٩٥).

وروى أبو داود في "المراسيل" من حديث ثور بن يزيد عن الصلت الدوسي قال: قال رسول الله ﷺ: "ذبيحة المسلم حلال ذَكَرَ اسم الله أو لم يذكر. إنَّه إِنْ ذَكَرَ لم يذكر إلا اسم الله" (المراسيل لأبي داود، كتاب الضحايا والذبائح ص ٤٣١، رقم ٣٦٩).

وقال الحافظ ابن كثير: "هو مرسل، يعضده ما رواه الدارقطني عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله عليه فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله)" (تفسير ابن كثير ٢/ ١٦٩، ٤/ ١٦٩).

(٦) ينظر: المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، التحرير وشرحه التقرير ٣/ ٢٥٢، المسلم وشرحه الفواتح/ ٢/ ٣٣١.

(١) ينظر: الإحكام ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩ -٢٦٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٩: ٤٧٠، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار ٢/ ٣٦٨، التحرير وشرحه التقرير ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٨، شرح الكوكب ٤/ ٢٣٩: ٢٤١، المسلم وشرح الفواتح/ ٢/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: المعونة ١٨١، المنهاج ص ٩٠، ١١٧، الجدل ص ٣٥، الإحكام ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد ٢/ ٢٥٩، جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية العطار ٢/ ٣٦٨، التحرير وشرحه التقرير ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير ٤/ ١١٨، شرح الكوكب ٤/ ٢٤٠، المسلم وشرحه الفواتح ٢/ ٣٣٠.

(٣) ينظر: شرح المختصر الروضة ٣/ ٤٦٧: ٤٦٨، شرح الكوكب ٤/ ٢٤٠.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ رخص في السلم، وقد دلَّ عليه بصيغةٍ من الصيغ الدالة على العموم وهي الألف واللام لغير العهد، والسَّلَم في الحيوان فردٌ من أفراد هذا العموم[1].

○ جواب المُستدل:

- ما ذكرته من هذا اللفظ عن الرسول ﷺ لا يثبت[2]، فلا يثبت كونه داخلاً في السَّلَم المشروع.

- وعلى فرض ثبوته فإنه مؤول؛ حيث يدل على ما سوى الحيوان[3] مما يمكن ضبطه من المكيل والموزون بدليل قول النبي ﷺ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ).

---

(١) ينظر: شرح الكوكب ٤/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوي ٢٠/ ٥٢٩، وينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٩، شرح الكوكب ٤/ ٢٤٠.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٩، شرح الكوكب ٤/ ٢٤٠.

المطلب الرابع
القـــول بموجبـــه

بأن يقول: أنا أقول بموجبِ النصِّ إلا أنَّ مدلوله لا ينافي قياسي.

أولاً: للمستدل حينما يورد المعترض القدح **بمخالفة القياس للكتاب** أن يورد من الاعتراضات ما يردّ على الاستدلال بالكتاب، فمن ذلك أن يعترض بالقول بموجبه(1).

*** مثال يوضح ذلك:**

الاستدلال لاشتراط تبييت النية لأداء صوم رمضان:

المستدل: صوم رمضان صومٌ مفروض فاشترط له تبييت النية قياسًا على صوم القضاء.

المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار لمخالفة الدليل من الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّـٰٓئِمِينَ وَٱلصَّـٰٓئِمَـٰتِ ...﴾ [الأحزاب:٣٥]، إلى قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٣٥]

○ جواب المستدل: من وجوه، منها:

- **القول بموجبها**: حيث يقول: أنا أقول بموجب هذه الآية غير أن مدلولها لا ينافي قياسي؛ إذ الآية دلَّت على أن الصائم يُثاب، وأنا أقول بموجبه؛ غير أنها لا تدل على أنه لو صام بهذه الحالة من عدم تبييت النية أنه لا يلزمه القضاء وهذا هو محل النزاع(2).

---

(١) ينظر: المعونة/ ١٤٧، المنهاج ص ٤٢، ٤٥، الجدل ص ٢٧، الإحكام ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩، شرح الكوكب ٤/ ٢٤٠.

(٢) ينظر: المصادر السابقة

• ثانيًا: القدح بمخالفة القياس للسنة[1]:

- للمستدل حينما يورد المعترض القدح بمخالفة القياس للسنة أن يورد من الاعتراضات ما يرد على الاستدلال بالسنة، ومنها: أن يعترض عليه بالقول بموجبه[2].

- ومن ذلك يقول: لا نسلم صحة تغسيل عليّ لفاطمة، وإن سُلِّم، فلا نسلم أن ذلك اشتهر، وإن سُلِّم فلا نسلم أن الإجماع السكوتي حجة[3].



(١) ينظر: الإحكام ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد ٢/ ٢٥٩ -٢٦٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٩: ٤٧٠، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار ٢/ ٣٦٨، التحرير وشرحه التقرير ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير ٤/ ١١٨، شرح الكوكب ٤/ ٢٣٩: ٢٤١، المسلم وشرح الفواتح ٢/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: العدة ٥/ ١٤٩٠، المعونة ١٦٨، المنهاج ص ٩٢، الجدل ص ٣٣، الإحكام ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد ٢/ ٢٥٩، شرح الكوكب ٤/ ٢٤٠.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠.

المطلب الخامس
معارضته بدليل آخر مثله

أي معارضة النص بمثله، أي بنص مثله، فيُسَلَّمُ القياس حينئذ لاعتضاده بالنص الموافق له.

- **القدح بمخالفة القياس للسُّنَّة**[1]:

– للمستدل حينما يورد المعترض القدح بمخالفة القياس للسنة أن يورد من الاعتراضات ما يرد على الاستدلال بالسنة، ومنها: أن يعترض عليه بمعارضته بحديثٍ آخر فيتقابل الحديثان ويسلم قياس المستدل[2].

مثال ذلك:

– لا يصح السلم في الحيوان ؛ لأنه يشتمل على غرر فلا يصح في المختلط .

– وقد وردت أحاديث تبين صحة السلم في الحيوان[3]، وأثار أخرى تنهى

---

(١) ينظر: الإحكام ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد ٢/ ٢٥٩ –٢٦٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٩: ٤٧٠، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار ٢/ ٣٦٨، التحرير وشرحه التقرير ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٨، شرح الكوكب ٤/ ٢٣٩: ٢٤١، المسلم وشرح الفواتح ٢/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: العدة ٥/ ١٥٠٤، المعونة ١٨٢، المنهاج ص ٩٠، ١١٨، الجدل ص ٣٦، الإحكام ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه ٢/ ٢٥٩، وشرح التيسير ٤/ ١١٨، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار ٢/ ٣٦٨، التحرير وشرحه التقرير ٣/ ٢٥٢، شرح الكوكب ٤/ ٢٤١، المسلم وشرحه الفواتح ٢/ ٣٣٠.

(٣) عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع قال: استسلف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بكرا فجاءته إبل من الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكره فقلت: لم أجد فى الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال النبى –صلى الله عليه وسلم–: « أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء ».

ينظر: سنن ابن ماجة، ٢/ ٧٦٧ باب السلم في الحيوان رقم (٢٢٨٥)، السنن الكبرى، للبيهقي ٦/ ٢١ باب من أجاز السلم في الحيوان رقم (١١٤٢٥). قال الترمذي: ٣/ ٦٠٩ هذا حديث حسن صحيح.

عن السلم في الحيوان[1].

(١) عَنْ عَمَّارٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُسْأَلُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ؟ فَنَهَى عَنْهُ، فَقَالَ: قَدْ كُنْت بِأَذْرَبِيجَانَ سِنِين أَوْ سَنَتَيْنِ تَرَاهُمْ يَفْعَلُونَهُ، وَلاَ نَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنْشُرُ بَذِّي عِنْدَ مَنْ لاَ يُرِيدُهُ، كَانَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ يَنْهَى عَنْهُ. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧١ .

المطلب السادس
بيان أرجحية القياس عليه[(1)]

- للمستدل حينما يورِد المعترض القدح بمخالفة القياس للسنة أن يورد من الاعتراضات ما يرد على الاستدلال بالسنة، ومنها: أن يعترض عليه بأن يذكر ما تقتضي ترجيح قياسه على هذا الحديث بوجهٍ من وجوه الترجيح[(٢)] كأن يكون القياس أخصّ[(٣)].

قال المِرداوي: "الوجه الثاني: أن يبين المستدل أن ما ذكره من القياس يستحق التقديم على النص ؛ إما لضعفه فيكون القياس أولى منه، أو لكون النص عاماً فيكون القياس مخصصاً له جمعاً بين الدليلين، أو لكون مذهب المستدل يقتضي تقديم القياس على ذلك النص ؛ لكونه حنفياً يرى تقديم القياس على الخبر إذا خالف الأصول أو فيما تعمّ به البلوى، أو مالكيا يرى تقديم القياس على الخبر إذا خالف خبر الواحد"[(٤)].

مثاله: مس الذكر، فقال الحنفية لا ينقض الوضوء قياسا على باقي أعضاء البدن وقدموه على النص الوارد في ذلك وهو قوله ﷺ يقول:

(١) ينظر: الإحكام ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد/ ٢/ ٢٥٩ -٢٦٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٩: ٤٧٠، جمع الجوامع وشرحه للمحلي بحاشية العطار ٢/ ٣٦٨، التحرير وشرحه التقرير ٣/ ٢٥٢، وشرحه التيسير/ ٤/ ١١٨، شرح الكوكب ٤/ ٢٣٩: ٢٤١، المسلم وشرح الفواتح ٢/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: الإحكام ٤/ ٧٢، المختصر وشرحه للعضد ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٣) ينظر: شرح العضد ٣/ ٤٨٣.

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير.

(إِذَا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ)[1]، وذلك لضعف الحديث.

(١) أخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج ١/ ٤٢ رقم (٥٨)، والشافعي في "الأم"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٤٢ رقم (٥٠)، وأبو داود في "السنن"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٤٦ (١٨١)، والترمذي في "السنن"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٦: ١٢٩ (٨٢، ٨٣، ٨٤)، والنسائي في "السنن"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠٠، وكتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٢١٦، وابن ماجه في "السنن" كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٦٢ (٤٧٩)، وابن حبان في "صحيحه" كتاب الطهارة، باب ذكر البيان بأن حكم الرجال والنساء فيما ذكرنا سواء ٣/ ٤٠٠ رقم (١١١٧) عن بُسْرَة بنت صَفْوَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي عقبه: "هذا حديث حسن صحيح".

الفصل الرابع

الفصل الرابع

مسائل تطبيقية على "فساد الاعتبار" في أبواب الفقه الإسلامي

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: التطبيقات الفقهية على فساد الاعتبار في العبادات.
- المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على فساد الاعتبار في البيوع والحجر.
- المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية على فساد الاعتبار في النكاح والعدد.
- المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية على فساد الاعتبار في قسم الجهاد والجنايات.
- المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية على فساد الاعتبار في الذبائح.
- المبحث السادس: التطبيقات الفقهية على فساد الاعتبار في النوازل.

المبحث الأول

التطبيقات الفقهية على فساد الاعتبار في العبادات

وفيـه ستــة مطالب:

- المطلب الأول: كتاب الطهارة.
- المطلب الثاني: كتاب الصلاة.
- المطلب الثالث: كتاب الجنائز.
- المطلب الرابع: كتاب الزكاة.
- المطلب الخامس: كتاب الصوم.
- المطلب السادس: كتاب الحج.

* *   * ***   * *

المطلب الأول: كتاب الطهارة

(١) مسألة: الوضوء بنبيذ التَّمْر

• **صـورة المسألـــة:**

اتفق العلماء على أن الماء المطلق[١] طاهر ومطهر للحدث والخبث[٢].

واتفقت المذاهب على أنه لا يجوز الوضوء ولا الغسل ب

الماء المضاف[٣]، إلا في نبيذ التمر فقد اختلفوا في جواز الوضوء به[٤].

• **المذاهـب فـي المسألـــة:**

اختلف العلماء في جواز الوضوء بنبيذ التمر على قولين:

١- عدم جواز الوضوء بالنبيذ. وهذا قول الجمهور من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

٢- جواز الوضوء بالنبيذ في السفر. وهذا قول الحنفية[٨].

---

(١) الماء المطلق: هو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد ينظر: مغني المحتاج ١/ ١١٦.

(٢) ينظر: بداية المجتهد١/ ٢٣ وقال ابن رشد هنا: إلا ماء البحر فإن فيه خلافاً في الصدر الأول.

(٣) الماء المضاف: هو الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالياً متى غيرت أحد أوصافه ينظر: بداية المجتهد ١/ ٢٧.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٣.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد ١/ ١٨١، بداية المجتهد ١/ ٣٣.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير١/ ٤٧، المجموع للنووي ١/ ١٣٩،.

(٧) ينظر: المغني ١/ ٢٣، الشرح الكبير على متن المقنع١/ ٢٣.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥، التجريد للقدوري ١/ ٦٩.

• الاستدلال بالقياس في المسألة:

مما استدل به أصحاب المذهب الأول قياسًا قالوا في تقريره: ما لا يجوز الوضوء به حضرًا لا يجوز الوضوء به سفرًا، كالخل[1].

• رد القياس بفساد الاعتبار:

رد الحنفية على قياس الجمهور بأنه مخالف لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في ليلة الجنّ: "أمعك ماء"؟ قال: لا، معي إداوة فيها نبيذ التمر، فأخذه النبي ﷺ فتوضأ به، وصلى الصبح، وقال: "تمرة طيبة، وماء طهور"[2].

• الجواب عن القادح:

أجاب الجمهور على القادح بجوابين:

١- عدم صحة الحديث.

٢- معارضة الحديث بأحاديث أخرى تدل على عدم مرافقة ابن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرسول ﷺ ليلة الجن[3].

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٣، المجموع ١/ ١٣٩، بداية المجتهد ١/ ٣٣.

(٢) رواه أبو داود في "السنن" كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/ ٢١ رقم (٨٤)، الترمذي في "السنن" كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ١/ ١٤٧ رقم (٨٨)، وابن ماجه في "السنن" كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ (١/ ١٣٥ - ١٣٦ رقم (٣٨٤)، وأحمد في "المسند" ١/ ٤٠٢، والدارقطني في "السنن" كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/ ٧٧.

والحديث إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد قال عنه التِّرْمِذِيّ ١/ ٢١: "مجهول عند أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث".

(٣) ينظر: المغني ١/ ١٠.

• **الترجيـــــح:**

الـذي يـترجح عنـدي - والله أعلـم - هـو تقـديم القيـاس عـلى القـادح لـضعف الحديث الذي استدل به الحنفية[1].

(١) ينظر: المغني ١/ ٢٣، بداية المجتهد ١/ ٣٣.

(٢) مسألة: طهارة جلد الميتة بالدباغة[(١)]

• **صـورة المسألــة:**

اتفق الفقهاء على نجاسة جلد الميتة، واختلفوا في طهارته بالدباغة[(٢)].

• **المذاهـب فـي المسألــة:**

١- قال المالكية[(٣)] والحنابلة في المشهور عندهم[(٤)]: جلد الميتة نجس، دبغ أو لم يدبغ.

٢- قال الحنفية[(٥)] والشافعية[(٦)]: تطهر الجلود النجسة بالموت وغيره، كالمذبوح غير مأكول اللحم بالدباغ.

---

(١) **دبغ**: دبغ الجلد يدبغه؛ دبغاً ودباغة ودباغاً، والدبغ والدباغ والدباغة والدبغة، بالكسر: ما يدبغ به الأديم- الجلد- ليصلح.

ينظر: لسان العرب (٨/ ٤٢٤)،مختار الصحاح (١/ ٢١٨) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٩.

(٣) هذا هو المشهور من مذهب مالك، وإلا فالمسألة فيها خمسة أقوال عندهم.

ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر ص ١٩، البيان والتحصيل لابن رشد ٣/ ٣٥٦، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ١٤٤، التاج والإكليل ١/ ١٠١.

(٤) والرواية الثانية عن الإمام أحمد يطهربالدباغ جلد ما كان طاهرا حال الحياة.

ينظر: المغني ١/ ٥٥، الشرح الكبير، لابن قدامة١/ ٦٥، الفروع لابن مفلح وتصحيح الفروع للمرداوي ١/ ١١٠.

(٥) الحنفية: يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكمية كالتريب والتشميس إلا جلد الخنزير والآدمي.

وروي عن أبي يوسف أنه يطهر جلد الخنزير بالدباغ وفي ظاهر الرواية لا يطهر إما لأنه لا يحتمل الدباغ أو لأن عينه نجس.

بدائع الصنائع ١/ ٨٥، المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٢٣، نور الإيضاح ١/ ٣٥.

(٦) الحاوي الكبير ١/ ٥٩، المجموع ١/ ٢١٥.

• الاستدلال بالقياس في المسألة:

مما استدل به أصحاب المذهب الأول من القياس قولهم: ما نجس بالموت لم يطهر بالدباغة كاللحم[1].

• رد القياس بفساد الاعتبار:

رد أصحاب القول الثاني القياس لمخالفته لحديث: (أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ)[2].

• الجواب عن القادح:

أجاب أصحاب القول الأول عن القادح بما يلي:

هذا الحديث منسوخ بما روى عَبْدُالله بْنُ عُكَيْمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ إِنِّي كُنْت رَخَّصْت لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ[3]»[4][5].

---

(١) ينظر: المغني ١/ ٥٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٥٩.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٧ رقم (٣٦٦).

(٣) عصب الإنسان والدابة، والأعصاب: أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها. ينظر: لسان العرب (١/ ٦٠٢).

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٤/ ٦٧ برقم ٤١٢٨، قال أبو داود: "قال النضر بن شميل: يسمى إهابًا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى شنًّا وقربة". قال في الدراية ١/ ٥٩: أخرجه ابْن عدي وَفِيه عبد الله بن الْعَزِيز وَهُوَ ضَعِيف وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٧٦ برقم ٣٨.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٥٦.

• **الترجيـــــح:**

الذي يترجح عندي - والله أعلم - تقديم القادح على القياس لصحة الحديث، وعمومه، وضعف الحديث المعارض له.

(٣) مَسألة: غَسل اللحيَة الخفيفة

• صـورة المسألـــة:

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه يجب في الوضوء غسل بشرة الوجه من شعر اللحية إن كان خفيفًا تظهر البشرة من تحته، فيغسل البشرة ويغسل اللحية ظاهرًا وباطنًا، ووجه الوجوب أن الله فرض في الوضوء غسل الوجه، والوجه من المواجهة، والمواجهة تحصل في اللحية ذات الشعر الخفيف، واختلفوا في غسل المسترسل من اللحية الخفيفة طولا[١].

• المذاهـب فـي المسألـــة:

اختلف العلماء في وجوب غسل المسترسل من اللحية الخفيفة على قولين:

١- قول الجمهور من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]: وهو وجوب غسل المسترسل من اللحية الخفيفة في الوضوء.

٢- قال أبو حنيفة[٥]: لا يجب غسل المسترسل من اللحية الخفيفة في الوضوء.

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ١/ ٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٥ - ٢١٦، الذخيرة للقرافي ١/ ٢٥٤.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي ١/ ١٢٢.

(٣) ينظر: المجموع ١/ ٤٣٦.

(٤) ينظر: المغني ١/ ١٠٠.

(٥) ينظر: التجريد ١/ ١١٦.

• **الاستدلال بالقياس في المسألة:**

قاس أبو حنيفة اللحية الخفيفة على الكثيفة في عدم وجوب غسل البشرة تحتها[1].

• **رد القياس بفساد الاعتبار:**

رد الجمهور قياس الحنفية لمخالفته لقوله تعالى: ﴿...فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ...﴾ [المائدة:٦].

وجه الدلالة: أن ما استرسل من اللحية يقع به المواجهة فيكون من الوجه المأمور بغسله.

• **الجواب عن القادح:**

أجاب الحنفية عن الاستدلال بالآية بأنها غير دالة على غسل المسترسل من اللحية ؛ لأنه غير داخل في حد الوجه.

• **الترجيــــــح:**

الذي يترجح عندي – والله أعلم – تقديم القادح على القياس لموافقته لدلالة الآية.

حخم

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣.

(٤) مسألة : الوضوء من مسّ الذكر

• **صـورة المسألـــة:**

اتفـق العلـماء عـلى انتقـاض الوضـوء مـن البـول، والغـائط، والـريح، والمـذي، والـودي، لـصحة الآثـار في ذلـك إذا كـان خروجهـا عـلى وجـه الـصحة، واختلفـوا في وجوب الوضوء من مس الذكر على عدة أقوال(١).

• **المذاهـب فـي المسألـــة:**

اختلف العلماء في الوضوء من مس الذكر على مذاهب أشهرها ثلاثة:

- المـذهب الأول: مـن يـرى الوضـوء مـن مـس الـذكر مطلقًـا، وهـو مـذهب الشافعي وأصحابه(٢)، وأحمد(٣).

- المذهب الثاني: من لم ير فيه وضوءًا مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة(٤).

- المذهب الثالث: مذهب من يفرق بين أن يمسه بحائـل أم لا، وبـين أن يمـسه بباطن الكف أم لا، وهذا مروي عن أصحاب مالك(٥).

• **الاستدلال بالقياس في المسألة:**

مما استدل به الحنفية على عدم وجوب الوضوء من مس الـذكر قياسـه عـلى مـس باقي البدن(٦).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٣٩.

(٢) ينظر: الأم ١/ ٤٢، الحاوي الكبير ١/ ١٩٠.

(٣) ينظر: المغني ١/ ١٧٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ١٤٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠، التجريد ١/ ١٨٠.

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي ١/ ٢٢١، التاج والإكليل ١/ ٤٣٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠، التجريد ١/ ١٨٤.

رد القياس بفساد الاعتبار:

رد الشافعية قياس الحنفية لمخالفته حديث مروان عن بُسْرة بنت صَفوان[1] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ)[2].

- **الجواب عن القادح:**

أجيب عن الاستدلال بالحديث بجوابين:

أنه معارَض بأحاديث أخرى تدل على عَدَم نَقْضِ الوُضوء بمَسِّ الذَّكَرِ منها سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: (إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ)[3][4].

---

(١) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية الأسدية، روت عنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط،وروى عنها مروان بن الحكم وسعيد ابن المسيب وغيرهم.

ينظر: أسد الغابة ١/ ١٣٢١، تهذيب التهذيب١٢ / ٣٥٤ .

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج ١/ ٤٢ رقم (٥٨)، والشافعي في "الأم"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٤٢ رقم (٥٠)، وأبو داود في "السنن"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٤٦ (١٨١)، والترمذي في "السنن"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٦: ١٢٩ (٨٢، ٨٣، ٨٤)، والنسائي في "السنن"، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٠٠، وكتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٢١٦، وابن ماجه في "السنن" كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٦٢ (٤٧٩)، وابن حبان في "صحيحه" كتاب الطهارة، باب ذكر البيان بأن حكم الرجال والنساء فيما ذكرنا سواء ٣/ ٤٠٠ رقم (١١١٧) عن بُسْرَة بنت صَفْوَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي عقبه: "هذا حديث حسن صحيح ".

(٣) رواه مالك في الموطأ باب الوضوء من مس الذكر(١/ ٣٦)رقم (٢٠)، أحمد في المسند (٢٦/ ٢١٤)رقم (١٦٢٨٦)

(٤) ينظرالبحر الرائق ١/ ٤٥ .

• **الترجيـــــح:**

الــذي يــترجح عنــدي –والله أعلــم– تقــديم القيــاس عــلى مــذهب الجمهــور وذلك للآتي:

١- ضعف الحديث الذي استدل به الجمهور.

٢- معارضة حديث الجمهور بحديث " إنما هو بضعة منك" وهو أصح منه.

٣- أن مس الذكر إن لم يكن هناك شهوة تفضي إلى إنزال مذي أو مني هو كسائر أعضاء البدن.

٤- وقوع الحرج من القول بنقض الوضوء من مس الذكر مطلقا.



(٥) مسألة: إمرار اليد على الجسد في الغسل

• **صورة المسألة:**

اختلفت آراء العلماء: هل مِنْ شرط الغُسل إمرار اليد على جميع الجسد كالحال في طهارة أعضاء الوضوء؟ أم يكفي فيها إفاضة الماء على جميع الجسد، وإن لم يمر؟

والسبب في اختلافهم اشتراك[١] اسم "الغسل" بينه وبين الوضوء، ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في الغسل القياسَ على الوضوء[٢].

• **المذاهب في المسألة:**

في المسألة قولان:

- القول الأول: وهو مذهب جمهور العلماء[٣] أن إفاضة الماء كافية في الغسل.

- القول الثاني: مذهب المالكية[٤] أن الدلك فرض وواجب، لا يتم الغسل إلا به.

• **الاستدلال بالقياس في المسألة:**

قال المالكية: إمرار اليدين على ما قدر عليه من الجسد فرض في الغسل، كما أن إمرار اليدين في التيمم فرض[٥].

---

(١) المشترك: كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مرادا به، كالقرء الموضوع للطهر والحيض.

ينظر: كشف الإسرار ١/ ٦٠، أصول السرخسي ١/ ١٢٦، نهاية السول ١/ ١٨٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٤٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٤٥، المهذب، للشيرازي ١/ ٢٠٩، الإقناع للماوردي ١/ ٢٦، بدائع الصنائع ١/ ٣٤، المبدع ١/ ١٩٨، كشاف القناع ١/ ١٧٩.

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري ١/ ٣١٣.

(٥) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب المالكي ١/ ١٩.

رد القياس بفساد الاعتبار:

رد الجمهور على المالكية بقولهم: هذا خطأ لقوله ﷺ: "إِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ"[1].

- **الجواب عن القادح:**

لم أجد للمالكية جواباً عن هذا القادح.

- **الترجيح:**

الذي يترجح عندي -والله أعلم- تقديم القادح على القياس لموافقته للحديث.

(١) رواه الشافعي في "المسند" (١/ ٢٠)، ورواه أبو داود في "السنن"، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ١/ ٩٠ رقم (٣٣٢)، ٩١ رقم (٣٣٣)، وأحمد في "المسند" ٥/ ١٤٦ (بنحوه)، والحاكم في "المستدرك" ١/ ٢٨٤، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/ ٧، ٢٢٠. وقال الحاكم عقبه: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" رقم (١٦٦٦). وينظر: الحاوي الكبير ٢١٨/١.

(٦) مسألة: حكم الماء إذا ورد على نجاسة

- **صـورة المسألـــة:**

اتفق الفقهاء على أن النجاسة إذا وردت على الماء وغيرت أحد أوصافه كان نجسا، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيرا[١].

واختلفوا في ورود الماء على النجاسة على قولين:

- **المذاهـب فـي المسألــة :**

اختلف الفقهاء في حكم الماء إذا ورد على نجاسة ولم تغير أحد أوصافه على قولين:

القول الأول: أن الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فهو طاهر سواء أكان كثيراً أم قليلاً، وهذه رواية عن مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد، وبه قال بعض الشافعية، وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين[٢].

القول الثاني: يفرق بين كونه قليلا وبين كونه كثيرا، فإن كان الماء قليلا ينجس، وإن كان كثيرا لا ينجس، وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو رواية عن مالك[٣]، و الشافعية في المذهب عندهم، و الحنابلة في المشهور[٤].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٢٦.

(٢) ينظر:بداية المجتهد ٤١/١،الأم ٨/١، المجموع ٤٣٦/١، المغني ٢٣/١، الكافي لابن قدامة ١/ ٧.

(٣)ذهب مالك في رواية ثالثة عنه إلى أن هذا الماء مكروه.

ينظر: بداية المجتهد ١ / ٤١، التلقين ١ / ٢٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١ / ٧١، بداية المجتهد ١ / ٤١، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل١ / ١٠٣، مغني المحتاج ١ / ٢١، والمغني ١ / ٢٣، المجموع ١ / ١١٢

• الاستدلال بالقياس في المسألة:

استدل الشافعية بالقياس بقولهم:

لو نجس الماء إذا ورد على النجاسة لم تطهر النجاسة بالغسل؛ لأن الماء ينجس بالملاقاة، فيصير كما لو غسلها بماء نجس[1].

• رد القياس بفساد الاعتبار:

رد الحنفية على القياس بحديث: أن النَّبِيَّ ﷺ قال: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث دل على نجاسة الماء حتى لو لم يتغير.

• الجواب عن القادح:

رد الجمهور على استدلال الحنفية: أن هذا الحديث عامٌّ وهناك أحاديث تخصصه وتدل على طهارة الماء وعدم نجاسته إلا بالتغير منها قوله ﷺ: (الْمَاءُ طَهُوْرٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ)[3][4].

---

(١) ينظر: الأم ١/ ٨، مختصر المزني ص ١٧.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ١/ ٣٤٦ رقم (٢٣٩)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/ ٢٣٥ رقم (٢٨٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٧/ ٣٥٩) رقم (١١٨١٨)، والترمذي في السنن،باب ما جاء أن الماء لاينجسه شيء(١/ ٩٥) رقم (٦٦)، وأبو داود باب ما جاء في بئر بضاعة (١/ ١٧) رقم (٦٦)، والسنن الكبرى باب التطهير بماء البئر (١/ ٨) رقم (٦)، والنسائي باب ذكر بئر بضاعة (١/ ١٧٤) رقم (٣٢٦) قال عنه الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(٤) ينظر: المغني ١/ ٢١.

• **الترجيـــــح:**

الذي يترجح عندي - والعلم عند الله - هو صحة القياس لوجود أحاديث تؤيده.

(٧) مسألة: عدد الغسلات من ولوغ الكلب

• **صـورة المسألـــة:**

اتفق العلماء على أَنَّ إزالةَ النجاسةِ تكونُ بالغَسْلِ، أو المَسْحِ، أو النَّضْحِ لورودِ ذلك في الشَّرْعِ، واختلفوا في عدد المسح والغَسْل فاشترط بعضهم الإنقاء فقط في الغسل والمسح، واشترط آخرون العدد في الاستجمار وفي الغسل، والذين اشترطوه في الغسل منهم مَن اقتصر على المحلّ الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع، ومنهم مَنْ عداه إلى سائر النجاسات[١].

ومن ذلك اختلفوا في العدد الواجب في غسل الإناء من ولوغ الكلب.

• **المذاهـب فـي المسألـــة:**

- القول الأول: ينجس ما ولغ فيه، ويجب غسل إنائه سبع مرات إحداهن بالتراب، وهو قول الشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وبهذا قال أكثر العلماء.

- القول الثاني: قال أبو حنيفة: يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته، فلو حصل ذلك بمرة أجزأه[٤].

- القول الثالث: يجب غسل الإناء تعبداً، وبه قال مالك[٥].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٧٦.

(٢) ينظر: المجموع ١/ ٢٣٠، الإقناع للشربيني ١/ ٩٣.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٤٥، المبدع ١/ ٢٣٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٧، البحر الرائق ١/ ٨٣.

(٥) اختلفت الرواية في مذهب مالك في غسل الإناء من ولوغ الكلب هل الأمر على الوجوب أو الندب؟ بناء على أن الأمر المطلق هل يحمل على الوجوب أو الندب أو هو للوجوب ولكن هنا قرينة صارفة للأمر عن ظاهره وهي قيام الدليل على طهارة الكلب.

قال ابن بشير: والذي في المدونة الندب، وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت ليس كغيره من السباع، =

• **الاستدلال بالقياس في المسألة:**

استدل الحنفية على عدم وجوب العدد في الغسل مِن وُلُوغِ الكلبِ قياسه على سائر النجاسات[1].

الرد على القياس بفساد الاعتبار:

رد الشافعية على الحنفية بورود نص في اشتراط العدد في الغسل من نجاسة الكلب، وهو قول رَسُولِ الله ﷺ: (طهور إناء أحدكم إذا وَلَغَ فِيْهِ الكَلْبُ أَن يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أولهنَّ بِالتُّرابِ)[2].

• **الجواب عن القادح:**

أجاب الحنفية عن الاستدلال بهذا الحديث:

١ - أن هذا الحديث ضعفه مالكٍ، وقول مالك حجة في الحديث[3].

والرواية الثانية: الوجوب تعلقا بظاهر الأمر واقتصر صاحب التلقين على القول بالندب، واقتصر صاحب الإرشاد على القول بالوجوب، وبه جزم صاحب الوافي، وقال القرافي:القول بالوجوب هو ظاهر المذهب. ينظر: التاج والإكليل ١/ ٧٤، الذخيرة ١/ ١٨١، المدونة ١/ ١١٥.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيحين، في "الصحيح"، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤ (٢٧٩)، وأبو داود في "السنن" باب الوضوء بسؤر الكلب ١/ ٢٦ (٧١)، وأحمد في "المسند" (٢/ ٤٢٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الطهارة، باب إدخال التراب في إحدى غسلاته (١/ ٢٤٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال بن ناجي قال عياض: (اختلف في قوله: "يضعفه" فقيل: أراد تضعيف الحديث؛ لأنه خبر واحد ظاهره نجاسة الكلب وعارض قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وقيل: أراد تضعيف الوجوب، وقيل: توقيت العدد والأشبه عندي أن يريد الوجوب كما نحا إليه القابسي). ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٢٥٤.

٢-قد يكون هذا الحديث منسوخا[1].

- **الترجيـــــح:**

الذي يترجح عندي هو تقديم القادح على القياس لموافقته للحديث الصحيح.

---

(١) ينظر: التجريد ١/ ٢٧٣-٢٧٤.

المطلب الثاني: كتاب الصلاة

(٨) مسألة: حكم القهقهة في الصلاة

• **صـورة المسألـــة:**

اتفق العلماء على أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء، واختلفوا في القهقهة داخل الصلاة المطلقة التي لها ركوع وسجود هل تنقض الوضوء أو لا؟ على قولين.

• **المذاهـب فـي المسألـــة:**

- القول الأول:

قول جمهور العلماء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]: أن القهقهة داخل الصلاة لا تنقض الوضوء.

- القول الثاني:

قول الحنفية: القهقهة داخل الصلاة تنقض الوضوء[٤].

• **الاستدلال بالقياس في المسألة:**

استدل الجمهور بالقياس بقولهم: ما لا ينقض الطهارة خارج الصلاة لا ينقضها داخلها الصلاة كالكلام[٥].

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ص ٦٦، بداية المجتهد ١/ ٤٠.

(٢) ينظر: المجموع ٤/ ٨، مختصر المزني ص٤.

(٣) ينظر: المغني ١/ ١٦٩، المبدع ١/ ١٧١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٥.

(٥) ينظر: المغني ١/ ١٦٩، المجموع ٤/ ٨.

• رد القياس بفساد الاعتبار:

رد الحنفية قياس الجمهور لمخالفته لحديث أن النبي ﷺ كان يصلي وأصحابه خلفه فجاء أعرابي فتردّى في

الزبية[1]، فضحك بعضهم حتى قهقه، فأمر النبي ﷺ مَنْ ضَحِكَ مِنْهُم فَلْيُعِدْ الوُضُوءَ والصَّلَاةَ[2].

• الجواب عن القادح:

رد الجمهور على الحديث بأنه حديث ضعيف ؛ وأن جميع الأحاديث التي رُوِيَت في نقض الضحك للوضوء ضعيفة لا يصح منها شيء.

قال النووي: "كلها ضعيفةٌ واهيةٌ باتفاق أهل الحديث"[3].

• الترجيح:

الراجح عندي صحة القياس لضعف الحديث الذي اعترض به عليه.

---

(١) الزُّبْيَة – بضم الزاي، وسكون الباء، وفتح الياء –: حفرة في موضع عال يُصاد بها الذئب أو الأسد ونحوه، والجمع: زبى. (مختار الصحاح ٢ ٢٣٦ (مادة: زبي)، المصباح المنير١/ ٢٥١).

(٢) أخرجه الدارقطني في "السنن" كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١/ ١٦٧ رقم (٢٢).

(٣) ينظر: المجموع ٤/ ٨.

(٩) مسألة: أخذ الأجرة على الأذان

• **صورة المسألة:**

اختلفت آراء العلماء في أخذ الأجر على القُرَب كالإمامة في الصلاة، وتعليم القرآن، ومن ذلك اختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان.

• **المذاهب في المسألة:**

- القول الأول: يجوز أخذ الأجرة على الأذان، وهو قول المالكية[١] والشافعية[٢].

- القول الثاني: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان، وهو قول الحنابلة[٣] والحنفية[٤].

• **الاستدلال بالقياس في المسألة:**

استدل الشافعية بالقياس بقولهم: يجوز أخذ الأجرة على الأذان؛ لأنه عمل معلوم يجوز أن يأخذ الرَّزْق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال[٥].

• **رد القياس بفساد الاعتبار:**

رَدَّ الحنفية والحنابلة قياس الشافعية بأنه مخالف لما روي أن النبي ﷺ قال

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ١٠٩.

(٢) ينظر: المجموع ٣/ ١٣٥، حلية العلماء للقفال الشاشي ١/ ١٥٩.

(٣) ينظر: المغني ١/ ٤٢٦، المبدع ١/ ٣١٣.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٨/ ٢٢، بدائع الصنائع ٤/ ١٩١.

(٥) ينظر: المجموع ٣/ ١٣٥.

لعثمان بن أبي العاص[1]: (وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا)[2].

- **الجواب عن القادح:**

أجاب الشافعية عن القادح بأنه محمول على الندب[3].

- **الترجيح:**

الذي يترجح عندي -والله أعلم- صحة القادح لدلالة الحديث على تحريم أخذ الأجر على الأذان.



---

(١) هو: عثمان بن أبي العاص الثقفي، الطائي، أبو عبد الله: أخو الحكم بن أبي العاص الثقفي. (- ٥١هـ/ ٦٧١م) قدم على النبي ﷺ في وفد ثقيف، واستعمله النبي ﷺ على الطائف. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: الحسن البصري، وسعيد بن المسيب وغيرهم. روى له جماعة سوى البخاري، وتوفي سنة إحدى وخمسين. (ينظر أسد الغابة ٣/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين ١/ ١٤٦ رقم (٥٣١)، والترمذي في "سننه"، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا ١/ ٤٠٩ - ٤١ - رقم (٢٠٩)، والنسائي في "السنن"، كتاب الصلاة، باب الاستهام على التأذين ٢/ ٢٣، وابن ماجه في "السنن"، كتاب الصلاة، باب السنة في الأذان ١/ ٢٣٦ رقم (٧١٤)، وأحمد في "المسند" (٤/ ٢١، ٢١٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الصلاة، باب التطوع بالأذان ١/ ٤٢٩. وقال الترمذي عقبه: "حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه".

(٣) ينظر: المجموع ٣/ ١٣٦.

المطلب الثالث: كتاب الجنائز

(١٠) مسألة: تغسيل الزوج زوجته

• **صـورة المسألــة:**

اتفق العلماء على أن الرجال يغسلون الرجالَ والنساءَ يغسلن النساء، وأجمعوا على جواز غسل المرأة زوجها، واختلفوا في جواز غسله لزوجته.

والسبب في اختلافهم هو تشبيه الموت بالطلاق، فمن شبهه بالطلاق قال: لا يحل أن ينظر إليها بعد الموت، ومن لم يشبهه بالطلاق قال: يحل له النظر إليها بعد الموت[١].

• **المذاهـب فـي المسألــة:**

- القول الأول: قول جمهور العلماء: يجوز للزوج تغسيل زوجته بعد موتها[٢].
- القول الثاني: قول الحنفية: لا يجوز للزوج تغسيل زوجته بعد موتها[٣].

• **الاستدلال بالقياس في المسألة:**

استدل الحنفية بالقياس فقالوا: الموت فُرْقَة تُبيح أختها وأربعاً سواها، فحرم النظر إليها، ولمسها، وتغسيلها قياسًا على الطلاق[٤] البائن.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ١/ ٦٤٦، بداية المجتهد ١/ ٢٢٧، المغني٢/ ٣١٢، المبدع ٢/ ٢٢٢، شرح الزرقاني٢/ ٧٢.

(٣) ينظر: التجريد ٣/ ١٠٥٦، بدائع الصنائع ٢/ ٣١٨.

(٤) ينظر: التجريد ٣/ ١٠٥٦، بدائع الصنائع ٢/ ٣١٨.

• رد القياس بفساد الاعتبار:

اعترض الجمهور على الاستدلال بالقياس، بأنه فاسد الاعتبار، لمخالفته الإجماع السكوتي[1]، وهو أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غسَّل فاطمة بنت رسول الله، واشتهر ذلك، ولم ينكره أحد من الصحابة، فكان إجماعًا سكوتيًّا[2].

• الجواب عن القادح:

أجيب عن هذا الاعتراض بعدة أمور:

١- منع صحة ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- منع اشتهاره.

٣- عدم حجية الإجماع السكوتي.

٤- هناك فرق بين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين غيره، لأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت زوجته في الدنيا والآخرة، فالموت لم يقطع النكاح بينهما، بإخبار الصادق ﷺ، بخلاف غيرهما فإن الموت يقطع نكاحهما[3].

• الترجيح:

الذي يترجح عندي -والعلم عند الله- صحة القادح لما ورد عن علي وفاطمة، ولم ينكر عليهم أحد[4].

---

(١) الإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض مجتهدي العصر قولاً، أو يعمل عملاً ثم ينتشر ذلك القول أو العمل، ويسكت الباقون، ولا ينكرون بعد العلم به، وتمضي مدة التأمل فيه، ينظر تعريف الإجماع السكوتي والأقوال في حجيته في: أصول السرخسي ١/ ٣٠٣، التبصرة للشيرازي ص٣٩١، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٢٣، شرح تنقيح الفصول ٣٣٢.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ١/ ١٣٧، بداية المجتهد ١/ ٢٢٧، شرح الزرقاني ٢/ ٧٢، المغني ٢/ ٣١٢، المبدع ٢/ ٢٢٢.

(٣) ينظر: التجريد ٣/ ١٠٦٠.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢ / ٢١٠،، روضة الطالبين ٢ / ١٠٣، ١٠٤، المغني ٢ / ٥٢٣ .

المطلب الرابع: كتاب الزكاة

(١١) مسألة: حكم أخذ الثني في زكاة الغنم

• **صورة المسألة:**

اختلفت آراء العلماء: هل يجب إخراج الثَّنِيّ في زكاة الغنم أو يجوز إخراج الجذع[1] من الضأن على ثلاثة أقوال.

• **المذاهب في المسألة:**

- القول الأول: ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع، وبهذا قال الشافعية[2] والحنابلة[3].

- القول الثاني: قال أبو حنيفة -في إحدى الروايتين عنه-: لا يجزئ إلا الثنية منهما جميعا لأنهما نوعا جنس فكان الفرض منهما واحدا كأنواع الإبل والبقر[4]، وروى الحسن[5]

(١) جذع: مفرد، والجمع: جذاع وجذع وجذعان وجذعان، الجذع: الصغير السن، ويختلف في سن الجذع من الشاء: قيل الجذع من الغنم لسنة، وقيل ستة أشهر، وقيل سبعة أشهر، وقيل ثمانية أشهر.

ينظر: لسان العرب ٨/ ٤٤ باب (الجيم) فصل (العين)، مادة (جذع)، المبسوط ٢/ ١٨٢، ١٨٣، البناية ٣/ ٣٣٣، الذخيرة ٤/ ١٤٥.

(٢) ينظر: الإقناع للشربيني ١/ ٢١٥، مغني المحتاج ٢/ ٦٥.

(٣) ينظر: المبدع ٢/ ٣٢٣، المغني ٢/ ٤٤٣، الكافي، لابن قدامة ٢/ ١٠٤، ١٠٩.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٣٣، التجريد للقدوري ٣/ ١١٧٣.

(٥) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، نسبته إلى بيع اللؤلؤ. (- ٢٠٤هـ/ ٨١٩م) من أهل الكوفة. نزل ببغداد. أخذ عن أبي يوسف ونفر أيضًا. كان ميالاً للأخذ بالنسبة مقدمًا في السؤال والتفريغ. ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى منه، من كتبه (أدب القاضي)؛ و (ومعاني الإيمان)؛ و (الخراج). ينظر: القرشي: الجواهر المضية ١/ ١٩٣؛ الزركلي: الأعلام ٢/ ٢٠٥.

عنه: أنه يجوز الجذع من

الثنيّ من الضأن المسان[1][2].

- القول الثالث: قال مالك: تجزئ الجذعة منهما[3].

- **الاستدلال بالقياس في المسألة:**

مما استدل به أصحاب القول الأول، القياس، قالوا في تقريره: كل سن تقدرت به الأضحية وجب أن يقدر بها فرض الغنم، كالثني من المعز[4] [5].

- **رد القياس بفساد الاعتبار:**

رد الحنفية هذا القياس بقولهم: حكم الزكاة والأضحية مختلف بإجماع، بدلالة أنه يجوز في الأضحية الذكر، والبقرة عن سبعة، ولا يجوز في الزكاة عندهم[6].

- **الجواب عن القادح:**

أجاب الشافعية والحنابلة عن ذلك بأن هناك أحاديث عديدة صرحت بجواز إخراج الجذعة من الضأن منها ما روى سُوَيد بن غفلة[7] قال: "أَتَانَا مُصَدِّقُ

---

(١) الثنيّ من الضأن: هو ما له سنة. ينظر: المبسوط ٢/ ١٨٢، ١٨٣، البناية ٣/ ٣٣٣، الذخيرة ٤/ ١٤٥.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/ ١٨٢، ١٨٣، فتح القدير ٢/ ١٨٢، ١٨٣.

(٣) ينظر: المدونة ١/ ٢٦٧، الكافي لابن عبد البر ص ١٠٦.

(٤) الثنيّ من المعز: هو ما له سنة.

ينظر: المبسوط ٢/ ١٨٢، ١٨٣، البناية ٣/ ٣٣٣، الذخيرة ٤/ ١٤٥.

(٥) ينظر: الإقناع للشربيني ١/ ٢١٥، مغني المحتاج ٢/ ٦٥، وينظر: المبدع ٢/ ٣٢٣، المغني ٢/ ٤٤٣.

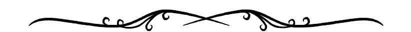
(٦) ينظر: التجريد للقدوري ٣/ ١١٧٥.

(٧) سويد بن غَفَلَة، أبو أمية، الجُعْفِيّ: مخضرم، من كبار التابعين. (- ٨٠هـ) قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلمًا في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة. هكذا في التقريب. (ينظر: ابن حجر: تقريب التهذيب ص٢٦٠)، ترجمة (٢٦٩٥).

رَسولِ الله ﷺ قال: أُمِرْتُ أَنْ لَا آخُذَ مِن الرَّاضِعِ، وأمر بالجَذْعَة مِن الضَّأْنِ، والثنية من المعز"[1].

- **الترجيـــــح:**

الراجح في نظري هو صحة القياس لوجود أحاديث عديدة تؤيده.



(١) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الزكاة، باب في زكاة السوائم ٢/ ١٠٢ رقم (١٥٨٠) (بنحوه)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ٥/ ٢٩، وأحمد في "المسند" (٤/ ٣١٥). وراجع التلخيص الحبير، ٢/ ١٥٣ رقم (٨١٥).

(١٢) مسألة: زكاة الخيل

- **صورة المسألة وتحرير محل النزاع:**

اتفق العلماء على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، واختلفوا في وجوبها في الخيل، والسبب في اختلافهم هو معارضة القياس للنص.

- **المذاهب في المسألة:**

- القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الخيل، وهو قول جمهور العلماء من المالكية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)].

- القول الثاني: وجوب الزكاة في الخيل السائمة إذا كانت ذكورًا وإناثًا، وهو قول أبي حنيفة[(٤)].

- **الاستدلال بالقياس في المسألة:**

استدل الحنفية على وجوب الزكاة في الخيل بالقياس فقالوا: إن الْخَيْلَ السَّائِمَةَ حَيَوَانٌ مَقْصُودٌ بِهِ النَّمَاءُ وَالنَّسْلُ، فوجبت فيه الزكاة كالإبل والبقر[(٥)].

- **رد القياس بفساد الاعتبار:**

رد الجمهور قياس الحنفية ؛ لمخالفته لعموم قوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[(٦)].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٢٥١،...

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٣/ ٦٥، الحاوي الكبير ٣/ ١٩٢.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٤٩١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٤، التجريد ٣/ ١٢٥٤.

(٥) ينظر: التجريد ٣/ ١٢٥٤.

(٦) أخرجه البخاري في "الصحيح"، في الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ٣/ ٣٢٧ =

- **الجـواب عـن القـادح:**

أجاب الحنفية عن اعتراض الجمهور بجوابين:

١- هذا الخبر رواه مالك مسندًا، ورواه سفيان بن عيينة موقوفًا على أبي هريرة، وهذه الطريقة يضعف بها أصحاب الحديث الخبر.

٢- المقصود في الحديث نفي الصدقة فيها، وصدقة الخيل قد تكون في العين أو القيمة[1].

- **الترجيـــــح:**

الذي يترجح عندي صحة القادح لصحة الحديث.

رقم (١٤٦٤)، ومسلم في "الصحيح" كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/ ٦٧٥ رقم (٩٨٢) (واللفظ له)،

(١) ينظر: التجريد ٣/ ١٢٥٩.

المطلب الخامس: كتاب الصوم

(١٣) مسألة: تبييت النية لأداء صوم رمضان

• **صورة المسألة:**

اتفق جمهور العلماء على اشتراط النية في صحة صيام رمضان، واختلفوا: هل يجب في النية تعيين صوم رمضان أم يكفي مطلق النية؟

وَسَبَبُ اخْتِلَافهم تردد الصوم بين العبادة التي يُشترط فيها تعيين جِنْسِ الْعِبَادَةِ وبين التي يُشترط فيها تَعْيِينُ شَخْصِهَا؟ وَذَلِكَ أَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَوْجُودٌ فِي الشَّرْعِ، مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ يَكْفِي مِنْهَا اعْتِقَادُ رَفْعِ الْحَدَثِ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي الْوُضُوءُ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، وَلَيْسَ يَخْتَصُّ عِبَادَةً عِبَادَةً بِوُضُوءٍ وُضُوءٍ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَعْيِينِ شَخْصِ الْعِبَادَةَ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الصَّلَاةِ إِنْ عَصْرًا فَعَصْرًا، وَإِنْ ظُهْرًا فَظُهْرًا، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَتَرَدَّدَ الصَّوْمُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ، فَمَنْ أَلْحَقَهُ بِالْجِنْسِ الْوَاحِدِ قَالَ: يَكْفِي فِي ذَلِكَ اعْتِقَادُ الصَّوْمِ فَقَطْ، وَمَنْ أَلْحَقَهُ بِالْجِنْسِ الثَّانِي اشْتَرَطَ تَعْيِينَ الصَّوْمِ[1].

• **المذاهب في المسألة:**

في المسألة قولان:

- القول الأول:

يجب تعيين النية لصوم رمضان، وهو قول مالك[2] والشافعي[3] وأحمد

(١) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٢٩٢.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٢١، بداية المجتهد ١/ ٢٩٢.

(٣) ينظر: الأم ٣/ ٢٣٤.

في أصح روايته[١].

- القول الثاني:

لا يجب تعيين النية لصوم رمضان وتكفي مجرد النية، وهو قول الحنفية[٢] ورواية عن أحمد[٣].

• **الاستدلال بالقياس في المسألة:**

استدل أصحاب القول الأول بقولهم: صوم رمضان صوم مفروض فاشترط له تبييت النية قياساً على صوم القضاء[٤].

• **رد القياس بفساد الاعتبار:**

رد الحنفية القياس لمخالفة قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وجه الدلالة: أن المقصود من الصوم في الآية الصوم الشرعي، وهو تارة يكون بنية مطلقة، وتارة بنية معينة، فاقتضى الظاهر جواز الأمرين[٥].

• **الجواب عن الاعتراض:**

الآية تدل على ثواب الصائم، ولا تدل على أن الممسك بدون تبييت النية صائم.

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٢٢، الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٣٥.

(٢) ينظر: التجريد ٣/ ١٤٤٧، بدائع الصنائع ٢/ ٨٣.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٢٥.

(٤) ينظر: الأم ٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٥) ينظر: التجريد ٣/ ١٤٤٧.

• **الترجيـــــح:**

الذي يترجح عندي - والله أعلم - صحة القياس لوجود أحاديث تؤيده، منها قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»(.

المطلب السادس: كتاب الحج

(١٤) مسألة: قَطع شَوْك الحَرَم

• صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على تحريم قطع أو قلع نبات الحرم إذا كان مما لا يستنبته الناس عادة وهو رطب سواء أكان شجراً أو غيره لقوله ﷺ: "لا يختلى خلاها ولا يُعضد شجرها"[(١)]، واستثني من ذلك الإذخر.

واختلف أهل العلم في حكم قطع شوك الحرم، فمنهم من حرمه قياساً على سائر ما ينبت في الحرم، ومنهم من أباحه.

• المذاهب في المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم قطع شوك الحرم، على قولين:

- القول الأول: يحرم قطع الشوك. وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]،

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه" كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر ٤/ ٤٨ رقم (١٣٤٩).

(٢) الحنفية لم يستثنوا من شجر الحرم ونباته وحشيشه إلا الإذخر لاستثنائه في حديث ابن عباس عند البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة ٤/ ٤٧ رقم (١٨٣٤)، ومسلم كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ٢/ ٩٨٦-٩٨٧ رقم (١٣٥٣).
والإذخر: نبت معروف، طيِّب الرائحة، وهو بكسر الهمزة والخاء. قاله النووي في "شرح صحيح مسلم" ٩/ ١٢٧.
هذا ما ذكروا في كتبهم كالهداية ١/ ١٧١: «ولا يقطع إلاّ إلاذخِر». وكذا في تحفة الملوك ص١٧٤.

(٣) المالكية لم يستثنوا من شجر الحرم إلا الإذخِر للحديث المتقدِّم، والسنا - قياسًا على الإذخر - لشدة الحاجة إليه في الأدوية. كما في الذخيرة ٣/ ٣٣٧، مواهب الجليل ٤/ ٢٦٢، التاج والإكليل ٣/ ١٧٨.
وذكروا من جملة ما يحرم قطعه: «شجرة أم غيلان»، وأم غيلان: شجرة السَّمُر. لسان العرب ١١/ ٥١٣ (مادة: غيل)، والسَّمُر: ضرب من العِضَاه، وقيل: من الشجر صغار الورق قصار الشوك وله برمة صفراء يأكلها الناس، وليس في العضاه شيء أجود خشبًا من السمر. لسان العرب ٤/ ٣٧٩ (مادة: سمر).

ووجه عند الشافعية[(١)] وأحد الوجهين عند الحنابلة[(٢)].

- القول الثاني: لا يحرم قطع الشوك. وهو الصحيح في مذهب الشافعية[(٣)]، ووجه عند الحنابلة، وعليه جمهورهم[(٤)]

• **الاستدلال بالقياس في المسألة:**

- أصحاب القول الثاني: القياس؛ لكون الشوك يؤذي بطبعه فأشبه الفواسق الخمسة التي في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ من الدواب كلهن فاسق[(٥)] يُقتَلن في الحرم: الغراب، والحِدَأَة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور[(٦)]»[(٧)]، وأشبه سائر المؤذيات، فيجوز قطع الشوك[(٨)].

---

(١) ينظر: المجموع ٧/ ٤٥٢، فتح العزيز ٣/ ٥١٨، نهاية المحتاج ٣/ ٣٥٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٠٦.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٣٦٤، شرح الزركشي ٣/ ١٦١، الفروع ٦/ ٩، الشرح الكبير ٣/ ٣٦٥، المبدع ٣/ ٢٠٣، الإنصاف ٣/ ٥٥٤.

(٣) ينظر: المهذب ٧/ ٤٥٠، المجموع ٧/ ٤٥٢، روضة الطالبين ٢/ ٤٣٨، فتح العزيز ٣/ ٥١٨، نهاية المحتاج ٣/ ٣٥٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٠٦.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٣٦٤، الفروع ٦/ ٩، شرح الزركشي ٣/ ١٦١، المبدع ٣/ ٢٠٣، الإنصاف ٣/ ٥٥٤.

(٥) «كلهن فاسق» يريد: كل واحدة منها فاسق، ومعنى "الفسق": خبثهن وكثرة الضرر فيهن. قاله الخطابي في "أعلام الحديث" (٢/ ٩٣٤).

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٨/ ١١٨: «أصل الفسق في كلام العرب: الخروج، وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، فسمِّيت هذه «فواسق» لخروجهن بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب. وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام». اهـ.

(٦) الكلب العقور: قال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد: كلُّ عَادٍ مفترس غالبًا، كالسَّبُع والنَّمِر والذئب والفهد ونحوها... ومعنى "العقور" و"العاقر": الجارح. أفاده النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ١١٤ - ١١٥.

(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب ٤/ ٣٤ رقم (١٨٢٩)، ومسلم كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/ ٨٥٦ رقم (١١٩٨) (٦٨).

(٨) ينظر: فتح الباري ٤/ ٤٤، فتح العزيز ٣/ ٥١٨.

• رد القياس بفساد الاعتبار:

إنّ هذا القياس المذكور في مقابلة النص، وهو قوله ﷺ: «لا يُعْضَد شَوْكُهُ»[1]، وقوله «لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»[2]، فلا يُعتبر به[3].

• الجواب عن القادح:

لم أجد جوابًا عن هذ القادح.

• الترجيح:

الذي يترجح عندي -والله أعلم- تقديم القادح لموافقة الحديث.

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لموافقته النصوص الصريحة الصحيحة في تحريم قطع شَوْك الحَرَم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤/ ٤٢.

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية على فساد الاعتبار في قسم البيوع والحجر

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: كتاب البيوع.
- المطلب الثاني: كتاب الحَجْر.

* * * *** * *

المطلب الأول: كتاب البيوع

(١٥) مسألة: المعاطـــــاة

• صـورة المسألـــة:

"المعاطاة" و: "التعاطي" في البيع: أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثمن من غير تكلم ولا إشارة، ويكون التعاطي وغيره من المعاوضات[١].

اختلفت آراء العلماء في انعاقد البيع بالتعاطي على ثلاثة أقوال .

• ألأقوال فـي المسألـــة:

- القـول الأول: جـواز البيـع بالتعـاطي؛ وإليـه ذهـب الحنفيـة[٢] والمالكيـة[٣] والحنابلة[٤]، وفي قول للشافعية[٥].

- القول الثاني: اشتراط الصيغة (الإيجاب والقبول) لصحة البيع وما في معناه؛ وهو المذهب عند الشافعية[٦].

- القول الثالث: جواز المعاطاة في المحقَّرَات، وهو قول ثالث للشافعية[٧].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٣.

(٢) ينظر: التجريد ٥/ ٢٢٢٥، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣ .

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ١٨٧، التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ١٢ .

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٤٨١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧.

(٥) ينظر: الأم ٣/ ٦، مختصر المزني ٨/ ١٧٢ .

(٦) ينظر: الأم ٣/ ٦، مختصر المزني ٨/ ١٧٢ .

(٧) ينظر: المصدر السابق.

• **الاستدلال بالقياس في المسألة:**

- أعمل الشافعية القياس في بيع المعاطاة حيث قاسوا البيوع على عقد النكاح فاشترطوا الإيجاب والقبول.

• **رد القياس بفساد الاعتبار:**

رأى الجمهور أن القياس فاسد الاعتبار لتعارضه مع عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة:٢٧٥](١).

وجه الدلالة: فقد أحل الله البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العرف ؛ فكل ما عده الناس بيعاً كان بيعاً.

ولعموم البيوع عن النبي ﷺ وأصحابه في زمنه وبعده ؛ إذ لم يثبت في شيء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول.

• **الجواب عن القادح:**

قالت الشافعية إن المقصود من الآية أن **أَحَلَّ اللهُ** ﷻ **مِنْهُ لِلْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ، وَلَا يكون الْبَيْعَ إلَّا بِالْكَلَامِ لَا بِتَفَرُّقِ الْأَبَدَانِ.**(٢)

• **الترجيـــــــح:**

الـذي يـترجح عنـدي صـحة القـادح لموافقتـه للآيـة ؛ وعمـل الرسـول ﷺ وأصحابه.



(١) ينظر: المغني ٣/ ٤٨١.

(٢) ينظر: الأم ٣/ ٦.

(١٦) مسألة: حكم السَّلَم في الحيوان

• صـورة المسـألــة:

السَّلَمُ: هُوَ أَنْ يُسْلِمَ عِوَضًا حَاضِرًا فِي عِوَضٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ. وَيُسَمَّى سَلَمًا وَسَلَفًا، يُقَالُ: "أَسْلَمَ" وَ"أَسْلَفَ" وَ"سَلَّفَ"، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الْبَيْعِ[١].

أَجْمَع العلماء عَلَى جَوَازِهِ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَن[٢].

واختلفوا في جواز السلم في الحيوان، ويرجع السبب في اختلافهم إلى أمرين:

- الأول: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي حكم السلم في الحيوان.

- وَالثَّانِي: تَرَدُّدُ الْحَيَوَانِ بَيْنَ أَنْ يُضْبَطَ بِالصِّفَةِ أَوْ لَا يُضْبَطُ[٣].

• المذاهـب فـي المسألـــة:

اختلف العلماء في حكم السلم في الحيوان على قولين:

- القول الأول: يجوز السَّلَم في الحيوان، وهو قول جمهور العلماء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

- القول الثاني: لا يجوزُ السَّلَمُ في الحيوان، وهو قول الحنفية[٧].

---

(١) ينظر: المغني ٤/ ٣١٣.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٢٠١.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٢٠١.

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٢١٧، بداية المجتهد ٢/ ٢٠١.

(٥) ينظر: الأم ٤/ ٢٤٥، الحاوي الكبير ٥/ ٣٩٩.

(٦) ينظر: المغني ٤/ ٣١٣، الروض المُربع ٢/ ٢٠٩.

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ١٥، التجريد ٥/ ٢٦٧٥.

- **الاستدلال بالقياس في المسألة:**

قال الحنفية: لايجوز السلم في الحيوان[(١)]؛ لأنه غير منضبط قياساً على السلم في المختلطات[(٢)].

- **رد القياس بفساد الاعتبار:**

رد الجمهور على الحنفية قياسهم لمخالفته ما روي أن النبي ﷺ: "رَخَّصَ في السَّلَمِ"[(٣)].

وجه الدلالة: أن الألف واللام في لفظ السلم يُستفاد منه العموم، فيدخل السلم في الحيوان[(٤)].

- **الجواب عن الاعتراض:**

أجاب الحنفية على اعتراض الجمهور بعدم صحة الحديث[(٥)].

- **الترجيح:**

الذي يترجح عندي - والله أعلم - صحة القادح لموافقته ما ورد من أدلة تدل على جواز السلم بدون تخصيص.



(١) ينظر: التجريد ٥/ ٢٦٧٥.

(٢) المختلطات هي الأشياء المخلوطة بغيرها مثل العجين؛ وقيل بعدم صحة السَّلَم فيها لعدم الانضباط بسبب الجهل بمقدار الأشياء المختلطة. ينظر: حاشية البناني ٢/ ٣٢٤.

(٣) سبق الكلام عنه.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٣١٣.

(٥) ينظر: التجريد ٥/ ٢٦٧٥، مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧١.

(١٧) مسألة: بيع الرُّطَب بالتَّمْر

اختلفت آراء العلماء في بَيْعِ الرِّبَوِيِّ الرَّطْبِ بِجِنْسِهِ مِنَ الْيَابِسِ مَعَ وُجُودِ التَّمَاثُلِ فِي الْقَدْرِ وَالتَّنَاجُزِ، ومن ذلك اختلفوا في بيع الرطب بالتمر على قولين:

- القول الأول: لا يجوز بيع الرطب بالتمر، وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

- القول الثاني: يجوز بيع الرطب بالتمر، وهو قول أبي حنيفة[٤].

- **الاستدلال بالقياس في المسألة:**

استدل أبو حنيفة على جواز بيع الرطب بالتمر بالقياس على جواز بيع التمر بالتمر عند التساوي.

- **رد القياس بفساد الاعتبار:**

رد الجمهور على الحنفية قياسهم لمخالفته لقول الرسول ﷺ حينما سُئِلَ عن بيع الرطب بالتمر فقال: (أينقص الرطب إذا يبس؟) قالوا: نعم، قال: (فلا إذن)[٥].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص ٣٠٩ - ٣١٠، بداية المجتهد ٢/ ١٣٩.

(٢) ينظر: الأم ٤/ ٤٤، الحاوي الكبير ٥/ ١٣٠.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/ ١٣٢، المبدع في شرح المقنع ٤/ ١٣٧.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي١٢/ ١٨٥، بدائع الصنائع ٥/ ١٨٨.

(٥) أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب البيوع والإجارات، باب في التمر بالتمر ٣/ ٦٥٤: ٦٥٧ رقم (٣٣٥٩)، والترمذي في "السنن"، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٣/ ٥١٩ رقم (١٢٢٥)، والنسائي في "السنن" كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب ٧/ ٢٦٨: ٢٦٩، وفي "السنن الكبرى" كتاب القضاء، باب مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع ٣/ ٤٩٦ رقم (٦٠٣٤)، وابن ماجه في "السنن" كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر ٢/ ٧٦١ رقم (٢٢٦٤)، ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر ٢/ ٦٢٤ رقم (١٢٩٣) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال =

- **الجـواب عـن القـادح:**

رد أبو حنيفة على الجمهور استدلالهم بالحديث بأمرين:

١- القدح في صحة الحديث.[١]

٣-أنه معارَض بأحاديث أخرى منها قوله ﷺ: (التمر بالتمر)[٢][٣].

- **الترجيـــــح:**

الذي يترجح عندي -والله أعلم- تقديم القادح لموافقته لدلالة الحديث.

الترمذي عقبه: "حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم".

(١) قال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال: زيد أبو عياش مجهول، وقال ابن الجوزي في التحقيق: قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول (ينظرنصب الراية، للزيلعي ٤/ ٤١).

(٢) طرف من حديث أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب المساقاة، باب الصرف ٣/ ١٢١١ رقم (١٥٨٨/ ٨٣) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٠.

المطلب الثاني: كتاب الحَجْر[1]

(١٨) مسألة: الحَجْر على الكبير العاقل إذا ظهر منه تبذير

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجْرِ عَلَى الْأَيْتَامِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء:٦]، وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَجْرِ عَلَى الْعُقَلَاءِ الْكِبَارِ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ تَبْذِيرٌ لِأَمْوَالِهِمْ.

- **المذاهب في المسألة:**

- القول الأول: جواز الحَجْر عليهم بحكم الحاكم، وهو قول مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4].

- القول الثاني: لا يجوز الحَجر عليهم، وهو قول أبي حنيفة[5].

- **الاستدلال بالقياس في المسألة:**

استدل الجمهور على جواز الحجر على السفيه بالقياس على الصغير بجامع التبذير[6].

---

(١) **الحجر**: منع الشخص من التصرف في ماله لصغر ورق وجنون، وغير ذلك من أسباب الحجر، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾[النساء:٥]

ينظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٥٤، تبيين الحقائق ٥/ ١٩٠، الحاوي ٦/ ٣٣٩،المبدع شرح المقنع ٤ / ١٨٧.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٢٧٩.

(٣) ينظر: الإقناع للماوردي ص ١٠٤، الحاوي الكبير ٦/ ٣٤١.

(٤) ينظر: المغني ٤/ ٥١١، المبدع ٤/ ٣٠٧.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٥٦، بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩.

(٦) ينظر: المغني ٤/ ٥١٠.

- **رد القياس بفساد الاعتبار:**

يخالف هذا القياس ما روى أنس بن مالك أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع ؛ وفي عقدته[1] ضعف فأتى أهلُه نبيَّ الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله احْجُرْ على فلانٍ فإنه يبتاعُ وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: "إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تارِكٍ البَيْع فَقُل: هاء وهاء ولا خلابة".[2]

- **الجواب عن القادح:**

الحديث لا يدل على أن الرسول ﷺ لم يحجر عليه، بل دل على حجره على تصرفاته، بأن جعل عقوده غير مبرمة وجعل له الخيار ثلاثًا[3].

- **الترجيـــــح:**

الذي يترجح عندي صحة القادح لفعل الرسول ﷺ في الحديث.

---

(١) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه، ينظر: لسان العرب ٣/ ٢٩٩ .

(٢) رواه أبو داود في "السنن"، كتاب الإجارة، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة ٣/ ٢٨٢ (رقم ٣٥٠١)، والترمذي في "السنن" كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع ٣/ ٥٤٤ (رقم ١٢٥٠)، وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان، كتاب الحجر، باب ذكر ما يستحب للإمام إذا علم من إنسان ضد الرشد في أسبابه أن يحجر عليه ١١/ ٤٣٠ (رقم ٥٠٤٩)، وأحمد في "المسند" ٣/ ٢١٧. وقال التِّرْمِذِيّ عقبه: "حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم".

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٦/ ٣٤١.

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية على فساد الاعتبار في النكاح والعدد

وفيـه مطلبـــان:

- **المطلب الأول: كتاب النكاح.**
- **المطلب الثاني: كتاب العِدَد.**

* * * * * * * *

المطلب الأول: كتاب النكاح

(١٩) مسألة: اشتراط الوَلِيّ في النكاح

• صورة المسألة:

اختلفت آراء العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح، فمنهم من رأى اشتراط الولي لصحة نكاح المرأة سواء كانت بكراً أم ثيباً وعدم صحة النكاح بدونه. ومنهم من قال إنه يجوز للمرأة تزويج نفسها بغير ولي.

• المذاهب في المسألة:

– القول الأول: يشترط الولي لصحة النكاح، وهو قول جمهور العلماء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

– القول الثاني: يجوز للمرأة الحرة المكلفة سواء كانت بكراً أم ثيباً تزويج نفسها بغير وليّ، وهو قول الحنفية[٤].

• الاستدلال بالقياس في المسألة:

استدل الحنفية على عدم اشتراط الولي في النكاح بالقياس على البيع، ووجه ذلك: أن المرأة تستقل بالبيع من غير اشتراط إذن وليها، فكذلك النكاح[٥].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٨، الذخيرة للقرافي ٤/ ٢٠١.

(٢) ينظر: الأم ٦/ ٤٣٣ وما بعدها، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٩.

(٣) ينظر: المغني ٧/ ٣٣٧، المبدع شرح المقنع ٧/ ٢٧.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٢، المبسوط للسرخسي ٥/ ١٠، تبيين الحقائق ٢/ ١١٧،

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٢، المبسوط للسرخسي ٥/ ١٠.

- **رد القياس بفساد الاعتبار:**

رد الجمهور على الحنفية قياسهم لمخالفته الأحاديث الدالة على اشتراط الولي، ومنها قوله ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على عدم صحة النكاح بدون ولي[1]

- **الجواب عن القادح:**

أجاب الحنفية على الجمهور بأن الأحاديث التي ذُكِرَت مُعَارَضَةٌ بما ثبت في "صحيح مسلم" من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الأْيم أَحق بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا).

وجه الدلالة: أن الأيم هي من لا زوج لها سواء كانت بكرًا أم لم تكن بكرا، فإنه ليس للولي إلا مباشرة العقد إذا رضيت[2].

- **الترجيح:**

الذي يترجح عندي صحة القادح لدلالة الأحاديث على عدم صحة النكاح بغير وليّ، والله أعلم.

(١) ينظر: الأم ٦/ ٤٣٣ وما بعدها، المغني ٧/ ٣٣٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤٢، المبسوط للسرخسي ٥/ ١٠.

المطلب الثاني: كتاب العِدَد

(٢٠) مسألة: حكم السُّكْنَى للمطلقة طلاقًا بائنًا

اتَّفَقَ العلماء عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الرَّجْعِيَّاتِ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

وَاخْتَلَفُوا فِي سُكْنَى الْمَبْتُوتَةِ وَنَفَقَتِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ[(١)]:

- أَحَدُهَا: أَنَّ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الحنفية[(٢)].
- وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ، وَهُوَ قَوْل الحنابلة[(٣)].
- الثَّالِثُ: أَنَّ لَهَا السُّكْنَى، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[(٤)] وَالشَّافِعِيِّ[(٥)].

- **الاستدلال بالقياس في المسألة:**

استدل الحنابلة على قولهم بالقياس فقالوا: المطلقة طلاقًا بائنًا لا تجب لها السكنى، لأن من لا تجب لها النفقة لا تجب لها السكنى كالأجنبية[(٦)].

- **رد القياس بفساد الاعتبار:**

اعترض المالكية والشافعية على قياس الحنابلة لمخالفته قوله تعالى في المطلقات:

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٩٥.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/ ٣٢، بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: المغني ٧/ ٥٨٩، المبدع شرح المقنع ٨/ ١٨٦.

(٤) ينظر: مختصر خليل ١/ ٣٩١ (مع جواهر الإكليل)، بداية المجتهد ٢/ ٩٥.

(٥) ينظر: الأم ٨/ ٣٧٥، الحاوي الكبير ١١/ ٢٤٥.

(٦) ينظر: المغني ٧/ ٥٨٩.

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦].

وجه الدلالة: أن هذه الآية تدل دلالة واضحة على وجوب السكنى للمطلقة طلاقًا بائنًا(١).

- **الجواب عن القادح:**

رد الحنابلة ما استدل به المالكية والشافعية من دلالة الآية بما رَوَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى. فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٢).

- **الترجيح:**

الذي يترجح عندي هو ترجيح القياس على القادح لموافقته لدلالة الحديث الصريح الصحيح.



(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٩٥، الأم ٨/ ٣٧٥، الحاوي الكبير ١١/ ٢٤٥.

(٢) رواه مسلم في "الصحيح"، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٢/ ١١١٤) رقم (١٤٨٠)، وأبو داود في "السنن"، باب في نفقة المبتوتة (٢/ ٢٨٥) رقم (٢٢٨٤)، والنسائي في "السنن "باب إذا استشارت المرأة رجلاً (٦/ ٧٥) رقم (٣٢٤٥)، وابن حبان في "السنن"، باب ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر (٩/ ٣٥٦) رقم (٤٠٤٩).

المبحث الرابع

التطبيقات الفقهية على فساد الاعتبار في قسم الجهاد والجنايات

وفيـه مطالب:

- المطلب الأول: كتاب الجهاد.
- المطلب الثاني: كتاب الجنايات.

* *   * ** *   * *

المطلب الأول: كتاب الجهاد

(٢١) مسألة: إجارة المرأة (أمان المرأة)

اتفق العلماء على جواز إعطاء الأمان للكفار من الإمام، واختلفوا في جوازه من المرأة وقياس أمانها على الرجل.[1] وفيها قولان:

القول الأول: جواز أمان المرأة، وهو قول الجمهور من الحنفية[2] والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: قال بعض من المالكية: أمان المرأة لايجوز ابتداءً، ولكن إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام وإن شاء رده[6].

- **الاستدلال بالقياس في المسألة:**

استدل الجمهور على جواز أمان المرأة بالقياس على صحة أمان الرجل[7].

- **رد القياس بفساد الاعتبار:**

رد المالكية على قياس الجمهور بأنه مخالف لقوله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[8].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٤٦)، المغني (٩/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٤٦)، التاج والإكليل مختصر خليل (٤/ ٥٦١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ١٤٥).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٢)، المبدع (٣/ ٣٥١).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٤٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٦١).

(٧) ينظر: المغني (٩/ ٢٤٢)، بداية المجتهد (٢/ ١٤٦)

(٨) رواه البخاري في "الصحيح" باب في أمان النساء وجوارهن (٤/ ١٠٠) رقم (٣١٧١)، ومسلم في =

وجه الدلالة: دل الحديث على إِجَازَة أَمَانِهَا لَا صِحَّتَهُ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لَوْلَا إِجَازَتُهُ له لَمْ يُؤَثِّرْ.[1]

- **الجـواب عـن القـادح:**

أجاب الجمهور على المالكية بالقول بموجب الحديث غير أنه يدل على صحة أمان المرأة وأنه قد انعقد وأثر، وبالتالي لاتنافي بين القياس والحديث.[2]

- **الترجيـــــح:**

الذي يترجح عندي والله أعلم صحة القياس لموافقته لدلالة الحديث.

"الصحيح"، باب استحباب صلاة الضحى ١/ ٤٩٨ رقم (٣٣٦)، وأحمد في المسند (٤٤/ ٤٦٦) رقم (٢٦٨٩٦)، وابن حبان في "الصحيح"، باب ذكر البيان بأن المغتسل جائز أن يستره عند اغتساله امرأة يكون لها محرم.

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٤٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني: كتاب الجنايات

(٢٢) مسألة: قتل الحر بالعبد

اختلف أهل العلم إذا قتل الحر العبد عمدا هل يقتل الحر بالعبد قصاصا قياسا على قتل الحر بالحر لما كان قتله محرما كقتل الحر؟ وفيها قولان:

- القول الأول: لا يقتل الحر بالعبد. وهو قول مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد بن حنبل[3].

- القول الثاني: يقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[4].

• الاستدلال بالقياس في المسألة:

قاس أصحاب المذهب الثاني العبد على الحر فقالوا: لما كان قتله محرما كقتل الحر وجب أن يكون القصاص فيه كالقصاص في الحر[5].

• رد القياس بفساد الاعتبار:

رد اصحاب المذهب الأول القياس لمعارضته لدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨].[6]

---

(١) ينظر: المدونة (٤/ ٦٠٣)، بداية المجتهد (٢/ ٣٩٨).

(٢) ينظر: الأم (٦/ ٢٦)، الحاوي الكبير (١٢/ ١٨).

(٣) ينظر: المغني ٨/ ٢٧٨، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢١٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٨، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٠٢.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٢٩، بداية المجتهد ٢/ ٣٩٨.

(٦) ينظر: الأم (٦/ ٢٦).

- **الجـواب عـن القـادح:**

أجـاب أصـحاب القـول الثـاني عـن عمـوم الآيـة بقولـه ﷺ: (مـن قتـل عبـده قتلناه به).[1]

- **الترجيـــــــح:**

الذي يترجح عندي هو تقديم القياس لموافقته للحديث الدال على وجوب قتل الحر بالعبد.



(١) رواه أبو داود في كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، ٤/ ١٧٦ برقم ٤٥١٥، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح ٢/ ١٠٣٣ برقم ٣٤٧٣.

المبحث الخامس

التطبيق الفقهي على فساد الاعتبار في الذبائح

(٢٣) مسألة: حكم الأكل من ذبيحة المسلم تارك التسمية عمداً

يشرع للمسلم أن يذكر اسم الله تعالى على ذبيحته، ولا يجوز أن يتعمد ترك التسمية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

ولكن إذا ترك المسلم التسمية عمدا أو سهوا فهل تحل ذبيحته؟

في المسألة خلاف بين العلماء. وفيها قولان:

١- القول الاول: ذهب أبو حنيفة، وأصحابه[١]، وأحمد في المشهور من مذهبه[٢] إلى أن التسمية على الذبيحة شرط مع الذكر وتسقط مع السهو.

٢- القول الثاني: ذهب مالك[٣]، والشافعي[٤]، إلى أن الذبيحة تؤكل في الوجهين جميعًا تعمد ذلك أو نسيه.

- **الاستدلال بالقياس في المسألة:**

استدل الشافعية على جواز أكل ذبيحة تارك التسمية عمدًا بالقياس فقالوا: يجوز أكل ذبيحة تارك التسمية عمدًا لأنه ذبح صدر من أهله في محله فيوجب الحل

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٦).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣٠).

(٣) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ١٠٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٠).

قياسًا على ذبح ناسي التسمية[1].

- **رد القياس بفساد الاعتبار:**

اعترض المخالفون على القياس بأنه فاسد الاعتبار، لمخالفته قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2].

- **الجواب عن القادح:**

أجاب الشافعية عن الاستدلال بالآية بجوابين:

١- أن المقصود بالذكر في الآية الذكر بالقلب.

٢- أنه محمول على الميتة.[3]

- **الترجيح:**

الذي يترجح عندي والله أعلم تقديم القادح على القياس لموافقته لدلالة الآية.

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٦٦)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣٠).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٢).

المبحث السادس

التطبيق الفقهي على فساد الاعتبار في النوازل

(٢٤) مسألة: قيادة المرأة للسيارة

لقد كثر حديث الناس في الوقت الحاضر عن قيادة المرأة للسيارة، ومعلوم أنها تؤدي إلى مفاسد لا تخفى على الداعين إليها، منها: الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها: السفور، ومنها: الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها: ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور.

• **القول في المسألة:**

أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بعدم جواز قيادة المرأة للسيارة.[1]

• **الاستدلال بالقياس في المسألة:**

استدل من قال بجواز قيادة المرأة للسيارة، بقياس قيادة السيارة على ركوب الخيل والدواب في الزمن السابق.

الرد على القياس بفساد الاعتبار:

رد العلماء هذا القياس لمخالفته قوله تعالى: "وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى".

(١) الفتوى رقم ٢٩٢٣ في ٨/ ٤/ ١٤٠٠هـ، مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٤ ص٧٤-٧٥.

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية الكريمة على وجوب لزوم المرأة المسلمة بيتها، وعدم الخروج منه إلا عند الحاجة، وقيادة المرأة للسيارة ذريعة إلى خروجها بحاجة، وغير حاجة.[1]

- **الجواب عن القادح:**

أن الآية لا تدل دلالة ظاهرة على تحريم قيادة السيارة.

- **الترجيح:**

الذي يترجح عندي تقديم القادح على القياس لدلالة النصوص الشرعية عليه، ولموافقته لقواعد الشريعة مثل قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(١) ينظر: حكم قيادة المرأة للسيارة، لعبدالرحمن بن سعد الشثري ص١٦.

الخاتمة

الخاتمــة

في خاتمة هذا البحث أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالـصًا ومتقبلا، وأن أكـون وُفِّقْتُ فيما قدمتُ، وأنْ يعفوَ عن هفواتي وتقصيري فيما كتبتُ، إنَّه سميع قريب مجيب.

أما أهم النتائج التي توصلت لها من خلال بحثي فتتلخص فيما يلي:

• **الأولى**: اختلف جمهور الأصوليين في تعريف القياس بسبب اختلافهم فيه هل هو دليل مستقل أو هو عملٌ من أعمال المجتهد، والراجح أنَّ الخلاف بينهم لفظي.

• **الثانية**: أن القياسَ يشتملُ على أربعة أركان، هي: الأصل، والحكم،والعلة، والفرع.

• **الثالثة**: أن الـذي استقر عليه الاصطلاح في تفسير المعنى الاصطلاحي للأصل هو تفسيره بالمحل الذي ينظر في تعدية حكمه إلى محل آخر، وتفسير الفرع بالمحل المختلف في حكمه، وتفسير الحكم بحكم الأصل.

• **الرابعة**: أن تحديد معنى "العلة" اصطلاحاً هو الوصف المشتمل على حكمةٍ مقصودة من شرع الحكم؛ لكون هذا المعنى يوافق مذهب أهل السنة في تعليل الأحكام الشرعية من جهة، كما أنه يوافق واقع العلل الشرعية من حيث إن الحكم قد يتخلف عنها لفقد شرط ؛ أو وجود مانع من جهة أخرى.

• **الخامسة**: أنَّ الاعتراضات الواردة على الأدلة الشرعية من فروع علم أصول الفقه؛ إذ إن الاحتجاج بالدليل ودلالته لا يتم إلا بالسلامة من الاعتراض عليه.

• **السادسة**: أن الاعتراضات لا يصحُّ إيرادها إلا إذا كان في شيء من أركان الدليل ؛ أو شروطه خلل أو تخلف، وقد تختلف وجهات النظر في تحديد الأركان والشروط، فإذا اختلَّ الركن أو تخلف الشرط وَرَدَ الاعتراضُ.

• **السابعة**: أن الاعتراضات غير محصورة بعددٍ معينٍ، وأنها ترجع مع تعددها إلى اعتراضين باعتبار الجنس، وهما:

- الأول: المنع، وهو عدم تسليم صحة الدليل.

- والثاني: المعارضة، وهي مقابلة الدليل بمثله.

• **الثامنة**: أنَّ إيراد العلماء للاعتراضات كان على منهجين، هما:

- الأول: منهج من يورد الاعتراضات حسب نوع العلل، مؤثرة وطردية، وأكثرهم من متقدمي علماء الحنفية.

- الثاني: منهج من يورد الاعتراضات دون اعتبار لنوع العلل، وهم جمهور العلماء، وأكثر المتأخرين من الحنفية.

• **التاسعة**: أن تفسير الاعتراضات ؛وتصنيفها ؛ وترتيبها هو نظر اجتهادي اصطلاحي، تختلف فيه وجهات النظر، ولا محذور من اختيار المسلك الذي يعتمد على توجيه معتبر.

• **العاشرة**: أن قادح فساد الاعتبار من أهم القوادح في الاستدلال بالقياس، وهو بالنسبة له أن يخالف نصًّا أو إجماعًا.

• **الحادية عشرة**: سمي فساد الاعتبار بذلك ؛ لأنه لا اعتبار للقياس مع دليلٍ أقوى منه.

• **الثانية عشرة**: اختلف العلماء في وجه العلاقة بين فساد الاعتبار وفساد الوضع والصواب أن العلاقة بينهما العموم والخصوص من وجه.

• **الثالثة عشرة**: أن لفساد الاعتبار قسمين، فإما أن يكون كليًّا وذلك في حق منكري القياس، وإما أن يكون جزئيًّا وذلك في حق من ينكره في أحكام خاصة.

• **الرابعة عشرة**: أن المستدل بالقياس يمكنه الجواب عن قادح فساد الاعتبار، إما ببيان عدم معارضته للنص أو الإجماع، أو بيان أن قياسه مقدَّم على المعارض.

• **الخامسة عشرة**: عد المسائل التي تم بحثها في هذا البحث أربع وعشرون مسألة، ظهر لي فيها تقديم قادح فساد الاعتبار على القياس في خمس عشرة مسألة - والله أعلم- وهو اجتهادٌ بشري إن وفقت فيه فالحمد لله، وإن أخطأت فعذري فيه أني بذلت فيه كل ما استطعت.

والذي آمله أن تظهر دراسات تطبيقية أخرى لهذا القادح في مسائل النوازل، خاصة في هذا العصر الذي كثُر فيه القول على الله بغير علم.

* والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين *

الفهارس

فهرست الآيات القرآنية

الآيـــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾	البقرة:٣٤	٢	١١١
﴿...قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾	البقرة:١١١	٢	٦
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾	البقرة:١٧٨	٢	٢٠٧
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾	البقرة:١٨٥	٢	١٨٥
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾	البقرة:٢٧٥	٢	١٩٢
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾	آل عمران:١٨	٣	٥٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	آل عمران:١٠٢	٣	٦
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	النساء:١	٤	٦
﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾	النساء:٦	٤	١٩٧
﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾	النساء:٥٨	٤	٥٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	المائدة:٩٠	5	٤١
﴿...فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ...﴾	المائدة:٦	5	١٦١
﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	الأنعام:١٢١	٦	١٤٢، ٢٠٩، ٢١٠
﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَـٰلِغَةُ ۖ﴾	الأنعام:١٤٩	٦	٧
﴿فَأَخَذْنَـٰهُ وَجُنُودَهُۥ﴾	القصص:٤٠	٢٨	٣٧

الآيـــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾	الروم:٤١	٣٠	٩٢
﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ ...﴾	الأحزاب:٣٥	٣٣	١١٥، ١٣٩، ١٤١، ١٤٥
﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةً وَأَجۡرًا عَظِيمًا﴾	الأحزاب:٣٥	٣٣	١١٥، ١٣٩، ١٤١، ١٤١، ١٤٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾	الأحزاب: ٧٠-٧١	٣٣	٦
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾	الصافات:٩٦	٣٧	٥٠
﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكۡنِهِۦ﴾	الذاريات:٣٩	٥١	٣٧
﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾	الحشر:٢	٥٩	٩٢
﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾	الطلاق:٦	٦٥	٢٠٢، ٢٠٣
﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾	الطلاق:٦	٦٥	٢٠٢



فهرست الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسولِ الله ﷺ قال: أُمِرْتُ أَنْ لَا آخُذَ مِن الرَّاضِعِ، وأمر بالجَذْعَة مِن الضَّأْنِ، والَثنية من المعز	١٨٠
٢	اتَّخِذْ مُؤَذنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا	١٧٦
٣	أجتهد رأيي لا آلو	١٢٨
٤	أجتهد رَأْيِي ولا آلُو	٩٧
٥	إِذَا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ	١٥٠، ١٦٣
٦	إِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ	١٦٦
٧	اسم الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسمِّ	١٤٢
٨	أمر النبي ﷺ مَنْ ضَحِكَ مِنْهُم فَلْيُعِدْ الوُضُوءَ والصَّلَاةَ	١٧٤
٩	أمعك ماء	١٥٥
١٠	أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ	٢٠٣
١١	أن الرسول ﷺ رخص في السلم	١٣٥، ١٤٣، ١٩٤
١٢	أن النبي ﷺ سُئِلَ عن مَسِّ الذَّكَرِ فقال: هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ	١٦٣
١٣	أن النبي ﷺ كان يصلي وأصحابه خلفه فجاء أعرابي فتردّى في زبية	١٧٤
١٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ إِنِّي كُنْت رَخَّصْت لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ	١٥٨
١٥	إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ	٢٠٣
١٦	أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقدته ضعف	١٩٨
١٧	أن عليًّا رضي الله عنه غَسَّلَ زوجته فاطمة رضي الله عنها	١١٦
١٨	إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تارِكٍ البَيْع فَقُل: هاء وهاء ولا خلابة	١٩٨

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٩	الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا	٢٠١
٢٠	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	٦١
٢١	أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ	١٥٨
٢٢	أينقص الرطب إذا يبس؟	١٩٥
٢٣	بسنة رسول الله	١٢٨،٩٧
٢٤	بكتاب الله	١٢٨،٩٧
٢٥	بم تحكم؟	٩٧
٢٦	بم تقضي إذا عرض لك قضاء؟	١٢٨
٢٧	التمر بالتمر	١٩٦
٢٨	تمرة طيبة، وماء طهور	١٥٥
٢٩	الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يرضاه رسولُ الله	١٢٨
٣٠	الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لِمَا يُرْضِي رسولَ الله	٩٧
٣١	خمسٌ من الدواب كلهن فاسق يُقتَلن في الحرم: الغراب، والحِدَأَة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور	١٨٨
٣٢	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة	١٢١
٣٣	الطعام بالطعام مِثلاً بمِثْلٍ	٥٧
٣٤	طهور أحدكم إذا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَن يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوَّلُهُنَّ بِالتُّرَابِ	١٧١
٣٥	فإِنْ لم تجد؟	٩٧
٣٦	فلا إذن	١٩٥
٣٧	قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ	٢٠٥
٣٨	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ	١٦٨
٣٩	لا يختلى خلاها ولا يُعضد شجرها	١٨٧
٤٠	لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا	١٨٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٤١	لا يُعْضَد شَوْكُهُ	١٨٩
٤٢	لا، معي إداوة فيها نبيذ التمر، فأخذه النبي ﷺ فتوضأ به،وصلى الصبح	١٥٥
٤٣	لتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه	١١٥
٤٤	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ	١٨٢
٤٥	لَيْسَ لَك عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى. فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ	٢٠٣
٤٦	الْمَاءُ طَهُوْرٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ	١٦٨
٤٧	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ	١٤٤
٤٨	من قتل عبده قتلناه به	٢٠٨
٤٩	مَنْ لَمْ يُبَيِّت الصِّيَامَ مِن اللَّيْلِ فَلَا صِيامَ لَهُ	١٨٦،١٤٠
٥٠	يا نبي الله احْجُرْ على فلانٍ فإنه يبتاعُ وفي عقدته ضعف	١٩٨
٥١	يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع	١٩٨



فهرست الأعلام

م	اسـم العلـم	الصفحة
١٩	البَاقِلَّانِيّ	٢٩، ٣٠
٢٠	البزدوي	٨٦، ١٠٦
٢١	بُسْرة بنت صَفوان	١٦٣
٢٢	البَيْضَاوِيّ	٣١، ٣٢، ٣٤، ٤٧، ٨٨
٢٣	التفتازاني	٢٦
٢٤	خُزَيْمَة بن ثابت	٥٥
٢٥	الدبوسي	١٠٦
٢٦	الرازي	٣٠، ٣١، ٣١، ٤١، ٤٢، ٤٧، ٨٨
٢٧	الزركشي	٨٥، ٩٥، ١٠٧، ١٢١
٢٨	زكريا الأَنْصَارِيّ	١٠٨
٢٩	السُّبْكِيّ	٢٤، ٣١
٣٠	السرخسي	١٠٦
٣١	سفيان بن عينية	١٨٣
٣٢	سُوَيد بن غفلة	١٨٠
٣٣	السيوطي	١٠٧
٣٤	الشافعي	٨١، ١٦٢، ١٨٤، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٩
٣٥	الشنقيطي	٩٩
٣٦	الشَّوْكَانِيّ	٨٤، ١٠٧
٣٧	الشِّيْرَازِيّ	٢٩، ٩٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٦
٣٨	الطوفي	٨٦، ٨٧، ٩٥، ٩٧، ١١٤، ١٢٠، ١٣١
٣٩	عَبْدُالله بْنُ عُكَيْم	١٥٨

م	اسـم العلـم	الصفحة
٤٠	عبدالله بن مسعود	١٥٥
٤١	عثمان بن أبي العاص	١٧٦
٤٢	العطار	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
٤٣	علي بن أبي طالب	١٣٧، ١٧٨، ١٧٨
٤٤	عيسى منون	٢٩
٤٥	الغزالي	٣٠، ٣٠، ٤٧، ٦٩، ١٠٥
٤٦	فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ	٢٠٣
٤٧	القدوري	٨
٤٨	الكوراني	١٢٢
٤٩	مالك بن أنس	١٦٢، ١٧٠، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢٠٩
٥٠	المحلي	**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**
٥١	محمد الأمين الشِّنْقِيْطِيّ	٩٩، ١٠٨، ١١١
٥٢	المرداوي	٩٤، ١٠٧، ١٤٩
٥٣	مروان بن الحكم	١٦٣
٥٤	معاذ بن جبل	٩٧، ١٢٨
٥٥	النووي	١٧٤
٥٦	النيلي	٨٦
٥٧	الهنديُّ	٧٠، ٨٥، ٩٥، ١٠٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١



فهرست الكلمات الغريبة والاصطلاحات



فهرست المذاهب والفرق

م	المذهب أو الفرقة	الصفحة
١٩	الأشاعره	٤٨
٢٠	المعتزلة	٤٧



فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) أبجد العلوم
لصِدِّيْق حَسَن خَان.
ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، ٣ أجزاء.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج
لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي/ ت٧٥٦هـ.
إلى مباحث الواجب وأكمله ولده تاج الدين عبدالوهاب/ ت٧٧١هـ.
وضع حواشيه وعلق عليه: محمود أمين السيد.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان
لابن بلبان.
ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢.

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول
لأبي الوليد الباجي.
تحقيق : عبد المجيد تركي.
ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥ / ١٩٩٥، ط٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام
لابن حزم
قوبل على نسخة حققها الشيخ: أحمد محمد شاكر.
تقديم: د. إحسان عباس.
ط. دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ، ٨ أجزاء.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام:
لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي/ت ٦٣١هـ.
مع تعليقات الشيخ عبدالرزاق عفيفي.
الناشر: دار الصميعي/ الرياض - المملكة العربية السعودية، ودار ابن حزم/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

(٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت/ ١٢٥٠هـ
تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق.
الناشر: دار ابن كثير/ دمشق - بيروت.
الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث "منار السبيل"
لمحمد ناصر الدين الألباني.
إشراف: زهير الشاويش.
ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩ / ١٩٧٩، ط١.

(٩) أساس البلاغة
للزمخشري
تحقيق: محمد باسل.
ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ / ١٩٩٨، ط١، جزآن.

(١٠) أسد الغابة في معرفة الصحابة
لابن الأثير، الجزري
تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب فايد.
ط. دار الشعب، القاهرة، ١٣٩٣ / ١٩٧٣، ٧ أجزاء

(١١) أصول ابن مفلح
لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ت/٧٦٣هـ
تحقيق ودراسة: الدكتور فهد بن محمد السدحان.
الناشر مكتبة العبيكان، الرياض.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م

(١٢) أصول السَّرَخْسِيّ:
لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي) المتوفى: ٤٨٣هـ .
تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
ط. لجنة إحياء المعارف العثمانية، الهند (أعادت نشره مصورا: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ / ١٩٩٣)

(١٣) أصول الشاشي
لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي
ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(١٤) الأصول من علم الأصول
لمحمد بن صالح بن عثيمين
تحقيق: أشرف صالح العشري
ط. دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠١

(١٥) أضواء البيان
للشنقيطي
ومعه تكملته
ط. دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٦، ط١، ٩ أجزاء.

(١٦) الاعتراضات الواردة على القياس
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه
إعداد: محمد يوسف آخندجان نيازي
إشراف: أ.د أحمد فهمي أبو سنة.
١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م
جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

(١٧) الأعلام
لخير الدين الزِّرِكْلِيّ
ط. دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦، ط٧، ٨ أجزاء.

(١٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين
لابن قيم الجوزية
تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان
ط. دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٣، ط١، ٧ أجزاء.

(١٩) الإقناع في الفقه الشافعي
للماوردي
تحقيق: خضر محمد خضر
ط. دار إحسان، طهران، ١٤٢٠هـ، جزء واحد.

(٢٠) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي
تحقيق: مكتب البحوث والدراسات
ط. دار الفكر، بيروت.

(٢١) الأم
لمحمد بن إدريس الشافعي/ ت ٢٠٤هـ
تحقيق د. رفعت فوزي
ط دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤٢٢ / ٢٠٠١، ط١.

(٢٢) إنباء الغمر
لابن حجر العَسْقَلَانِيّ
تحقيق: حسن حبشي.
ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٩ / ١٩٨، ٤ أجزاء.

(٢٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
لعلي بن سليمان، المرداوي، الصالحي، الحنبلي.
ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ط٢، ١٢ جزءًا.

(٢٤) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي
لأحمد بن قاسم العبادي
ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٢، ط٢، ٤ أجزاء.

(٢٥) الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدول والمناظرة
لمحيي الدين يوسف بن عبدالرحمن ابن الجوزي
تحقيق: محمود بن محمد السيد الدغيم
أطروحة ماجستير.
ط. مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٤١٥ / ١٩٩٥، ط١.

(٢٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق
لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بإبن نُجيم المصري / ت ٩٧٠ هـ.
ط. عيسى البابي الحلبي (دار الكتب العربية)، ١٣٣٣هـ.

(٢٧) البحر المحيط
لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي/ ت ٧٩٤هـ.
قام بتحريره الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني
راجع/ د. عمر سليمان الأشقر
ط/ وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية بالكويت
الطبعة الثانية/ ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٢٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي/ت ٥٩٥هـ.
(أعادت نشره مصورا: دار المعرفة، بيروت)،
١٤٠٢ / ١٩٨٢، الطبعة ٦ اجزاء.

(٢٩) البداية والنهاية
لابن كثير
ط. مكتبة المعارف، بيروت، بدون تاريخ، ١٤ جزءًا.

(٣٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
لعلاء الدين الكاساني/ ت ٥٨٧هـ
الناشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ ١٩٨٢م، ط٢.

(٣١) البرهان في أصول الفقه
لضياء الدين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني/ت٤٧٨هـ.
تحقيق د. عبدالعظيم الديب.
الطبعة الثانية/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
(٣٢) البناية شرح الهداية
لأبي محمد محمود بن أحمد العيني.
الناشر: دار الفكر/ بيروت - لبنان.
تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ / ٢٠٠٠، ط١
الطبعة الأولى/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م
(٣٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب
لمحمود بن عبدالرَّحْمَن (أبي القاسم) إبن احمد بن محمد ابو الثناء شمس الدين الأصفهاني / ت ٧٤٩هـ
تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٣ أجزاء.
(٣٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة:
لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي / ت ٥٢٠ هـ
وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، لمحمد العتبي القرطبي (٢٥٥هـ)
تحقيق د. محمد حجي، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠ جزءاً.
(٣٥) تاج العروس من جواهر القاموس
لمحمد مرتضى الزبيدي.
تحقيق : جماعة من الباحثين.
ط. وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٣٨٥ / ١٩٦٥ : ١٤٢٢ / ٢٠٠١، ط١، ٤٠ جزءا.
(٣٦) تاج اللغة وصِحَاح العربية، المعروف بالصحاح
للجوهري
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار
ط. دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠، ط٤.

(٣٧) التاج والإكليل لمختصر خليل.
لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري/ ت ٨٩٧هـ.
الناشر: دار الفكر/ بيروت/ ١٣٩٨هـ.

(٣٨) تاريخ بغداد
للخطيب البغدادي
ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠ جزءًا (مع ذيول له).

(٣٩) التبصرة في أصول الفقه
لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي/ ت ٤٧٦هـ
تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠، الطبعة ١.

(٤٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
للزيلعي
وبهامشه: حاشية أحمد الشلبي.
ط. المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ، ط١

(٤١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:
لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي/ت ٨٨٥هـ
تحقيق ودراسة: د.أحمد بن محمد السَّراح، د.عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني.
الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٤٢) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب
لابن كثير، الحافظ
تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي.
ط. دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦، جزء واحد.

(٤٣) تحفة الفقهاء:
لعلاء الدين السمرقندي/ ٥٣٩هـ
الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان/ ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤ م.

(٤٤) تحفة الملوك
لزين الدين ابو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، الحنفي، الرازي / ت ٦٦٦هـ.
تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد.
ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧، ط١.

(٤٥) التحقيق
لجمال الدين ابوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي / ت ٥٩٧ هـ
تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني.
ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥، ط١.

(٤٦) تذكرة الحفاظ
للذهبي
تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّميّ اليماني
ط. دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٧٧ هـ، ط٣ (أعادت نشره مصورا دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الفكر العربي، القاهرة، وغيرهما).

(٤٧) ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي
لعبد الرحمن السديس
ط. دار الهجرة.

(٤٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السُّبْكِيّ
للزركشي
دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع
ط. مكتبة قرطبة، القاهرة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ط١، ٤ أجزاء.

(٤٩) تصحيح الفروع:
للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي/ت٨٨٥هـ.
تحقيق: الشيخ: عبدالرزاق المهدي.
الناشر: دار الكتاب العربي/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

(٥٠) التعريفات
لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني/ت ٨١٦هـ.
تحقيق: نصر الدين تونسي.
الناشر: شركة القدس للتصدير/ القاهرة.
الطبعة الأولى/ ٢٠٠٧م

(٥١) تفسير القرآن العظيم، المعروف بتفسير ابن كثير
لابن كثير، الحافظ.
تحقيق: سامي بن محمد السلامة.
ط. دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠ / ١٩٩٩، ط٢، ٨ أجزاء.

(٥٢) تقريب التهذيب
لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني/ المتوفى: ٨٥٢هـ.
تحقيق: محمد عوامة.
ط. دار الرشيد، حلب، سورية، ١٤١١ هـ / ١٩٩١م، ط٣.

(٥٣) التقرير والتحبير شرح التحرير
لابن أمير الحاج الحلبي/ت٨٧٩هـ.
ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
ط. مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة، ١٢١٧.

(٥٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني/ ت٨٥٢هـ.
تحقيق ونشر: السيد عبدالله هاشم اليماني، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤م.
الناشر: دار الكتب العلمية

(٥٥) التلقين في الفقه المالكي
للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي / ت ٤٢٢هـ .
تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات القرآنية، فرع الفقه والأصول، ١٤٠٥ / ١٩٨٥ .

(٥٦) التمهيد في أصول الفقه
للكلوذاني.
دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة.
١٤٠٦ / ١٩٨٥، ط١، ٤ أجزاء

(٥٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول
للأسنوي
تحقيق : د. محمد حسن هيتو.
ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠.

(٥٨) تهذيب التهذيب
لابن حجر العَسْقَلَانِيّ
ط. دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٤ جزءاً

(٥٩) تهذيب اللغة
للأزهري
تحقيق: عبد السلام هارون
مراجعة: محمد علي النجار
ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٣٨٤ / ١٩٦٤، سلسلة: تراثنا، ١٦ جزءاً.

(٦٠) تيسير التحرير
لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه/ت٩٨٧هـ.
الناشر/ دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥١ / ١٩٣٢، ٤ أجزاء.

(٦١) جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي
لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي
تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني
ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤٢٦ / ٢٠٠٥، ط٢، ٥ أجزاء.

(٦٢) الجدل على طريقة الفقهاء:
لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل/ت٥١٣هـ.
تحقيق: علي بن عبدالعزيز بن علي العميريني.
الناشر: مكتبة التوبة/ الرياض - المملكة العربية السعودية.
الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ.١٩٩٧ م

(٦٣) جمع الجوامع:
لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي/ت٧٧١هـ، ومعه شرح المحلي وحاشية العطار.
خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر.
الناشر/ دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ٢٠٠٩م.

(٦٤) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع للتاج السُّبْكِيّ
للبناني
ط. مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، جزآن.

(٦٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
لشمس الدين محمد بن أحمد عرفة الدسوقي/ت ١٢٣٠هـ
تحقيق: محمد عليش
الناشر: دار الفكر/ بيروت

(٦٦) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروفة بحاشية ابن عابدين
لابن عابدين
ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ٨ أجزاء.

(٦٧) الحاوي الكبير،
لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي/ ت٤٥٠هـ
تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود
ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ / ١٩٩٤، ١٨ جزءًا.

(٦٨) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة:
لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي / ت ٩٢٦هـ
تحقيق: د. مازن المبارك
دار الفكر المعاصر، ببيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ط٢، إصدارات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي.

(٦٩) الحدود في الأصول
لأبي الوليد الباجي
تحقيق: نزيه حماد
ط. مؤسسة الزعبي، بيروت، ١٣٩٢ / ١٩٧٣، ط١

(٧٠) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة
لجلال الدين السِّيُوْطِيّ
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
ط. عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧ / ١٩٦٧، ط١، جزآن.

(٧١) حكم قيادة المرأة للسيارة
لعبدالرحمن بن سعد الشثري.
ط ٦ مكتبة الرضوان ٢٠١٣.

(٧٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء
لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي/ ت: ٥٠٧هـ
تحقيق: سعيد عبدالفتاح، وفتحي عطية محمد
ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ١٤١٨ / ١٩٩٨، ط٢.

(٧٣) درة الحجال في أسماء الرجال
لابن القاضي
ط. دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس.

(٧٤) الدرر الكامنة
لابن حجر العَسْقَلَانِيّ
دار الجيل، بيروت.

(٧٥) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب
لابن فرحون
تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور.
ط. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، جزآن.

(٧٦) الذخيرة:
لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي
تحقيق: محمد حجي
الناشر: دار الغرب / بيروت / ١٩٩٤م.

(٧٧) ذيل طبقات الحنابلة
لابن رجب الحنبلي
تحقيق: محمد حامد الفقي
ط. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٢م.

(٧٨) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)
لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي / ت ١٢٥٢هـ
تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض
تقديم د. محمد بكر إسماعيل
ط. دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣ / ٢٠٠٣.

(٧٩) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت
لعبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي البكري، أبو نصر / ت ٤٤٤ هـ
تحقيق: محمد باكريم باعبيد الله، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٣ / ٢٠٠٢، الطبعة ٢.

(٨٠) الروض المربع لشرح زاد المستقنع مختصر المقنع
لمنصور بن يونس، البهوتي
(بدون ناشر)، ١٣٩٧ هـ، ط١، ٧ أجزاء.

(٨١) روضة الطالبين
روضة الطالبين وعمدة المفتين:
لمحيي الدين يحيي بن شرف النووي/ ت٦٧٦هـ
تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض،
ط. دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣ / ٢٠٠٣، ٨ أجزاء.

(٨٢) روضة الناظر وجُنَّة المُنَاظِر
لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي/ ت ٦٢٠هـ .
ط. مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢٣ / ٢٠٠٢، الطبعة ٢، جزآن.

(٨٣) سنن ابن ماجه
لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني/ت ٢٧٥هـ
مع الحكم على أحاديثه وآثاره والتعليق عليه للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.
اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان
الناشر: دار المعارف للنشر والتوزيع/ الرياض.
الطبعة الثانية/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م

(٨٤) سنن أبي داود
لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني/ ٢٧٥هـ.
تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد
ط. دار الفكر، بيروت.

(٨٥) سنن الترمذي:
لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي/ت٢٧٩هـ
حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني
اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
تحقيق: أحمد محمد شاكر، وغيره،
ط. عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

(٨٦) سنن الدار قطني:
لعلي بن عمر الدار قطني/ت٣٨٥هـ.
تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني
الناشر: دار المعرفة / بيروت / ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(٨٧) سنن الدارمي:
لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي/ت٢٥٥هـ
تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي
الناشر: دار الكتاب العربي /بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٧هـ.

(٨٨) السنن الكبرى
للبيهقي
ط. دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٠ أجزاء.

(٨٩) سنن النسائي
لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي/ت٣٠٣هـ.
ط. مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٤٨ / ١٩٣٠، ط١. (أعادت نشرها مصورة: دار الفكر، بيروت).

(٩٠) سِيَر أعلام النُّبَلاء
لشمس الدين الذَّهَبِيّ
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين
ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٣ جزءًا، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ط١.

(٩١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية
لمحمد محمد مخلوف
ط. دار الكتاب العربي، بيروت.

(٩٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب
لابن العماد
ط. مكتبة القدسي، القاهرة، ١٠ أجزاء.

(٩٣) شرح التلويح على التوضيح،:
لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / ت ٧٩٣هـ
تحقيق: عميرات
ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩٤) شرح الخرشي على مختصر خليل:
لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله /ت: ١١٠١هـ
ومطبوع بحاشيته حاشية العدوي.
ط. بولاق الأميرية، القاهرة، ١٣١٧، ط٢.

(٩٥) شرح الزرقاني لمختصر خليل.
لعبد الباقي الزرقاني.
مطبوع مع حاشية الرهوني
المطبع الأميرية ببولاق بمصر المحمية.
الطبعة الأولى/ ١٣٠٦هـ.

(٩٦) شرح الزركشي
لمحمد بن عبد الله الزركشي
ط. دار العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ط١، ٧ أجزاء

(٩٧) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك
لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي /ت١٢٠١هـ،
ط. دار المعارف، القاهرة.

(٩٨) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب
للعضد الإيجي
تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى
ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ / ٢٠٠٠.

(٩٩) شرح العقيدة الواسطية
لخليل هراس
تحقيق: علوي بن عبدالقادر السَّقَّاف
بدون ناشر، ط٤.

(١٠٠) الشرح الكبير على متن المقنع
لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين /ت ٦٨٢هـ
مطبوع مع المغني لابن قدامة، ط. المنار، القاهرة.

(١٠١) شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع
تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي.
ط. مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ١٤٢٠ / ٢٠٠٠.

(١٠٢) شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المخصر في أصول الفقه)
لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار/ ت٩٧٢هـ
تحقيق:د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد
الناشر: مكتبة العبيكان
١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

(١٠٣) شرح اللمع:
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي/ت ٤٧٦ه
تحقيق: عبدالمجيد تركي.
الناشر: دار الغرب الإسلامي / بيروت. لبنان
الطبعة الأولى /١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

(١٠٤) شرح المحلي على جمع الجوامع:
لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي/ت ٨٦٤هـ ومعه حاشية العطار.
خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر.
الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى/ ٢٠٠٩م

(١٠٥) شرح المعالم في أصول الفقه
للتلمساني
تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض
ط. عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩ / ١٩٩٩، ط١

(١٠٦) شرح تنقيح الفصول:
لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي/ ت ٦٨٤هـ
تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد
الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر/ مصر/ الطبعة الأولى/١٣٩٣ ـ١٩٧٣م

(١٠٧) شرح صحيح مسلم:
لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي /ت: ٦٧٦هـ
ط. المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٤٩ه (أعادت نشره مصورا: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ط٢)

(١٠٨) شرح مختصر الروضة:
لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي/ت٧١٦هـ.
تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
الناشر / مؤسسة الرسالة /بيروت. لبنان
الطبعة الرابعة / ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣ م.

(١٠٩) شرح مختصر خليل
= شرح الخرشي على مختصر خليل

(١١٠) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي
ط. عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦

(١١١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخَيَّل ومسالك التعليل:
لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي/ ت ٥٠٥هـ.
تحقيق: د. حمد الكبيسي
ط. مطبعة الإرشاد، وزارة الأوقاف، العراق، ١٣٩٠ / ١٩٧١.

(١١٢) صحيح ابن حبان
لابن حبان البستي
= الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان، ابن بلبان

(١١٣) صحيح البخاري:
مطبوع مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني.
لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني/ت ٨٥٢هـ.
الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

(١١٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)
لمحمد ناصر الدين الألباني
ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣.

(١١٥) صحيح مسلم
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ت ٢٦١هـ
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي
ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ، ٥ أجزاء (أعادت نشره مصورا دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢ / ١٩٩١، ط١)

(١١٦) الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع
لشمس الدين السخاوي
ط. مكتبة القدسي، القاهرة، ١٢ جزءًا.

(١١٧) طبقات الحفاظ
لجلال الدين السِّيُوْطِيّ
تحقيق: علي محمد عمر
ط. مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م.

(١١٨) طبقات الشافعية
للأسنوي
ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(١١٩) طبقات الشافعية الكبرى
لتاج الدين السُّبْكِيّ
تحقيق: د. محمود الطناحي و د. عبد الفتاح الحلو
ط. عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٠ أجزاء.

(١٢٠) طبقات المفسرين
للداودي
تحقيق: علي محمد عمر
ط. مكتبة وهبة، القاهرة.

(١٢١) عارضة الأحوذي
لابن العربي، أبو بكر
ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣ جزءًا.

(١٢٢) العدة في أصول الفقه
للقاضي أبو يعلى ابن الفراء
تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي
بدون ناشر، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، ط٢، ٥ أجزاء.

(١٢٣) العزيز شرح الوجيز (ويقال له أيضا: فتح العزيز):
عبدالكريم بن محمد الرافعي
تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود
ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ / ١٩٩٧، ط١، ١٣ جزءًا.

(١٢٤) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية
لابن الجوزي
تحقيق: خليل الميس
ط. دار الكتب العلمية، بيروت، جزآن.

(١٢٥) العين
للخليل بن أحمد، الفراهيدي.
تحقيق : د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.
ط. دار ومكتبة الهلال، بيروت.

(١٢٦) الفتاوي الهندية
لنظام الدين وجماعة من علماء الهند
مطبوع معه فتاوي قاضيخان والفتاوي البزازية، أعادت نشره مصورا: دار صادر، بيروت، ١٤١١ / ١٩٩١.

(١٢٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري:
حمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين
تصحيح: محب الدين الخطيب، رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، علق على بعض أجزائه: عبدالعزيز ابن باز
ط. المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة ١.

(١٢٨) فتح القدير
لمحمد بن عبدالواحد، السيواسي، كمال الدين، ابن الهُمام /ت ٨٦١هـ
ط. دار الفكر، بدون تاريخ، ١٠ أجزاء.

(١٢٩) الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين
لمحمد إبراهيم الحفناوي
ط. بدون ناشر، بدون تاريخ، سلسلة كتب اصول الفقه.

(١٣٠) الفروع:
لابن مفلح، ومطبوع معه: تصحيح الفروع، للمرداوي
تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ط١، ١٢ جزءًا.

(١٣١) الفصول في الأصول
للجصاص
تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي
ط. دار الأوقاف، الكويت، ١٤١٤ / ١٩٩٤، ٤ أجزاء

(١٣٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي
لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي
خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ.
ط. المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٦هـ، ط١، جزآن.

(١٣٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت
لعبد العلي بن نظام الدين السهالوي
تحقيق: عبد الله بن محمود محمد عمر
ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣ / ٢٠٠٢، جزآن.

(١٣٤) الفوائد البهية
للكنوي
ط. دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

(١٣٥) قادح الفرق وتطبيقاته في كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري:
رسالة ماجستير في أصول الفقه/ جامعة أم القرى.
إعداد الطالبة: رؤى غازي محمد أمين سندي.
إشراف الدكتور: سعيد مصيلحي عتربي الله هلال/ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

(١٣٦) قادح النقض دراسة أصولية تطبيقية من كتاب التجريد لأبي الحسين القدوري
رسالة ماجستير في أصول الفقه/ جامعة أم القرى.
إعداد الطالبة: ريم ماطر العتيبي.
إشراف الدكتور: محمد بن علي إبراهيم/ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

(١٣٧) قادح فساد اعتبار القياس - دراسة تأصلية تطبيقية.
أ.د علي بن صالح بن محمد المحمادي
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية/ العدد الثاني/ ٢٠٠٥ م/ كلية الحقوق/ جامعة الإسكندرية.

(١٣٨) القاموس المحيط
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي/ ٨١٧هـ وقيل ٨١٦هـ
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي
الناشر: مؤسسة الرسالة، دمشق - سوريا، بيروت - لبنان.
الطبعة الثالثة/١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

(١٣٩) قوادح العلة عند الأصوليين
للأستاذ الدكتور: السيد الصالح عوض
الناشر / مجلة أضواء الشريعة / كلية الشريعة / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / العدد الخامس عشر / ١٤٠٤هـ.

(١٤٠) قوادح القياس عند الأصوليين
رسالة لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه/ ١٤١٤هـ.
للدكتور صالح بن عبدالعزيز بن محمد العقيل
بإشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي.

(١٤١) قواطع الأدلة
منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني
تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي
ط. مكتبة التوبة، ؟، ١٤١٩ / ١٩٩٨، ط١، ٥ أجزاء.

(١٤٢) القياس في العبادات حكمه وأثره
لمحمد منظور إلهي.
الناشر: مكتبة الرشد، الرياض
الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

(١٤٣) الكافي
لابن قدمة، الموفق
عناية: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي
ط. دار هجر، القاهرة، ١٤١٧ / ١٩٩٧، ٦ أجزاء.

(١٤٤) الكافي في فقه أهل المدينة
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي / ت ٤٦٣هـ.
ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ / ١٩٩٢، ط٢.

(١٤٥) الكافية في الجدل
لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني/ ٤٧٨هـ
تحقيق: د. فوقية حسين محمود.
الناشر: مطبعة البابي الحلبي وشركاؤه/ القاهرة/١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.

(١٤٦) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم
لمحمد على التهانوي
ط. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.

(١٤٧) كشّاف القناع عن متن الإقناع:
لمنصور بن يوسف بن إدريس الباهوتي/ ت ١٠٥١هـ.
الناشر/ مكتبة نزار مصفى الباز/ مكة المكرمة - الرياض.
الطبعة الأولى/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م

(١٤٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي
لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي
ط. دار الكتاب الإسلامي، ؟، بدون تاريخ، ٤ أجزاء.

(١٤٩) كشف الأسرار عن أصول البزودي:
لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري/ت ٧٣٠هـ.
تصوير دار الكتاب العربي/ بيروت/ ١٣٩٤هـ/١٩٧٤ عن الطبعة العثمانية/١٣٠٨هـ

(١٥٠) لسان العرب
محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت: ٧١١هـ
ط. دار صادر، بيروت.

(١٥١) لسان الميزان
لابن حجر العَسْقَلَانِيّ
ط. دائرة المعارف العثمانية، الهند، ٧ أجزاء.

(١٥٢) اللُّمَع في أصول الفقه
لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق /ت ٤٧٦هـ
ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ط٢.

(١٥٣) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين:
لعبد الحكيم السعدي
الناشر / دار البشائر الإسلامية
الطبعة: الأولى / ١٤٠٦هـ

(١٥٤) المبدع شرح المقنع:
لأبي إسحاق برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح/ت ٨٨٤هـ
ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
(١٥٥) المبسوط:
لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي/ ت ٤٩٠هـ.
دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس
الناشر:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان١٣٣١ هـ (أعادت نشره مصورا: دار المعرفة، بيروت) ٣١ جزءًا
(١٥٦) المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين
للسيف الآمدي
تحقيق: د. حسن الشافعي.
ط. مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٣ / ١٩٩٣، ط٢.
(١٥٧) مجموع الفتاوي
لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني / ت ٧٢٨هـ
ط. مجمع الملك فهد، ١٤١٦ / ١٩٩٥.
(١٥٨) المجموع شرح المهذب.
لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي/ ٦٧٦هـ.
خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وأكمل شرحه: محمد أيمن الشبراوي.
الناشر: دار الحديث - القاهرة.
سنة الطبع: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.
(١٥٩) المحصول في أصول الفقه
للفخر الرازي
تحقيق: د طه جابر العلواني.
ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ٦ أجزاء.

(١٦٠) مختار الصحاح:
لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي
مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩.

(١٦١) مختصر المُزَنِيّ
لإسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزني
تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، ط. دار الكتب العلمية، ١٤١٩ / ١٩٩٨، ط١.

(١٦٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل
لعبد القادر بن أحمد بدران
تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١، ط٢.

(١٦٣) المدونة:
لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي/ ت١٧٩
المحقق: زكريا عميرات.
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ط١، ٤ أجزاء.

(١٦٤) مذكرة في أصول الفقه
لمحمد الأمين الشنقيطي
ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١م، ط٥.

(١٦٥) المراسيل:
لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني/ ت ٢٧٥هـ
تحقيق: د. عبدالله بن مساعد بن خضران الزهراني
ط. دار الصميعي، الرياض.

(١٦٦) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح
لحسن بن عمار بن علي، الشرنبلالي، المصري، الحنفي
اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور.
ط. المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، ط١.

(١٦٧) المستصفى
لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي/ ت٥٠٥هـ
تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الأولى / ١٤١٣هـ

(١٦٨) مسند أحمد
لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني / ت ٢٤١هـ
تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون
ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ٦ أجزاء.

(١٦٩) المسودة:
آل تيمية /ت٦٥٢هـ
تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد،
مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ.

(١٧٠) المصباح المنير
لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس / ت ٧٧٠هـ
تحقيق: د. عبدالعظيم الشناوي
ط. دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ، الطبعة ٢، جزآن.

(١٧١) المصنف ابن أبي شيبة
لأبي بكر ابن أبي شيبة
تحقيق : كمال يوسف الحوت.
ط. مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ه، ط١، ٧ أجزاء.

(١٧٢) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول
لحافظ بن أحمد حكمي.
تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.
ط. دار ابن القيم، الدمام، ١٤١٠ / ١٩٩٠، ط١، ٣ أجزاء.

(١٧٣) المعتمد في أصول الفقه
لأبي الحسين البصري /ت 436هـ
تحقيق: محمد حميد الله، أحمد بكير، وحسن حنفي
ط. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٥ / ١٩٦٥، جزآن.

(١٧٤) معجم المؤلفين
لعمر رضا كحالة
ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٧٥) المعجم الوسيط
لمجمع اللغة العربية، القاهرة.
ط. مكتبة الشروق الدُّوَلِيَّة، القاهرة، ١٤٢٥ / ٢٠٠٤، ط٤.

(١٧٦) المغني
لابن قدمة، الموفق
ويليه الشرح الكبير/ت 620هـ
تحقيق: محمد رشيد رضا .
ط. مطبعة المنار، القاهرة، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ١٢ جزء .

(١٧٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:
لمحمد بن محمد، شمس الدين، الخطيب الشربيني /ت 977هـ
تحقيق: علي محمد معوض، و: عادل أحمد عبدالموجود، تقديم: د. محمد بكر إسماعيل.
ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ط١، ٥ أجزاء.

(١٧٨) مفتاح السعادة ومصباح السيادة
لطاش كبرى زاده.
تحقيق: كامل بكري، ود. عبد الوهاب أبو النور.
ط. دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٦٨م، ٣ أجزاء.

(١٧٩) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:
لمحمد بن أحمد الشريف التلمسانى /ت 771هـ
توزيع مكتبة الرشد، الرياض، بدون تاريخ.

(١٨٠) مقاييس اللغة
لأحمد بن فارس بن زكريا
تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون.
ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ / ١٩٧٩، ٦ أجزاء.

(١٨١) الملخص في الجدل في أصول الفقه:
لعلي بن يُوسُف، أبو إسحاق الشيرازي /ت ٤٧٦هـ
تحقيق: محمد يوسف نيازي، أطروحة ماجستير، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ.

(١٨٢) الملل والنِّحَل
للشَّهْرستاني ت٤٧٩هـ
ط. مؤسسة الحلبي، القاهرة، ٣ أجزاء.

(١٨٣) المنخول من تعليقات الأصول
للغزالي، أبو حامد /ت٥٠٥هـ
تحقيق: محمد حسن هيتو، بدون ناشر.

(١٨٤) منهاج الوصول (المنهاج):
للبيضاوي
مطبوع مع شرح الأسنوي والبدخشي /ت 758هـ
ط. محمد علي صبيح، القاهرة.

(١٨٥) المنهاج في ترتيب الحِجَاج
لأبي الوليد الباجي
تحقيق: عبدالمجيد تركي .
ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(١٨٦) المهذب:
للشيرازي /ت٤٦٧هـ .
مطبوع مع "المجموع شرح المهذب" للنووي.

(١٨٧) الموافقات:
للشاطبي.
تعليق: عبدالله دراز /ت٧٩٠هـ
ط. مصطفى محمد (المكتبة التجارية الكبرى)، القاهرة، بدون تاريخ، ٤ أجزاء.

(١٨٨) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:
للحطاب الرُّعيني /ت٩٥٤هـ
تحقيق: زكريا عميرات .
ط. دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

(١٨٩) الموسوعة الفقهية المقارنة (التجريد):
للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري.
دراسة وتحقيق: ا.د محمد أحمد سراج وأ.د علي جمعة محمد.
الناشر: دار السلام/ القاهرة - جمهورية مصر العربية.
الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م..

(١٩٠) الموطأ (موطأ مالك)
للإمام مالك بن أنس
رواية: يحيى بن يحيى الليثي.
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
ط. عبسى البابي الحلبي، القاهرة، جزآن.

(١٩١) موقف شيخ الاسلام ابن تيمية من الرافضة
للدكتور عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الشمسان
ط. دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٥ / ٢٠٠٤، ط١.

(١٩٢) نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول:
لعيسى منون /ت
ط. المطبعة المنيرية، القاهرة، أعادت نشره مصورا: مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة.

(١٩٣) نشر البنود على مراقي السعود
لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي.
إصدار: وزارة الأوقاف، الإمارات.

(١٩٤) نصب الراية
جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي
ط. المجلس العلمي، الهند، جزآن.

(١٩٥) نقض العلة عند الأصوليين وأثره في الفقه دراسة تطبيقية
يوسف الأخضر
أطروحة ماجستير في أصول الفقه، بجامعة أم القرى، إشراف: حمزة حسين الفعر.

(١٩٦) نهاية السول
عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ.
مطبوع مع شرح البدخشي /ت٧٧٢هـ
ط. محمد علي صبيح، القاهرة.

(١٩٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
لشمس الدين الرملي
ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ٨ أجزاء.

(١٩٨) نهاية الوصول:
صفي الدين الهندي /ت٧١٥هـ
ط. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ٨ أجزاء.

(١٩٩) النهاية في غريب الحديث والأثر
لابن الأثير، مجد الدين
تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي
ط. البابي الحلبي، القاهرة، ٥ أجزاء

(٢٠٠) نور الإيضاح ونجاة الأرواح
لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي
تحقيق: محمد أنيس مهرات
ط. المكتبة العصرية، بيروت، ١٢٤٦هـ / ٢٠٠٥م.

(٢٠١) الهداية في شرح بداية المبتدي:
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ت: ٥٩٣هـ.
تحقيق: طلال يُوسُف.
ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٠٢) وفيات الأعيان
أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت / ٦٨١ هـ .
تحقيق: إحسان عباس
ط. دار صادر، بيروت، ١٩٨٦.



فهرست الموضوعات

